

تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١٣ وبرنامج
عملها لعام ٢٠١٤



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٤



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN: 0255-2027

المحتويات

الصفحة	الفصل
٤	بيان المهمة
٥	رسالة من الرئيس
٩	التقرير السنوي لعام ٢٠١٣
٩	ألف - إصلاح الوحدة والتحديات الماثلة
٢٢	باء - التقارير والمذكرات والرسائل الإدارية الصادرة في عام ٢٠١٣
٢٩	جيم - نواتج وأنشطة أخرى
٣٠	دال - التقييمات المستقلة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على نطاق المنظومة
٣١	هاء - التفاعل مع المنظمات المشاركة والهيئات التشريعية
٣٢	واو - متابعة التقارير والمذكرات والرسائل الإدارية
٤٠	زاي - العلاقات مع هيئات الرقابة والتنسيق الأخرى
٤١	حاء - الموارد
٤٣	طاء - توصيات وحدة التفتيش المشتركة
٤٤	ياء - توصيات فريق استعراض الأقران
٤٥	الثاني - برنامج العمل للعام ٢٠١٤
	المرفقات
٥٢	الأول - توصيات فريق استعراض الأقران
٥٧	الثاني - حالة تنفيذ خطة العمل لعام ٢٠١٣ (في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)
٥٩	الثالث - قائمة المنظمات المشاركة والنسبة المئوية لخصصها في تكاليف وحدة التفتيش المشتركة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥
	الرابع - الوضع الإجمالي لقبول المنظمات المشاركة لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة وتنفيذها لهذه
٦١	التوصيات في الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٢
٦٢	الخامس - تكوين وحدة التفتيش المشتركة
٦٣	السادس - برنامج العمل للعام ٢٠١٤
٦٤	السابع - قواعد ومعايير التفتيش وقواعد ومعايير التقييم، والمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية للتحقيقات ..

بيان المهمة

لما كانت وحدة التفتيش المشتركة هي الهيئة الرقابية الخارجية المستقلة الوحيدة في منظومة الأمم المتحدة التي يعهد إليها بإجراء عمليات التقييم والتفتيش والتحقيقات على نطاق المنظومة ككل، فإنها تهدف إلى ما يلي:

- (أ) مساعدة الأجهزة التشريعية في المنظمات المشاركة على الاضطلاع بمسؤولياتها الإدارية فيما يختص بوظيفتها الرقابية بشأن كيفية إدارة الأمانات للموارد البشرية والمالية والموارد الأخرى؛
- (ب) المساعدة على زيادة كفاءة وفعالية الأمانات المعنية في النهوض بالولايات التشريعية وتحقيق أهداف المهام المحددة للمنظمات؛
- (ج) العمل على زيادة التنسيق بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛
- (د) تحديد أفضل الممارسات، واقتراح معايير مرجعية، وتسهيل تبادل المعلومات على نطاق المنظومة بأسرها.

رسالة من الرئيس

عملا بالفقرة ١ من المادة ١٠ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، يسرني أن أعرض التقرير السنوي للوحدة عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وبرنامج عملها لعام ٢٠١٤.

وقد كان عام ٢٠١٣ عام تغيير بالنسبة لوحدة التفتيش المشتركة بما في ذلك وصول خمسة مفتشين جدد واتخاذ مجموعة من مبادرات الإصلاح. ومع ذلك، نجحت الوحدة في المضي قدما في عدد المجالات ونفذت أعمالا على قدر كبير من الأهمية في مجال التفتيش والتقييم.

مبادرات الإصلاح المستمر

في عام ٢٠١٣، أعطت وحدة التفتيش المشتركة زخما جديدا لعملية الإصلاح المستمرة التي تضطلع بها، بالتفكير في اتجاه عملها في السنوات القادمة من أجل زيادة حدودى عملها فيما يتعلق باحتياجات الجهات صاحبة المصلحة. وفي هذا السياق، اضطلعت الوحدة بعدد من مبادرات الإصلاح الرئيسية بما في ذلك إجراء تقييم ذاتي واستعراض للأقران واستكمال القواعد والمعايير ووضع نهج استراتيجي في إنشاء برنامج العمل الخاص بها. وقد استغرقت عملية الإصلاح وقتا طويلا وجهدا كبيرا من الوحدة إلى جانب عملها المتعلق بإعداد التقرير الذي يتناول الجوانب القانونية.

استكمال القواعد والمعايير المهنية

تم تعزيز أساليب العمل الداخلية وتحسين جودة المدخلات من خلال إعداد القواعد والمعايير لأغراض التفتيش، والقواعد والمعايير لأغراض التقييم، والمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية للتحقيقات في وحدة التفتيش المشتركة. (انظر A/68/34/Add.1، تصدر لاحقا).

التقييم الذاتي من أجل المزيد من التحسين الشامل

وتمشيا مع أفضل الممارسات، أجرت وحدة التفتيش المشتركة تقييما ذاتيا شاملا ساعدها على تحديد مجالات فورية للتحسين وعلى تشكيل استراتيجيتها وسياساتها الرامية إلى رفع كفاءة الوحدة حتى تصبح هيئة رقابية أكثر دينامية وفعالية.

وشملت عملية التقييم الذاتي طائفة واسعة من الجهات المعنية بعمل الوحدة من خلال مناقشات جماعية مركزة مع مراكز التنسيق للمنظمات المشاركة في الوحدة ودراسة استقصائية على شبكة الإنترنت أرسلت إلى الدول الأعضاء، والمنظمات المشاركة، وشبكات

مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق/اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى، والأفرقة العاملة، وممثلي دوائر المراجعة الداخلية للحسابات التابعة لمؤسسات الأمم المتحدة، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وبين التقييم الذاتي أن جهود الإصلاح التي بُذلت في السنوات القليلة الماضية أسفرت عن تسليح الوحدة بنظرة استراتيجية أكبر وأنسب مع توجه نحو الجودة والتركيز على الجدوى. وبين التقييم الذاتي أيضا أن تركيز اهتمام الوحدة أدى إلى تعزيز أساليب عملها وإجراءات عملها الداخلية وقواعدها ومعاييرها. ولاحظ التقييم الذاتي كذلك أن الإطار المؤسسي للوحدة متين إلا أن استقلالها يتأثر سلبا بانعدام قدرتها على تقديم احتياجاتها من الميزانية إلى اللجنة الخامسة. وحدد التقييم الذاتي أيضا عددا من المجالات للتحسين أصبحت تشكل الآن جزءا لا يتجزأ من خطة عمل مدتها أربع سنوات.

استعراض الأقران من أجل إجراء تقييم خارجي مستقل لوحدة التفتيش المشتركة

تمشيا مع الاستراتيجية الطويلة الأجل للوحدة، أُجري في عام ٢٠١٣ استعراضٌ لعمل الوحدة قام به فريق خارجي لاستعراض الأقران مكلف بتقييم مدى استقلالية الوحدة وموثوقيتها وفائدتها وأدائها. وتألّف الفريق من خبراء كبار في مجال الرقابة وأجرى استعراض الأقران وفقا لأفضل الممارسات المهنية السائدة في مجال الرقابة. ورحبت الوحدة بتقييم الفريق الذي انتهى إلى أن عمل الوحدة يخلو من التأثير الخارجي وبإشادة الفريق بالإصلاحات الداخلية الفعالة التي اضطلعت بها الوحدة على مدى السنوات القليلة السابقة. وأعربت الوحدة عن ارتياحها أيضا لتأكيد الفريق بأن جهود الإصلاح قد زادت من طابعها المهني وحسنت جودة تقاريرها واستخدامها. وتتيح عمليات مراقبة الجودة المستحدثة على مدى العامين الماضيين إمكانية مواصلة تحسين أنشطة الوحدة.

وأكد الفريق أن أداء الوحدة يمثل، جزئيا على الأقل وبصورة كبيرة في بعض الأحيان، دالة على البيئة السياسية المعقدة لعملائه، وأن على الوحدة أن تنظم نفسها استجابة لهذه البيئة السياسية. وفي هذا الصدد، قدم الفريق عددا من الاقتراحات. والأهم، أن الفريق أكد أن ميزانية الوحدة لا تتناسب مع ولايتها وأنه تلزم موارد إضافية لتغطية تكاليف الخبرات المتخصصة والخدمات الاستشارية والسفر للاضطلاع بعمليات تفتيش متعمقة وتقييمات لمواضيع معقدة تتطلبها ولاية الوحدة.

التقييمات على نطاق المنظومة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

استنادا إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ بشأن استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات، أنشئت آلية تنسيق مؤقتة للتقييمات التي تجرى على نطاق المنظومة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، تتألف من وحدة التفتيش المشتركة، وفريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية. وقد أسندت وحدة التفتيش المشتركة إلى عضوين مهمة العمل في إطار الآلية المذكورة فأسهمت بالتالي في وضع سياسة استشرافية للتقييمات التي تجرى على نطاق المنظومة للأنشطة التنفيذية والتفاوض بشأن هذه السياسة. والوحدة مستعدة لتنفيذ هذه المبادرة وهو ما يقتضي توليها لرئاسة فريق إدارة التقييمات المشرف على تقييمين نموذجيين وتوفير أساس للأمانة المؤقتة للتقييمات التي تجرى على نطاق المنظومة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية. إلا أنه تلزم موارد كافية من خارج الميزانية لتغطية تكاليف هذه التقييمات الكبيرة.

التطلع إلى المستقبل

أسهمت وحدة التفتيش المشتركة على مدى سنوات في معظم مجالات الإصلاح الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة من خلال إعداد تقارير رفيعة النوعية وتقديم توصيات مناسبة. وقد بين تحليل أجري لمعدلات القبول والتنفيذ للتوصيات المقدمة من الوحدة على نطاق المنظومة، من جثائب المنظمات الثماني الكبرى المشاركة على مدى السنوات الثماني الماضية (٢٠٠٥-٢٠١٢)، أن معدلات القبول بلغت ٧٥ في المائة في المتوسط، وأن معدل التنفيذ بلغ ٦٦ في المائة في المتوسط. وتهدف الوحدة إلى مواصلة تحسين هذه المعدلات في السنوات القادمة.

وقد أعد برنامج عمل الوحدة لعام ٢٠١٤ بهدف التصدي للمخاطر وقضايا الإصلاح البالغة الأهمية على نطاق المنظومة بطريقة أكثر تنظيما. وتحقيقا لهذه الغاية، اعتمد نهج استراتيجي جديد منقح. وأجرى فريق عمل داخلي استعراضا لجداول أعمال الهيئات التشريعية/مجالس الإدارة ومداولاتها ووثائقها وكذلك الخطط الاستراتيجية للمنظمات المشاركة وذلك بهدف تحديد المسائل الاستراتيجية واحتياجات الإصلاح والمخاطر الناشئة والمسائل ذات الأولوية بالنسبة للدول الأعضاء. وإضافة إلى ذلك، طُلب إلى المنظمات أن تقدم مقترحاتها فيما يتعلق ببرنامج العمل.

ويشمل برنامج العمل للفترة ٢٠١٤ عمليات تفتيش وتقييم إدارية وبرنامجية موجهة نحو التنمية تهدف إلى التصدي للمخاطر واحتياجات الإصلاح البالغة الأهمية لدى المنظمات، من قبيل استعراض سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها على الصعيد العالمي؛ وتحديد نطاق استعراض يجرى على نطاق المنظومة للإدارة القائمة على النتائج؛ والقيام بتحليل شامل

للأنشطة والموارد المخصصة لتغير المناخ؛ واستعراض تنفيذ المبادرة المتعلقة بتحقيق العمالة الكاملة وتوفير العمل اللائق للجميع؛ وإجراء استعراض على نطاق المنظومة لإدارة العقود والشؤون التنظيمية المتعلقة بها.

ونرى أن المواضيع المختارة متوازنة حيث تجرى الاستعراضات على نطاق المنظومة وليس على نطاق منظمة واحدة، كما أن درجة تعقيدها ونطاقها متوسطة وليست كبيرة. وحتى يتسنى للوحدة إجراء استعراضات معقدة للغاية للمشاريع، فإنها ستسعى إلى تعبئة موارد خارجة عن الميزانية. وفي الوقت نفسه، ستركز الوحدة على إنشاء أمانة للتقييمات التي تجرى على نطاق المنظومة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية وبدء عمليتي التقييم النموذجيتين المرتبطتين بها.

ومن دواعي تفاؤل الوحدة أن الفريق المستقل المعني باستعراض الأقران أقر بأدائها العام وبقيمتها المهمة في منظومة الأمم المتحدة وممارسات العمل المهنية التي تتبعها وجهودها الجادة الجارية في مجال الإصلاح. وقد قامت الوحدة بالفعل، استناداً إلى التقييم الذاتي الذي أجرته وإلى النتائج التي توصل إليها الفريق، بإعداد خطة عمل لمواصلة جهودها الرامية إلى الإصلاح في عام ٢٠١٤ وما بعده.

ونود أن نلفت انتباهكم إلى أن فترة خدمة أربعة مفتشين سنتهي في نهاية عام ٢٠١٥. وسيكون من المفيد للوحدة أن يتمكن المفتشون الجدد الذي سيعينون من إراثها بخبرات رفيعة المستوى/عالية الجودة في مجالات التفتيش والتقييم ومراجعة الحسابات. وتحقيقاً لهذه الغاية، تدعو الوحدة الدول الأعضاء إلى النظر في هذه التوصية عند اختيار المرشحين وتأمل في زيادة النظر في المرشحات المؤهلات لهذه الشواغر المقبلة.

وأخيراً، قدمت الوحدة عدداً من التوصيات لتتخذها الدول الأعضاء في هذا التقرير. ونعتقد أن تصرف الدول الأعضاء بناءً على توصيات الوحدة سيوفر استثماراً أساسياً للرقابة المهنية القادرة على الاستجابة على نطاق المنظومة. ونحن عازمون على مواصلة العمل مع الهيئات التشريعية والرؤساء التنفيذيين وأصحاب المصلحة الآخرين من أجل تمكين وحدة التفتيش المشتركة من الاضطلاع بولايتها حتى تصبح آلية رقابة أقوى وأكثر فعالية في منظومة الأمم المتحدة.

(توقيع) جيهان ترزي

الرئيس

جنيف، ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤

التقرير السنوي لعام ٢٠١٣

ألف - إصلاح الوحدة والتحديات الماثلة

١ - في عام ٢٠١٣، أعطت وحدة التفتيش المشتركة زحماً جديداً لعملية الإصلاح المستمر التي تضطلع بها، بالتفكير في اتجاه عملها في السنوات المقبلة لجعله أكثر جدوى فيما يتعلق باحتياجات أصحاب المصلحة. وقد استأثرت عملية الإصلاح، التي تضمنت مشروعين رئيسيين، بمعظم اهتمام الوحدة إلى جانب الأعمال المتعلقة بإعداد التقرير الذي يتناول الجوانب القانونية. وقد كان استعراض الأقران الخارجي المهني الذي سبقه تقييم ذاتي داخلي أول تقييم مهني لعمل الوحدة.

التقييم الذاتي

٢ - وتمشيا مع الإطار الاستراتيجي للوحدة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٩^(١)، قررت وحدة التفتيش المشتركة في تموز/يوليه ٢٠١٢ إجراء تقييم ذاتي لعملها للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ بهدف تحديد المجالات التي يتعين تحسينها فوراً واستكشاف اتجاه الوحدة للأجل المتوسط إلى الطويل. وتضمن التقييم الذاتي تقييماً لمدى استقلال عمل الوحدة وجدواه ومصداقيته ونفعه.

٣ - وشملت عملية التقييم الذاتي طائفة واسعة من الجهات المعنية بعمل الوحدة من خلال مناقشات جماعية مركزة ودراسة استقصائية على شبكة الإنترنت أرسلت إلى الدول الأعضاء من خلال ممثلي اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة، والمنظمات المشاركة، وشبكات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق/اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى، والأفرقة العاملة، وممثلي دوائر المراجعة الداخلية للحسابات التابعة لمؤسسات الأمم المتحدة، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٤ - ووفرت النتائج التي توصل إليها التقييم الذاتي منبرا لحوار داخلي مكثف وأسفرت عن وضع خطة عمل لتحسين تشغيل الوحدة. ولدى مقارنة النتائج بالتقييم الذاتي السابق الذي أجري في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بين التقييم الذاتي الذي أجري في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ أن جهود الإصلاح التي بُذلت في السنوات الأربع الماضية أسفرت عن تسليح الوحدة بنظرة استراتيجية أكبر وأنسب مع توجه نحو الجودة والتركيز على الجدوى.

(١) A/63/34، المرفق الثالث، الفقرتان ١٥ و ٢٧ (د) من الإطار الاستراتيجي الأصلي؛ ولا يرد استعراض الأقران في الإطار الاستراتيجي المنقح.

نتيجة لتنفيذ عدد من المشاريع الواسعة النطاق، فيما يمثل نمجا استباقيا في تحضير برنامج عملها وجهودها التي أدت إلى زيادة الكفاءة وتوحيد المقاييس. ووفقا لأصحاب المصلحة الرئيسيين التابعين للوحدة، تحسنت جودة التقارير بدرجة أكبر على مدى السنوات الأربع الماضية. وأكد التقييم الذاتي أيضا حدوث تحسن ملموس في متابعة تقارير/مذكرات الوحدة وتوصياتها وأن الوحدة قد عززت بدرجة كبيرة قدرتها على التواصل من خلال موقعها الشبكي المحسن الجديد. وبين التقييم الذاتي أيضا أن الوحدة حسنت أساليب عملها، وإجراءات عملها الداخلية وقواعدها ومعاييرها. وأوضح هذا التقييم أيضا عددا من مجالات التحسين، مشيرا على سبيل المثال إلى أن الإطار المؤسسي للوحدة متين وإن كان من الممكن تحسين الاستقلال فيما يتعلق بالميزانية. وتنطوي مسألة الاطلاع على البيانات والوصول إلى مصادر المعلومات الرئيسية في المنظمات المشاركة بشكل كامل وبدون قيود على صعوبات في بعض الأحيان. وأشار التقييم الذاتي أيضا إلى الحاجة إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لتقديم التقارير في الوقت المناسب لضمان الانتفاع بها وجدواها. وتشكل التحسينات المدخلة في أساليب العمل وإعداد مواد توجيهية جديدة الخطوة الأولى في مواصلة تحسين سلامة التوقيت والجودة.

٥ - وحدد التقييم الذاتي عددا من المجالات للتحسين وقدم توصيات في هذا الشأن تضمنت، في جملة أمور، وضع أساليب ونماذج عمل جديدة.

استعراض الأقران

٦ - أعقب التقييم الذاتي استعراضاً خارجي للأقران كما هو مقرر في الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٩، واستجابة للفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٥٦، التي تشير فيها الجمعية إلى

”اعتزام الوحدة إجراء استعراض أقران شامل على النحو الموضح في الفقرتين ١٥ و ٢٧ (د) من المرفق الثالث لتقريرها لعام ٢٠٠٨ وبرنامج عملها لعام ٢٠٠٩^(٢)، وتطلب إلى الوحدة، في هذا الصدد، أن تضمن التقرير الذي ستقدمه إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الثامنة والستين المستأنفة تحليلا وتوصيات فيما يتعلق بأمور منها ما يلي:

أ - أساليب عمل الوحدة؛

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٣٤، والتصويب (A/63/34 و Corr.1).

- ب - الحجم الأمثل والتشكيل الأمثل للوحدة؛
 ج - معايير الوحدة ومبادئها التوجيهية؛
 د - اختيار المواضيع الواردة في برنامج العمل السنوي؛
 هـ - تأثير التوصيات المقدمة إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق والمنظمات المشاركة^(٣).

٧ - وبالنظر إلى الطابع الفريد لوحدة التفتيش المشتركة بوصفها هيئة الرقابة المستقلة الوحيدة المكلفة بولاية التفتيش والتقييم والتحقيق على نطاق المنظومة، أجرت الوحدة بحثا مكثفا عن خبراء يعملون في هيئات قرينة مماثلة على الصعيدين الدولي والوطني. وشكّل فريق مؤلف من ثلاثة خبراء استعراض، روعي فيه ما يلي: التوزيع الجغرافي (تمثيل البلدان المتقدمة والبلدان النامية)؛ وتوافر مستوى عال من الخبرة في المسائل الرقابية؛ ومنظور الرقابة في الأمم المتحدة مقابل الرقابة على المستوى الوطني؛ والتوازن بين الجنسين. وعمل أعضاء الفريق بدون مقابل وبدون أي تكلفة لوحدة التفتيش المشتركة، باستثناء تكاليف السفر ونفقات بدل الإقامة اليومي. وجرى التعاقد مع خبير استشاري لدعم عمل الفريق^(٣).

٨ - وأقر فريق استعراض الأقران النتائج التي توصل إليها التقييم الذاتي لوحدة التفتيش المشتركة بشأن مسألة الاستقلالية، ووصف التقييم الذاتي وجهود الإصلاح التي تبذلها الوحدة بأها "إصلاحات داخلية جادة وفعالة". وأكد كذلك صحة وجهة نظر الجهات التي تتعامل معها الوحدة بأن نوعية التقارير التي تقدمها الوحدة تحسنت على مدى فترة الثلاث إلى الخمس سنوات الماضية، وأن الإصلاحات الأخيرة أثرت تأثيرا إيجابيا على عملية ضمان الجودة وجهود الاتصال وأساليب العمل. وأكد الفريق كذلك إحدى نتائج التقييم الذاتي للوحدة التي تفيد بأن ميزانية الوحدة لا تتناسب مع ولايتها، وأن الوحدة يلزمها موارد إضافية للخدمات الاستشارية والسفر وأنشطة الاتصال. وشدد فريق استعراض الأقران على أن أداء الوحدة نتاج بيئة سياسية سياقية معقدة، وأن على الوحدة أن تنظم نفسها استجابة لهذه البيئة السياسية. وخلص الفريق إلى أن الوحدة مطالبة بالتعامل مع تصورات لا حصر لها

(٣) وأعضاء الفريق هم زينب البكري، عضو فريق التفتيش التابع للبنك الدولي؛ وفيرنر كينيه، العضو والرئيس السابق لفريق التفتيش التابع للبنك الدولي، والرئيس المنتهية ولايته لآلية التحقيق المستقلة التابعة لمصرف التنمية للبلدان الأمريكية، والمدير السابق لمبادرة تقييم برنامج الأغذية العالمي؛ وفيليب تينغيني، المفوض المقيمة لإدارة مقاطعة كوازولو ناتال، ونائبة رئيس لجنة الخدمات العامة في جنوب أفريقيا؛ وتوني بيك، الخبير الاستشاري الرفيع المستوى.

عن مصداقيتها وأهميتها على نطاق مختلف الجهات التي تتعامل معها، وأن هذه التصورات قد تشوه صورتها بالرغم من التحسن الفعلي في نوعية العمل الذي تؤديه.

٩ - وتركزت توصيات الفريق على أربعة مجالات رئيسية هي: انتخاب المفتشين؛ والاحتياجات الإضافية لميزانية وحدة التفتيش المشتركة؛ وإعداد واستخدام تقارير الوحدة؛ وضمان الجودة، وأنشطة الاتصال، وأساليب العمل. ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير موجز للتوصيات. ويمكن للدول الأعضاء، بناء على طلبها، الاطلاع على التقرير الكامل، وعلى رد الوحدة عليه.

١٠ - وأدرجت توصيات الفريق إلى جانب توصيات التقييم الذاتي، حسب الاقتضاء، في خطة عمل الوحدة.

الاستجابة لقرار الجمعية العامة ٢٥٦/٦٧

١١ - استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٥٦/٦٧، أعدت الوحدة خمس ورقات موقف داخلية، موجزها كالتالي:

(أ) أساليب عمل الوحدة

١٢ - تخضع أساليب عمل الوحدة لأحكام النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة (١٩٧٦)، وتسترشد بمعايير وحدة التفتيش المشتركة ومبادئها التوجيهية لعمليات التفتيش والتقييم والتحقيق (A/51/34)، وإجراءات العمل الداخلية (التي اعتمدت أول مرة في عام ٢٠٠٣، وتم تحديثها مؤخرًا في عام ٢٠١١)، والمعايير المتبعة في إعداد التقارير (وُضعت عام ٢٠٠١ ونقحت عام ٢٠١٢). وتخضع مشاريع التقارير/المذكرات لفحص ضمان الجودة بمن خلال الخبرة الجماعية لعدد من المفتشين.

١٣ - وتجسد معايير وحدة التفتيش المشتركة أفضل المعايير السائدة في مجال الرقابة. وقد أخذت الوحدة في الاعتبار القواعد والمعايير القائمة المتاحة في منظومة الأمم المتحدة، والمتاحة لدى جهات أخرى، مثل مؤتمر المحققين الدوليين.

١٤ - وفي إطار جهود وحدة التفتيش المشتركة المبذولة لمداومة التحسن في أساليب عملها الداخلية ونوعية النواتج التي تحققها، أعدت الوحدة القواعد والمعايير المتعلقة بالتفتيش، والقواعد والمعايير المتعلقة بالتقييم، والمبادئ والتوجيهات العامة المتعلقة بالتحقيقات، وأدمجت كلها حاليًا في وثيقة واحدة، وأعدت كذلك توجيهات مفصلة محددة لدعم تطبيق القواعد والمعايير والمبادئ.

١٥ - وتُتخذ في اجتماعات المفتشين القرارات المتعلقة بعمل الوحدة ككل بما يتوافق مع التوجيهات المذكورة أعلاه. وتُعقد دورتان سنويتان رئيسيتان للمفتشين (في تموز/يوليه وكانون الأول/ديسمبر) تتخذ فيهما القرارات بشأن المسائل الرئيسية من قبيل اختيار مواضيع برنامج العمل، وتنفيذ خطة عمل الوحدة. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأ المفتشون أفرقة عاملة مخصصة لمعالجة المسائل البالغة الأهمية.

تبسيط أساليب العمل

١٦ - نظرا لجمود الميزانية، أنفقت وحدة التفتيش المشتركة وقتا طويلا في السنوات الأخيرة، في العمل على تبسيط أساليب عملها بغية تحقيق أقصى استفادة من مواردها المحدودة. وأسفرت جهود تبسيط أساليب العمل عن عملية أكثر كفاءة عموما، لإعداد التقارير وعن تحسُّن سبل الاستفادة من القدرات البحثية، واستخدام موارد السفر المحدودة بمزيد من الكفاءة.

التركيز على ما هو أبعد من إعداد التقارير

١٧ - اتخذت وحدة التفتيش المشتركة عددا من المبادرات لتحسين منتجاتها وصورها وتأثيرها، مثل نظام التتبع على شبكة الإنترنت، والتواصل مع الجهات الرئيسية التي تتعامل معها من خلال تحديث الموقع الشبكي وغير ذلك من أدوات الاتصال، واتباع عملية قائمة على المشاركة في تخطيط العمل، وتقديم إحاطات إعلامية إلى الدول الأعضاء والمنظمات المشاركة، والمشاركة في الشبكات المهنية، في جملة أمور أخرى.

تعزير القدرات البحثية

١٨ - وضعت الوحدة برنامجا للتدريب الداخلي يتسم بالحيوية، بهدف تعزير القدرات البحثية للمشاريع. وقد وضع برنامج التدريب الداخلي بدافع الحاجة إلى توفير المزيد من القدرات البحثية التي لم تتعرض لها الميزانيات المعتمدة للوحدة. ورغم أن التدريبات الداخلية أصبحت عاملا هاما لاكتساب القدرة على أداء الأعمال المنوطة بوحدة التفتيش المشتركة، فإن استمرارها على المدى الطويل غير ممكن، نظرا لأن المتدربين الداخليين لأجل قصير لا يمكنهم، بل لا ينبغي أن يشكلوا بديلا للحاجة إلى توفير المزيد من الموظفين في مجالي البحث والتقييم.

تعبئة الموارد

١٩ - أسفرت تعبئة الموارد أيضا عن إيجاد تمويل إضافي لإعداد خمسة تقارير خلال فترتي السنتين الماضيتين^(٤). وأتاح ذلك للوحدة متنفسا أمكنها من خلاله إعداد هذه التقارير التي تتسم بالتعقيد. وتواصلت الوحدة أيضا مع الدول الأعضاء لحثها على الإسهام في تمويل عدد من الخبراء المعاونين، ونجحت بعض الشيء في ذلك، فقد جرى تمويل اثنين من الموظفين الفنيين المبتدئين في السنوات الأربع الماضية.

زيادة تغطية أنشطة الأمم المتحدة في الميدان

٢٠ - ينبغي التنويه إلى أن ميزانية السفر المقررة للوحدة حُفِّضت من نسبة ٨ في المائة من الميزانية في تسعينيات القرن الماضي إلى ٤ في المائة فقط في عام ٢٠١٢. وما برحت الأفرقة تحاول أن تدير ميزانيات السفر المقررة لها بأكبر قدر من الكفاءة باتخاذ تدابير متنوعة تشمل التخطيط المسبق، وجمع عدة بعثات في بعثة واحدة، والاستعانة بمؤتمرات التداول عن بعد بالفيديو، والطيران في الدرجة الاقتصادية بدلا من درجة رجال الأعمال حتى في رحلات المسافات الطويلة.

٢١ - وتمثل أثر هذه التدابير، التي تسبق انتهاج سياسة الأمم المتحدة، الجديدة للسفر، في مضاعفة حجم التغطية الميدانية، التي كان معدلها في السابق ٠,٨ زيارة إلى مواقع ميدانية لكل تقرير على نطاق المنظومة في عام ٢٠٠٩، فأصبح ١,٧٥ زيارة لكل تقرير على نطاق المنظومة في عام ٢٠١٣، رغم أن هذا المتوسط ما زال منخفضا جدا، والوقت الذي يُنْفَق في المواقع لا يكفي دائما. وحققت الاستعانة بمؤتمرات التداول عن بعد بالفيديو أيضا وفورات إضافية، ووسعت نطاق التغطية. إلا أن الوحدة بلغت عند هذه النقطة أقصى حدود ما يمكن توفيره من حيث تكاليف السفر دون أن تفقد القدرة على القيام بالعمل اللازم في الموقع بما يتماشى مع معاييرها المهنية. فإن عدم كفاية التغطية الميدانية وتقليص الوقت المنفق في زيارة المقر والمكاتب الميدانية يؤثر حتما على عمق التقارير وجودتها.

التواصل مع الشركاء الخارجيين

٢٢ - أعدت الوحدة، استراتيجية لمسؤولي الاتصال، لأغراض أنشطة التواصل وأساليب العمل المتبعة مع الشركاء الخارجيين، سعيا منها لزيادة جودة التفاعلات المتبادلة مع المنظمات المشاركة، وهي تعقد حاليا اجتماعات كل سنتين مع مسؤولي الاتصال بوحدة التفتيش

(٤) JIU/REP/2011/3، و JIU/REP/2011/11، و JIU/REP/2012/6، و JIU/REP/2012/7، و JIU/REP/2012/11.

المشاركة في هذه المنظمات. وأحرزت الوحدة أيضا تقدما في مسعاها لتوثيق التفاعلات مع الجمعية العامة وغيرها من الأجهزة التشريعية والإدارية، ومع لجنة البرنامج والتنسيق، ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، واللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات الداخلية، ومجلس مراجعي الحسابات، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية^(٥)، والرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة فيها. وتشارك الوحدة في اجتماعات دوائر المراجعة الداخلية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، وفي المؤتمر السنوي للمحققين الدوليين للأمم المتحدة، والاجتماع السنوي لفريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم. وتعد هذه التفاعلات والمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة محافل هامة للوحدة لإطلاع الجهات الأخرى على إجراءات عملها ومناقشتها معها ولتبادل الخبرات فيما بينها.

اتخاذ إجراءات لتحقيق المزيد من التحسينات

٢٣ - تلتزم الوحدة باستعراض أساليب عملها باستمرار سعيا منها لضمان كفاءة عملها وفعاليتها. ومع مراعاة نتائج التقييم الذاتي وتقرير فريق استعراض الأقران، أعدت الوحدة خطة عمل، تحدد مسارات العمل التالية: وضع استراتيجية لتعبئة الموارد؛ واتباع نهج أكثر استراتيجية لاختيار المواضيع المقررة لبرنامج العمل السنوي؛ وإدخال مزيد من التحسينات لضمان الجودة من خلال إنشاء نماذج موحدة ووثائق إرشادية، وإشراك الجهات صاحبة المصلحة في وقت أبكر في عملية إعداد التقارير؛ والاستعانة بقدر أكبر من الخبرات/المشورة الخارجية؛ وتحسين التواصل مع الدول الأعضاء، ووضع استراتيجية أدق لمسؤولي الاتصال، بما يشمل تحديد مسؤوليات الوحدة والمنظمات المشاركة فيها بوضوح أكبر؛ وتوثيق العلاقات وتبادل خطط العمل مع وحدات الرقابة في المنظمات المشاركة وغيرها من هيئات الرقابة والتنسيق التابعة للأمم المتحدة؛ وإعادة النظر في مدى سهولة الاطلاع على منتجات الوحدة والاستفادة منها.

(ب) الحجم الأمثل والتشكيل الأمثل لوحدة التفتيش المشتركة

٢٤ - يخضع تشكيل وحدة التفتيش المشتركة وحجمها عموما لأحكام نظامها الأساسي. وفي نهاية المطاف، تتوقف الموارد البشرية والمالية التي تحددها الدول الأعضاء على الاحتياجات والطلبات المتعلقة بخدمات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة ومستوى المخاطر التي يتعين التصدي لها. ويرتبط مستوى الاحتياجات والمخاطر بعاملين رئيسيين هما: حجم

(٥) تعقد وحدة التفتيش المشتركة ومجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية اجتماعات سنوية ثلاثية.

عمليات المنظمات ودرجة تعقيدها، ومدى الطلب على خدمات الرقابة من الهيئات التشريعية وأمانات المنظمات المشاركة في الوحدة.

٢٥ - وعلى مدى السنوات الثلاثين الماضية، شهد حجم ودرجة تعقيد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ونطاق وجودها على الصعيد العالمي نموا كبيرا. وزادت الموارد المالية والبشرية المعنية بزيادة كبيرة. ويتألف حاليا نطاق أنشطة الرقابة التي تضطلع بها وحدة التفتيش المشتركة من ٢٨ كيانا من كيانات الأمم المتحدة، وحوالي ٨٣ ٠٠٠ موظف وما يزيد على ٦٠ ٠٠٠ فرد من غير الموظفين و ٤٠ بليون دولار من النفقات السنوية. وزاد هذا الوضع بطبيعة الحال من المخاطر التي تواجهها المنظمات، وأبرز ضرورة توخي الفعالية في التنسيق والمواءمة ونشر أفضل الممارسات، والتصدي للمخاطر على نطاق المنظومة. وتعد وحدة التفتيش المشتركة هيئة الرقابة الوحيدة على نطاق المنظومة المكلفة بالولاية والمنوطة بدور محوري لتلبية هذه الاحتياجات والتصدي لتلك المخاطر. إلا أن الموارد ظلت جامدة خلال الفترة نفسها مما أثر على قدرة الوحدة على الوفاء بولايتها. وفي ظل هذه الظروف، يتضح جليا أن موارد الوحدة بعيدة كل البعد عن المستوى الأمثل. ولم تكفل بالنجاح أي طلبات قدمتها الوحدة على مدار السنوات بزيادة ملاك الموظفين والخدمات الاستشارية والموارد اللازمة للسفر.

٢٦ - وفي السنوات الأخيرة، شمل برنامج العمل السنوي للوحدة ما متوسطه ثمانية إلى تسعة استعراضات على نطاق المنظومة واستعراضين للشؤون التنظيمية والإدارية للمنظمات الفردية. ولم يتسن تلبية طموح أول إطار استراتيجي للوحدة بإجراء استعراضات دورية للمنظمات كل خمس سنوات لعدم توافر الموارد الإضافية المطلوبة. وفي الوقت الحالي، يُجرى استعراضان للشؤون التنظيمية والإدارية في السنة، مما يسفر عن دورة مدتها ١٤ سنة لا تؤدي إلى التصدي للمخاطر.

٢٧ - ويعد حجم فريق العمل في الوحدة، مقارنة بالجهات الرقابية الأخرى، متواضعا إن لم يكن هامشيا؛ فعادة يتولى دعم أي مفتش موظف واحد من الفئة الفنية يكون مكلفا في الوقت نفسه أيضا بأعمال غير متعلقة بإعداد التقارير. وعلى النقيض من ذلك، كثيرا ما تضم أفرقة التفتيش والتقييم المركبة أكثر من أربعة أو خمسة أعضاء متفرغين، بما يشمل الخبراء/الاستشاريين المعيّنين خصيصا لفترة التقييم. وقد حدثت قلة توافر الخبرات الخارجية من قدرة الوحدة على التعامل مع تقييمات أوسع نطاقا وأكثر تعقيدا إذ أنها تتطلب مزيجا من المهارات التي لا تتوفر داخليا في أغلب الأحيان.

٢٨ - ونظرت الوحدة في خيارين لتحسين حجمها وتشكيلها إلى الحد الأمثل هما: الخيار ١، وهو يمثل أمثل حجم وتشكيل للوحدة، ويستهدف الأجل المتوسط إلى الطويل؛ والخيار ٢، وهو يمثل زيادة أكثر تواضعا ولكن مجددة في المدى القصير.

٢٩ - يتوخى الخيار ١ الاضطلاع بعشرة مشاريع في السنة (٤ مشاريع كبيرة الحجم و ٦ مشاريع متوسطة الحجم). وفيما يلي الموارد البشرية المطلوبة: مفتش واحد، وموظفان للتقييم والتفتيش، إضافة إلى خدمات استشارية لمدة ٤ أشهر لكل مشروع كبير؛ ومفتش واحد، وموظف متفرغ وموظف نصف تفرغ للتقييم والتفتيش إضافة إلى خدمات استشارية لمدة شهرين لكل مشروع متوسط. ويستلزم هذا النموذج إجماليا سبعة موظفين إضافيين للتقييم والتفتيش وخدمات استشارية لمدة ٢٨ شهرا. وإضافة إلى ذلك، يتطلب كل مشروع كبير القيام بأربع زيارات ميدانية إضافية، ويتطلب كل مشروع متوسط القيام بزيارتين ميدانيتين إضافيتين، مما يستلزم ما هو أكثر من مضاعفة ميزانية السفر المتاحة حاليا للوحدة.

٣٠ - ويتوخى الخيار ٢ الاضطلاع بثمانية مشاريع كل سنة (مشروعان كبيران وستة مشاريع متوسطة الحجم). ويتطلب كل مشروع كبير مفتشين اثنين وموظفين اثنين للتقييم والتفتيش؛ ويتطلب كل مشروع متوسط مفتشا واحدا وموظفا متفرغا وموظفا نصف تفرغ للتقييم والتفتيش. ويتطلب هذا النموذج إجمالا ثلاثة موظفين إضافيين للتقييم والتفتيش وخدمات استشارية لمدة ٢٠ شهرا. وتشمل المشاريع الكبيرة والمتوسطة أربع زيارات ميدانية إضافية وزيارتين ميدانيتين إضافيتين، على التوالي.

٣١ - ولا يشمل الخياران المذكوران أعلاه الموارد اللازمة لتوفير خدمات الأمانة اللازمة لأنشطة التقييم المستقل للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية على نطاق المنظومة، والتي تستلزم توفير الموارد لها، ولن يمكن الاضطلاع بها ما لم يتوافر لها التمويل والقدرات بشكل كاف، طبقا لما يوصى به استعراض الأقران وما تنص عليه سياسة التقييم المستقل على نطاق المنظومة.

٣٢ - وسلم فريق استعراض الأقران، أثناء استعراضه، بأن عدم كفاية التمويل يشكل إحدى العقبات الرئيسية وقدم توصية في هذا الشأن. وأوصى الفريق بتخفيض عدد التقارير التي يجري إعدادها وبإجراء المزيد من أنشطة الاتصال، ووضع تقديرات للموارد الإضافية اللازمة سنويا بمبلغ ٨٥٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، على النحو التالي:

- الخدمات الاستشارية: مبلغ ٤٨٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، لتغطية تكاليف ٢٤ شخص/شهر لإعداد أربعة تقارير مركبة على نطاق المنظومة؛

- السفر: مبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لإعداد أربعة تقارير مركبة على نطاق المنظومة؛
- أنشطة الاتصال: مبلغ ٥٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛
- بناء خبرات المفتشين والموظفين: مبلغ ٢٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٣٣ - وربما لا تكون الموارد الإضافية التي أوصى بها فريق استعراض الأقران مثالية، إلا أنها يمكن أن تعتبر، في ظل القيود المالية الحالية، إحدى الخيارات التي يمكن تطبيقها على المدى القصير. فهي تتيح للوحدة قدرًا أكبر من المرونة، وتهيئ لها أيضًا فرصة لمعالجة مواضيع ذات طابع استراتيجي أكبر في المنظومة.

(ج) المعايير والمبادئ التوجيهية لوحدة التفتيش المشتركة

٣٤ - يحدد النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة مجمل أنشطة وحدة التفتيش المشتركة ومهامها. ولضمان أعلى مستويات الجودة لعملها وتوجيه من نظامها الأساسي، وضعت الوحدة مجموعة متنوعة من القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية ليسترشدها عملها في مجال التفتيش والتقييم والتحقيق. ويجري أيضًا تحضير أدوات عمل خاصة بعملية التفتيش والتقييم دعمًا للقواعد والمعايير ذات الصلة التي ينبغي أن تلتزم بها أفرقة الوحدة. ويستخدم نظام ضمان الجودة لوحدة التفتيش المشتركة، بما في ذلك مبدأ الحكمة الجماعية، المعايير والمبادئ التوجيهية لتقييم نوعية التقارير/المذكرات والرسائل التي تعدها الوحدة. وتشمل المعايير والمبادئ التوجيهية التي تستخدمها الوحدة ما يلي:

- النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة (١٩٧٦)، اعتمده الجمعية العامة والهيئات التشريعية التابعة لمختلف المنظمات المشاركة) الذي يشكل وثيقة الحوكمة الرئيسية، ويحدد مهام الوحدة وسلطاتها ومسؤولياتها
- المعايير والمبادئ التوجيهية المقدمة إلى الجمعية العامة في المرفق الأول للوثيقة A/51/34، التي تتضمن تعريفًا لعمليات التفتيش والتقييم والتحقيق، فضلًا عن اختيار المنتجات التي تعدها وحدة التفتيش المشتركة والتخطيط لها وإدارتها وإعداد تقارير بشأنها
- إجراءات العمل الداخلية (المنقحة في عام ٢٠١١) التي وضعتها واعتمدها الوحدة لتكمّل المعايير والمبادئ التوجيهية المشار إليها أعلاه

• قواعد ومعايير التفتيش (٢٠١٣) التي تحدد أساليب أداء مهمة التفتيش، وهي مستوحاة جزئياً من الفصل ذي الصلة من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة ومن المعايير والمبادئ التوجيهية للوحدة.

٣٥ - وتحدد قواعد ومعايير التقييم (المعتمّدة في عام ٢٠١٢) العمل الذي تقوم به الوحدة في إطار مهمة التقييم، مع مراعاة آخر التطورات في منهجيات التقييم المتّبعة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بما في ذلك تلك التي اعتمدها فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم. وخُصّ فريق استعراض الأقران إلى أن هذه القواعد والمعايير متوائمة مع قواعد ومعايير الفريق المعني بالتقييم.

٣٦ - وتحدد المبادئ والتوجيهات العامة لإجراء التحقيقات (٢٠١٣) المعايير والإجراءات الرئيسية التي تتبعها الوحدة لإجراء التحريات والتحقيقات. وتتواءم هذه الوثيقة مع "المبادئ التوجيهية الموحدة للتحقيقات" التي أقرها المؤتمر العاشر للمحققين الدوليين (٢٠٠٩) وخضعت لاستعراض أقران قام به محققون محترفون من منظومة الأمم المتحدة ومن القطاع الخاص.

(د) اختيار مواضيع برنامج العمل السنوي

٣٧ - في السنوات الأخيرة، كان اختيار المواضيع يتم في إطار عملية تراعي الطلبات المقدّمة مما يستوجب طلب اقتراحات من المنظمات المشاركة ومن هيئات الرقابة، ثم تقييم المقترحات التي تم تقديمها من خلال عملية تصديق وترتيب. وفي وقت لاحق، يتم اختيار المواضيع التي سُدرج في برنامج العمل استناداً إلى عملية اختيار وتقييم داخليين. وساهم المفتشون أيضاً في برنامج العمل بتقديم مقترحات تستند إلى ملاحظاتهم وتقييماتهم. وفي المتوسط، أُدرج تقرير أو تقريران من التقارير التي صدر بها تكليف في برنامج العمل نزولاً عند طلب الهيئات التشريعية/مجالس إدارة المنظمات المشاركة، ولا سيما الجمعية العامة. وعادة ما يتم اعتماد برنامج عمل سنوي يتضمن ١١ موضوعاً جديداً (موضوع واحد لكل مفتش).

٣٨ - وفي عام ٢٠١٣، أطلقت وحدة التفتيش المشتركة عمليةً داخليةً من أجل مواءمة برنامج عملها بشكل أفضل مع استراتيجية الوحدة الطويلة الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٩، ومن أجل إعادة تشكيل طريقة إعداد برنامج عملها السنوي، لتحقيق أهداف من بينها ما يلي:

- تحسين اختيار المواضيع استناداً إلى أهميتها وأثرها ورؤيتها الاستراتيجية؛
- زيادة التركيز على مراعاة المخاطر الماثلة والفرص المتاحة؛

- تحسين استفادة مجالس الإدارة من العمل الذي تقوم به وحدة التفتيش المشتركة؛
- زيادة القدرة على تلبية الأولويات الاستراتيجية للجهات المعنية؛
- الاستمرار في تحسين أهمية عمل الوحدة وجدواه وجودته.
- وأعيد تقييم وتأكيد معايير اختيار المواضيع المدرجة في برامج العمل السنوية استناداً إلى معايير اتخاذ القرارات من قبيل تلك المنصوص عليها في الولاية، والمتصلة بالمخاطر والفرص، وبالأثر، وبالتقيد بالمواعيد، وبالفائدة، والتكاليف (بما في ذلك تكاليف السفر والاستعانة بخبراء) والقدرات المتاحة للإنجاز.
- ومن المتوخى إدخال المزيد من التحسينات على هذه العملية في سنة ٢٠١٤، بما يتواءم أساساً مع توصيات فريق استعراض الأقران الذي اقترح اعتماد دورة تخطيط على امتداد سنتين متعاقبتين واختيار المواضيع بشكل استباقي مما يجد من المخاطر التي قد تواجهها الأمم المتحدة ويتيح التركيز على الأولويات على نطاق المنظومة.

(هـ) أثر توصيات وحدة التفتيش المشتركة

٣٩ - على امتداد سنوات، أعدت وحدة التفتيش المشتركة تقارير بشأن معظم مجالات الإصلاح الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة. وتتضمن بعض هذه المجالات الجديدة بالذكر ثغرات الرقابة، ومراجعة الحسابات، والتحقيق، والأخلاقيات، وإقامة العدل، والمشتريات، والإدارة القائمة على النتائج، وإدارة المخاطر في المؤسسة، وتخطيط الموارد في المؤسسة، والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وإنجاز الخدمات خارج المقار، والبيئة، والمساعدة الإنسانية، والمساءلة، والموارد البشرية. وعموماً، تمت الموافقة على معظم التوصيات الواردة في هذه التقارير. وتجدر الإشارة إلى أن وحدة التفتيش المشتركة قد ساهمت في معظم مجالات الإصلاحات الرئيسية المدخلة على منظومة الأمم المتحدة كما يتضح ذلك من معدلات الموافقة على التوصيات ومن معدلات تنفيذها.

٤٠ - وتمثل معدلات الموافقة على التوصيات ومعدلات تنفيذها أفضل مؤشرات غير مباشرة على أثر هذه التوصيات. وعلى النحو المبين في الفرع واو أدناه، بلغ متوسط معدل موافقة المنظمات الثماني الكبرى المشاركة خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٢ حوالي ٧٥ في المائة (تجاوزت هذه النسبة ٨٠ في المائة خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠) وبلغ متوسط معدل تنفيذها ٦٦ في المائة.

٤١ - واستخدمت الوحدة استقصاء التقييم الذاتي الخاص بها لتقييم أثر تقاريرها. واتضح من استقصاء التقييم الذاتي أن المجيبين على الاستقصاء يرون أن تقارير الوحدة تمثل مصدراً قيماً للمعلومات، وأنها تساهم في نشر أفضل الممارسات، وتساعد على تعزيز الاتساق والمواثمة وعلى تشجيع الشفافية والمساءلة في المنظومة، وأنها تُستخدم لزيادة الكفاءة والفعالية؛ وتستخدم المنظمات هذه التقارير لدعم صنع السياسات وتحسين الاستراتيجيات والمشاريع والبرامج.

٤٢ - وعلى مر السنوات، تلقت وحدة التفتيش المشتركة تعقيبات إيجابية عموماً عن أثر تقاريرها/مذكراتها من مجموعات أصحاب المصلحة الرئيسيين. وشجعت التوصيات الواردة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة على إجراء مناقشات بين المنظمات على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة، وروجت للتعاون وأثرت على وضع السياسات ذات الصلة وكان ذلك في بعض الأحيان بعد سنوات من صدور هذه التوصيات. ويبدو أن العمل الذي قامت به وحدة التفتيش المشتركة بشأن الإدارة القائمة على النتائج، والبيئة، وإقامة العدل، وإدارة المخاطر في المؤسسة، والمشتريات، والمسائل المتعلقة بالرقابة، واستعراضات التنظيم والإدارة الخاصة بالمنظمة من بين المجالات التي كثيراً ما يشير لها أصحاب المصلحة للإشادة بها.

٤٣ - وقد بذلت الوحدة جهوداً كبيرة لتحسين متابعة توصياتها من خلال إنشاء نظام تتبع على شبكة الإنترنت لمتابعة تنفيذ توصياتها وتقديم التقارير ذات الصلة بها. وقد عمل الفريق العامل المعني بتكنولوجيا المعلومات التابع للوحدة بشكل مكثف بشأن هذه المسألة. وخلص فريق استعراض الأقران إلى أن نظام التتبع على شبكة الإنترنت كان ابتكاراً إيجابياً ومكّن الوحدة من احتلال موقع ريادي في منظومة الأمم المتحدة في هذا المجال.

٤٤ - وكثيراً ما تكون توصيات الوحدة معقدة، وقد تتطلب تغييرات رئيسية في السياسات والممارسات التي تتبعها المنظمات كما يتطلب تنفيذها بعض الوقت. ويستوجب قياس الأثر النهائي دراسات مطوّلة بشأن هذا الموضوع مع مراعاة الآفاق المستقبلية المتوسطة الأجل والطويلة الأجل. وسعياً منها للحصول على معلومات معمّقة بشأن أثر توصياتها، أجرت الوحدة في عام ٢٠١١ دراسة نوعية تغطي فترة طويلة بشأن أثر عمل الوحدة في مجالين اثنين على مدى فترة زمنية طويلة وهما إقامة العدل والإدارة القائمة على النتائج. وخلصت الدراسة إلى وإن كان استيعاب التوصيات يمثل مشكلة في البداية إلا أنه يبدو مع مرور الوقت أن التقارير ساهمت في تعزيز أو إصلاح النظم القائمة، ولا سيما في الأمم المتحدة.

٤٥ - وما إن تصدر تقارير الوحدة ومذكراتها ورسائلها الإدارية، حتى تصبح علنية ومتاحة ويمكن الاطلاع عليها بسهولة على الموقع الشبكي للوحدة. ويتضح من الملاحظات التي

تروى على مر السنين أن توصيات وحدة التفتيش المشتركة، تُنفذ في كثير من الأحيان دون أن تُنسب إلى الوحدة. وعلى إثر التقييم الذاتي وعملية استعراض الأقران الخارجيين، ستواصل الوحدة بذل الجهود لجمع بيانات/معلومات عن الأثر المترتب عن توصياتها إضافة إلى مواصلة عملها المتصل بنظام التتبع على شبكة الإنترنت. وكلما سمح الوقت والموارد، تعزم الوحدة إجراء المزيد من الاستقصاءات ودراسات الحالة من أجل تحديد مدى فائدة التقارير التي تعدها.

باء - التقارير والمذكرات والرسائل الإدارية الصادرة في عام ٢٠١٣

٤٦ - تضمن برنامج العمل لعام ٢٠١٣ الذي اعتمده الوحدة، في دورتها الشتوية المستأنفة المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ١٢ مشروعاً جديداً، من بينها دراستي جدوى. ومن بين ١٠ مواضيع كانت ٨ مواضيع تخص المنظومة بأكملها، وكان موضوعان اثنان يتعلقان باستعراضات التنظيم والإدارة لمنظمات فردية. وتضمنت خطة العمل الفعلية لعام ٢٠١٣ ما مجموعه ١٧ مشروعاً، من بينها أربعة استعراضات تم ترحيلها من عام ٢٠١٢ واستعراض آخر تم ترحيله من عام ٢٠١١، وقد اكتملت جميعها بحلول منتصف عام ٢٠١٣، فضلاً عن العديد من الأنشطة غير المتصلة بالتقارير. وألغى تقرير واحد لكونه من الأنشطة الجارية والمتشابكة في منظومة الأمم المتحدة.

٤٧ - وعلى مدار العام، أصدرت الوحدة ٤ تقارير ومذكرتين ورسالة إدارية واحدة، كما شرعت في دراستي الجدوى وأكملتتهما (انظر المرفق الثاني). ويرد أدناه موجز للنتائج الرئيسية التي تضمنتها هذه التقارير، وهاتان المذكرتان، والرسالة الإدارية التي أُعدت في عام ٢٠١٣. ومن المقرر أن تكتمل المشاريع المتبقية المتصلة بالمواضيع التي شرع فيها عام ٢٠١٣ في الربع الأول من عام ٢٠١٤.

استعراض الاتفاقات الطويلة الأجل في مجال المشتريات في منظومة الأمم المتحدة

٤٨ - كشف هذا الاستعراض أن هناك منافع نقدية وغير نقدية هامة يمكن جنيها من استخدام الاتفاقات الطويلة الأجل في مجال المشتريات في منظومة الأمم المتحدة. إلا أن هناك مخاطر متصلة بما يلي: (أ) الافتقار إلى سياسات محددة في العديد من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة متعلقة باستخدام الاتفاقات الطويلة الأجل في مجال المشتريات؛ (ب) عدم كفاية القدرات المتاحة في مجال التخطيط للمشتريات، وبلورة الاستراتيجيات، وإدارة العقود، والرصد، وجمع البيانات. ويتقاسم هذا التقرير مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة معلومات مفيدة بشأن أنواع الاتفاقات الطويلة الأجل في مجال المشتريات، ومزاياها وعيوبها،

والممارسات الجيدة في مجال السياسات، وبلورة الاستراتيجيات، وإدارة العقود، وكيفية جني أقصى فائدة منها. ويشير التقرير إلى أساليب تعاون أفضل فيما بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لاستخدام الاتفاقات الطويلة الأجل في مجال المشتريات، ويكشف عن التحديات التي تثيرها ويشجع على تعزيز التعاون (ولا سيما عن طريق الشبكات القائمة مثل شبكة مشتريات اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى).

٤٩ - ويتضمن التقرير خمس توصيات تهدف إلى تحسين كفاءة وفعالية استخدام الاتفاقات الطويلة الأجل في مجال المشتريات. وأشار الاستعراض إلى إمكانية تحقيق المزيد من الكفاءة باستخدام الاتفاقات الطويلة الأجل في مجال المشتريات وأوصى المنظمات بانتهاز فرص التعاون المتاحة في إطار الاتفاقات الطويلة الأجل في مجال المشتريات للاستفادة من هذه الإمكانيات بطرق متنوعة، تشمل وضع سياسات ومبادئ توجيهية لتيسير التعاون، وتعميم عطاءات الاتفاقات الطويلة الأجل في مجال المشتريات على نطاق المنظومة من أجل إتاحة مشاركة العديد من المنظمات، وإدراج قائمة بهذه الاتفاقات في قاعدة بيانات موردي الأمم المتحدة العالمية لتمكين منظمات أخرى من استخدامها. وأشار التقرير إلى ضرورة النظر إلى المشتريات على أنها أداة استراتيجية تساعد على تحقيق أهداف الأمم المتحدة بدلا من كونها مجرد مهمة متعلقة بالمعاملات تضطلع بها مكاتب الدعم. وسيساهم اتباع نهج استراتيجي بصورة أكبر في ما يتعلق بالتخطيط في مجال المشتريات وإدارة العقود في جعل منظومة الأمم المتحدة أكثر كفاءة وفعالية.

إدارة السجلات والمحفوظات في الأمم المتحدة

٥٠ - يؤكد هذا التقرير أن إدارة السجلات والمحفوظات عنصر أساسي من عناصر الحوكمة الجيدة، وأنها شرط أساسي لتحقيق كفاءة العمليات الإدارية. ويسعى إلى أن يبرهن على أنها أيضا مصدر للفوائد من حيث الأنشطة الفنية والوفورات المالية. وفي الأمانة العامة للأمم المتحدة، لا توفر السياسات/الإجراءات والترتيبات التنظيمية الحالية الظروف التي تتيح تحقيق إدارة السجلات والمحفوظات بفعالية، سواء في المقر أم في الميدان. والحالة ليست أفضل في معظم الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة. وترتيبات إدارة السجلات والمحفوظات مجزأة وثمة عدم اتساق في تنفيذ مبادئ السياسات. وتمثل المشكلة الرئيسية في الافتقار إلى إدارة للسجلات الرقمية، بما في ذلك رسائل البريد الإلكتروني، مما يعرض جميع الكيانات لمخاطر جسيمة من حيث السلامة والأمن والأصالة في الوقت الحاضر وفي المستقبل عندما يمكن أن تشكل هذه السجلات الأساس الوحيد للمحفوظات ذات الأهمية من أجل صيانة الذاكرة المؤسسية.

٥١ - ولعلاج الحالة الراهنة والمقبلة، ثمة حاجة إلى التزام مؤسسي في الأجل الطويل وعلى أعلى مستوى في كل كيان من الكيانات، الدول الأعضاء والإدارة العليا على حد سواء. ويوصي التقرير بتحديث الأطر التنظيمية وتوحيدها لتصب في قالب مجموعة من المبادئ والقواعد والإجراءات التطبيقية الشاملة القاطعة التي تغطي دورة حياة المعلومات المسجلة بأكملها. ويدعو التقرير أيضا إلى المزيد من برامج السجلات والمحفوظات التي تكون نافذة على نطاق المؤسسة بأسرها وتطبق بدقة وترصد بأسلوب فعال وتحظى جميعها بالدعم عن طريق شبكة من الأشخاص المؤهلين، وتوفير التدريب الكافي لكل فئة من فئات الجهات المعنية.

عملية اختيار المنسقين المقيمين للأمم المتحدة وتعيينهم، بما في ذلك تهيئتهم وتدريبهم وتقديم الدعم لأعمالهم

٥٢ - أجرى الاستعراض تقييما لعملية الاختيار الحالية للمنسقين المقيمين للأمم المتحدة وتعيينهم وفعالية آليات الدعم المؤسسية ذات الصلة بهذه العملية وكفاءة هذه الآليات، بما في ذلك تهيئتهم وتدريبهم وتقديم الدعم لأعمالهم. وخلص الاستعراض إلى أنه بالرغم من أن الإطار المحدد لاختيار المنسقين المقيمين وتعيينهم أدى إلى عملية تشاركية بين الوكالات أكثر قابلية للتنبؤ وأكثر شمولاً، مع الفصل الواضح بين مراحل التقييم والاختيار والتعيين، وتميز تشكيلة المنسقين المقيمين بمزيد من التنوع عن أي وقت مضى من حيث نوع الجنس والموقع الجغرافي والمنظمة الأصلية، لا تزال الشواغل المتعلقة بأوجه الاحتلال والشفافية بحاجة إلى التصدي لها. وفي هذا الصدد، أبدى المفتشون ملاحظات بالغة الأهمية فيما يتعلق بالممارسات التشغيلية للفريق الاستشاري المشترك بين الوكالات، وقدموا اقتراحات لتحسين الإجراءات التشغيلية الموحدة.

٥٣ - ويتضمن التقرير ثلاث توصيات موجهة على التوالي إلى الجمعية العامة والرؤساء التنفيذيين للمنظمات التابعة لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية ورئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين (الأمين العام) تدعو إلى ما يلي: (أ) وضع أهداف على الأجل الطويل فيما يتعلق بتنوع تشكيلة المنسقين المقيمين من حيث التوازن بين بلدان الشمال والجنوب والمنظمة الأصلية؛ (ب) وضع المبادئ التوجيهية المناسبة وتنفيذها لكي تقوم مكاتب إدارة الموارد البشرية التابعة لكيانات مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية بتحديد وتهيئة وفحص قائمة المرشحين المحتملين لشغل وظيفة منسق مقيم؛ (ج) كفاءة إجراء عملية ترشيح أكثر انفتاحاً لمرشحين عاملين بالفعل في مجموعة المنسقين المقيمين؛ (د) النظر في إمكانية إجراء مقابلات مع المرشحين المدرجة أسماؤهم في قائمة التصفية؛ (هـ) تغيير نظام التصويت الحالي للفريق الاستشاري المشترك

بين الوكالات عن طريق تحديد العدد الأدنى المطلوب من أصوات الدعم التي تتيح إدراج اسم مرشح في قائمة التصفية التي يتعين أن ينظر فيها رئيس مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية.

٥٤ - ويتضمن التقرير أيضا عددا من التوصيات الناعمة التي تحدد الاتجاهات الرئيسية للكيفية التي يمكن بها تحسين عملية الاختيار وإجراءات التعيين، بسبل منها زيادة عدد المرشحين الذين تتم تسميتهم لتتولى مراكز تقييم المنسقين المقيمين تقييمهم للتحفيز على أن تعكس الترشيحات التنوع المطلوب للمرشحين وهيئة المرشحين لوظيفة منسق مقيم في مرحلة مبكرة من حياتهم الوظيفية وإدماج تكاليف تدريب المنسقين المقيمين في التكاليف التشغيلية لنظام المنسقين المقيمين. ومن المتوقع أن يؤدي استعراض عملية تحديد وتحليل التحديات فضلا عن التوصيات إلى إدخال تحسينات في عمليتي الاختيار والتعيين إلى جانب تولى زمام نظام المنسقين المقيمين.

استعراض إدارة الشركاء المنفذين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

٥٥ - أصبحت الشراكات مع كيانات القطاعين العام وغير العام ضرورية لمعظم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ ولاياتها. ويركز هذا التقرير على الشراكات التي تنطوي على نقل موارد الأمم المتحدة إلى الشركاء المنفذين لإنجاز/تنفيذ الأنشطة البرنامجية. ويعد حجم موارد الأمم المتحدة التي عهد بها إلى الشركاء المنفذين ضخما، إذ تنفق بعض المنظمات ما يزيد عن نصف ميزانيتها السنوية عن طريق الشركاء المنفذين. ويستعرض التقرير الأساليب التي تستخدمها منظومة الأمم المتحدة لاختيار الشركاء المنفذين وإدارتهم. ويحدد التقرير مواطن القوة والضعف في الممارسات الحالية ويستكشف المجالات التي تحتاج إلى مزيد من التحسين، ويتضمن ثلاث توصيات موجهة إلى الهيئات التشريعية وتسع توصيات موجهة إلى رؤساء المنظمات.

٥٦ - وخلص الاستعراض إلى افتقار عدد من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى الإطار الاستراتيجي المتعلق بالشراكات وهي ذات نهج مخصصة وغير متسقة في التعامل مع الشركاء المنفذين. ويوصي التقرير بأن يستند اختيار الشركاء المنفذين وإدارتهم إلى تقييمات متعمقة لقدراتهم واتفاقات قانونية سليمة من أجل حماية مصالح الأمم المتحدة والرصد والإبلاغ على أساس المخاطر ومراجعة الحسابات والتقييم بشكل دقيق؛ والتنوعية المحسنة بشأن الغش ومنعه. ورغم أن منظمات الأمم المتحدة تختلف اختلافا كبيرا من حيث ولاياتها وممارساتها في العمل فإن المبادئ المذكورة أعلاه تنطبق على جميع المنظمات وينبغي أن تشكل الأساس من أجل تحقيق الفعالية في إدارة الشركاء المنفذين وضمان استخدام الأموال المخصصة لهم بكفاءة للأغراض المقصودة ومع أدنى حد من مخاطر الغش والفساد وسوء الإدارة. وخلص

الاستعراض إلى أن تبادل المعلومات والتعاون منعدمان أو محدودان داخل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بالشركاء المنفذين على الصعيد القطري وعلى مستوى المقرر. ويوصي بأن تصبح السياسات المتعلقة بالشركاء المنفذين والمسائل الإدارية بندا من بنود جدول الأعمال العادي لمجلس الرؤساء التنفيذيين وأركانه الثلاثة. وبالمثل، يدعو إلى وضع إجراءات لتبادل المعلومات المتعلقة بالشركاء المنفذين داخل المنظمات على الصعيد القطري.

٥٧ - ويلاحظ الاستعراض أن الكيانات الحكومية المضيفة تعد من الشركاء الرئيسيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة تمشيا مع إعلاني باريس وروما وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة. ويهدف زيادة تعزيز التنفيذ الوطني وإنجاز تنفيذ البرامج من أجل التنمية المستدامة على الصعيد الوطني، يقترح التقرير إجراء دراسة على نطاق المنظومة لتقييم أثر النهج والمبادرات والنظم المتصلة بالشركاء المنفذين وفعاليتها وتعزيز تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني.

استعراض التنظيم والإدارة في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٥٨ - دأبت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، منذ إنشائها في عام ١٩٤٨، على أداء دور هام في السياق الاجتماعي والاقتصادي في أمريكا اللاتينية وهي تحظى منذ وقت طويل بسمعة كمجمع للفكر على الصعيد الإقليمي يساهم في تنمية الفكر الاجتماعي والاقتصادي في أمريكا اللاتينية وفي تعزيز التعاون والتكامل داخل المنطقة حيث يمثلان صميم الولاية المنوطة بها. وخلص الاستعراض إلى أنه من الواضح أن اللجنة في وضع يسمح لها بأداء دور تنسيقي أقوى على الصعيد الإقليمي، فهي، أولا، تيسر الحوار بين العناصر الفاعلة الإقليمية، ولا سيما الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وثانيا، تمثل حلقة وصل بين منظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية الإقليمية ودون الإقليمية. ولئن تعين على اللجنة أن تواصل الاضطلاع بدور قيادي باعتبارها مجمعا فكريا، فينبغي أيضا دعم جهود التكامل الإقليمي. وخلص الاستعراض أيضا إلى أن اللجنة ولاية واسعة النطاق لا تتماشى مع الموارد المتاحة لها، ومن الضروري إعادة تنشيط بعض الهيئات الفرعية التابعة لها، الأمر الذي يتطلب مشاركة الدول الأعضاء بصورة نشطة. وتتضمن المذكورة ست توصيات موجهة كلها إلى الأمين التنفيذي للجنة.

التحقق من الجهات المرجعية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

٥٩ - بناء على تقرير وحدة التفتيش المشتركة مؤخرًا عن تعيين الموظفين (JIU/REP/2012/9)، تقدم هذه المذكرة تقييمًا للكفاءة والفعالية في عملية التحقق من الجهات المرجعية. وتتناول الافتقار إلى الأدوات الإدارية الكافية التي تقدم توجيهات للمسؤولين عن التعيينات في إجراء عمليات التحقق من الجهات المرجعية على نطاق المنظومة. وخلص المفتشون إلى أن المسؤولية عن التحقق من الجهات المرجعية في معظم المنظمات ليست محددة بوضوح وأنه لا يتم إبلاغ مختلف العناصر الفاعلة المعنية ولا تحظى بالتدريب والدعم على نحو كاف؛ ولم يتم إجراء عمليات التحقق على النحو الملائم، ولم يجر توثيق نتائجها وتخزينها على النحو الواجب؛ وتنتهي عملية الاستقدام في كثير من الأحيان دون أن يتم إجراء أي عملية تحقق من الجهات المرجعية مسبقًا.

٦٠ - وتتضمن المذكرة توصيتين ترميان إلى تعزيز الاتساق على نطاق المنظومة باعتماد ستة معايير، وبالتالي، كفالة تعميم الممارسات الجيدة وتوحيد عمليات التحقق من الجهات المرجعية على نطاق المنظومة: فالتحقق من الجهات المرجعية إلزامي بالنسبة لكل مرشح خارجي يعين لشغل وظيفة محددة المدة لفترة سنة واحدة على الأقل؛ ويخضع التحقق لأحكام الصكوك الإدارية المتعلقة بالاستقدام والتوجيهات والمتطلبات ذات الصلة؛ ويتم التحقق خطيا وعلى نحو شامل وفي الوقت المناسب بدءًا من مرحلة التوصية المتعلقة بعملية الاختيار؛ وتُسند الأدوار لجميع العناصر الفاعلة المعنية، مع تحمل الموارد البشرية المسؤولية عن إدارة العملية بأكملها؛ ويتم توثيق إنجازها على النحو الواجب والتصديق عليها قبل الانتهاء من عملية الاستقدام.

رسالة إدارية بشأن منظمة السياحة العالمية

٦١ - صدرت رسالة إدارية من أجل الحصول على توضيح بشأن سبب تعيين المديرين التنفيذيين الثلاثة برتبة أمين عام مساعد باعتبار أن الأمين العام المساعد المعين سابقًا استقدم برتبة مدير (مد-١). وبما أنه لا يوجد أساس قانوني في إطار النظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية بتعيين أمين عام مساعد، فقد قدمت توصية بخفض مستوى المديرين التنفيذيين الحاليين إلى مستوى مديرين (برتبة مد-٢). وهذا من شأنه أن يؤدي إلى وفورات في التكاليف بالنسبة للمنظمة في ضوء القيود الصارمة المفروضة على الميزانية الحالية. وتضمنت الرسالة أيضًا مسائل وتوصيات بشأن مركز مكتب الاتصال في نيويورك التابع لمنظمة السياحة العالمية ومنح الامتيازات الدبلوماسية لموظفين يعملون دون مقابل.

دراسة جدوى بشأن استعراض السلامة والأمن في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

٦٢ - موضوع السلامة والأمن موضوع واسع النطاق ويشمل العديد من المجالات المختلفة؛ ولتعريف نطاق الموضوع وتحديد وجهات نظر الجهات المعنية بشكل أفضل، والتماس استعراض بشأن هذا الموضوع، قرر المفتشون إجراء دراسة جدوى. وخلصت الدراسة إلى استنتاجات مفادها أن الاهتمام بهذا الاستعراض كان شديدا بين كل من الدول الأعضاء والمنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة. وطرح سيناريوهان محتملان لإجرائه. ويتمثل الخيار الأول في التركيز على نطاق ضيق ينصب فيه الاهتمام على إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن، ويتمثل الخيار الثاني في إعداد تقرير أكبر حجما وأوسع نطاقا من شأنه أن يشكل رقابة/متابعة لتقرير عام ٢٠٠٨ المعنون "نحو إرساء ثقافة للأمن والمساءلة: التقرير الذي أعده الفريق المستقل المعني بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها على الصعيد العالمي". وقررت الوحدة أن تعتمد الخيار الثاني مع توقع الحصول على موارد إضافية لإجراء هذا الاستعراض يوفرها أصحاب المصلحة المهتمون.

دراسة الجدوى المتعلقة باستعراض التنظيم والإدارة لبعثات الأمم المتحدة السياسية الخاصة

٦٣ - أكدت دراسة الجدوى أن البعثات السياسية الخاصة بلغت مرحلة بالغة الأهمية أصبح معها إجراء استعراض أمرا لا مناص منه. بيد أن توقيت إجراء دراسة وحدة التفتيش المشتركة يثير مشكلة بالنظر إلى أن هناك مناقشات جارية بين الدول الأعضاء في الجمعية العامة سيكون لتأثيرها أثر مباشر على نطاق الاستعراض. ونتيجة لذلك، خلص المفتشون إلى أن من الحكمة عدم الشروع في الاستعراض في الوقت الحالي، وإبقاء الموضوع قيد الدرس والعودة إليه بعد اختتام مناقشات الجمعية العامة الحالية الجارية في كل من اللجنتين الرابعة والخامسة.

الاستعراض العام لفترة السنتين بشأن ما صدر من تقارير ومذكرات ورسائل إدارية

٦٤ - خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، أصدرت الوحدة ١٧ تقريرا و ٦ مذكرات ورسالتين إداريتين ويضيف ذلك ما مجموعه ٢٥ من النواتج التي ستنتظر فيها المنظمات. وصدر تكليف بإعداد ٣ تقارير. وتميز ١٥ استعراضا بطابع شامل للمنظومة بأسرها، وتعلقت ٣ استعراضات بعدة منظمات وركزت ٥ استعراضات ورسالتان إداريتان على فرادى المنظمات. وتضمنت التقارير والمذكرات ما مجموعه ١٤٧ توصية (١٠٩ في عام ٢٠١٢ و ٣٨ في عام ٢٠١٣).

جيم - نواتج وأنشطة أخرى

- ٦٥ - على نحو ما سبقت الإشارة إليه، يتسم عام ٢٠١٣ بغزارة النشاط بوجه خاص فيما يتعلق الأنشطة غير المتصلة بالتقارير التي اضطلعت بها الوحدة، كما يلي:
- إجراء تقييم ذاتي بما في ذلك العديد من المقابلات أجريت مع مختلف الأطراف المعنية والدراسات الاستقصائية وتحليلات النتائج وإعداد التقارير التي اضطلعت بها الأطراف المعنية؛
 - الاضطلاع بأول استعراض مستقل للأقران (انظر الفرع ألف)؛
 - إنشاء مختلف الأفرقة العاملة الداخلية. ووضعت هذه الأفرقة واعتمدت قواعد ومعايير التفتيش وقواعد ومعايير التقييم والمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية لإجراء التحقيقات؛ وناقشت النتائج التي خلصت إليها تقارير فريق التقييم الذاتي والتعلم من الأقران، واعتمدت خطة عمل؛ وشرعت في استعراض مؤشرات الأداء الرئيسية للشؤون التنظيمية والإدارية في وحدة التفتيش المشتركة بغية تبسيط المنهجية المستخدمة؛ وعملت على تعهد نظام التتبع الشبكي وتحسينه (انظر الفرع ألف)؛
 - عقد أكثر من ٦٠ اجتماعاً للمضي قدماً بجهود الإصلاح الجارية؛
 - عقد موظفو ومفتشو الوحدة معتكفات بهدف تحسين أساليب العمل والاتصالات؛
 - عقدت أيضاً اجتماعات مع مجموعات الدول الأعضاء لإذكاء الوعي بشأن العمل الذي تقوم به الوحدة؛ (انظر الفرع هاء)؛
 - عقد أكثر من اثني عشر اجتماعاً مع المسؤولين في الإدارة العليا والمنسقين في المنظمات المشاركة وكذلك مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة للرقابة والتنسيق؛ (انظر الفرع هاء)؛
 - استثمرت موارد كبيرة في وضع سياسة للتقييمات المستقلة على نطاق المنظومة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (انظر الفرع دال)؛
 - قام مفتش واحد بالعمل كعضو نشط في فريق التقييم الإداري للدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية وتولى توفير ضمان جودة التقييم الخارجي المستقل.

دال - التقييمات المستقلة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على نطاق المنظومة

٦٦ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٢٢٦/٦٧ بشأن الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، إنشاء آلية تنسيق مؤقتة تتولى إجراء التقييمات على نطاق المنظومة وتتألف من وحدة التفتيش المشتركة وفريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومكتب خدمات الرقابة الداخلية. وكُلِّفَت آلية التنسيق المؤقتة بوضع سياسة وتقديم مقترح بإجراء تقييمات مستقلة على نطاق المنظومة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على سبيل الاختبار التجريبي لتقديمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي كي يناقشه خلال الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية في تموز/يوليه ٢٠١٣. واضطلعت الوحدة بتسمية ممثلين اثنين شاركا بنشاط في وضع هذه السياسة^(٦)، وساعدا على كفالة تقديم الدعم من داخل المنظومة ومن قبل الدول الأعضاء.

٦٧ - وتحدد السياسة إطارا مؤسسيا للتقييمات المستقلة على نطاق المنظومة، بما في ذلك مبادئ توجيهية وثلاثة نهج لإجراء تقييمات على سبيل الاختبار التجريبي (التقييم التوليقي والقضايا الشاملة والتقييم الشامل) والحوكمة وأطر التمويل. وفي إطار هذا الهيكل، ستستضيف وحدة التفتيش المشتركة أمانة آلية التقييمات المستقلة على نطاق المنظومة وسترأس فريق التقييم الإداري وعملية متابعته القانونية، بما في ذلك استخدام نظام التبع الشبكي لمتابعة التنفيذ والأثر. وستمتد سياسة الاختبار التجريبي على فترة ثلاث سنوات؛ وسيتم إجراء استعراضين في منتصف المدة وفي نهاية المرحلة التجريبية للخبرات المكتسبة وتقديم توصيات بشأن التقييمات المستقلة المقبلة على نطاق المنظومة.

٦٨ - ورحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تموز/يوليه ٢٠١٣ بإنشاء آلية التنسيق المؤقتة، وأحاط علما بالوثيقة المتعلقة بالسياسة المقترحة. وأحاطت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين علما بالسياسة وقررت إجراء تقييمين مستقلين تجريبيين على نطاق المنظومة في عام ٢٠١٤، بشرط توفير موارد من خارج الميزانية وإتاحتها بشأن تقييم استعراضي توليفي لتقييمات إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية مع التركيز بشكل خاص على القضاء على الفقر وتقييم إسهام جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في تعزيز القدرات الوطنية في مجال التحليل الإحصائي وجمع البيانات لدعم تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا. ودعت الجمعية العامة البلدان كذلك إلى الإسهام بموارد

(٦) www.un.org/esa/coordination/pdf

خارجة عن الميزانية من أجل التنفيذ الفعال للتقييمين المستقلين التجريبيين على نطاق المنظومة.

٦٩ - وتؤكد السياسة التجريبية من جديد دور وحدة التفتيش المشتركة وولايتها بشأن التقييمات المستقلة على نطاق المنظومة. وهي على استعداد للعمل من أجل هذا المسعى الجديد، ولكن بشرط الحصول على موارد خارجة عن الميزانية ليس من أجل إجراء التقييمات فحسب وإنما ليتسنى للأمانة حد أدنى من القدرات على جمع الأموال واختيار الخبراء الاستشاريين وإدارتهم. وستودع أي أموال واردة من خارج الميزانية لهذا الغرض جانبا في صندوق استثماني يُدار بصورة مستقلة عن ميزانية وحدة التفتيش المشتركة.

هاء - التفاعل مع المنظمات المشاركة والهيئات التشريعية

٧٠ - استمر تحسين العلاقات مع المنظمات المشاركة في عام ٢٠١٣. واجتمع رئيس وحدة التفتيش المشتركة مع الرؤساء التنفيذيين لمنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأغذية العالمي، ونائبي المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة وصندوق الأمم المتحدة للسكان والمفتش العام لبرنامج الأغذية العالمي. كما اجتمع في الأمانة العامة للأمم المتحدة مع رؤساء اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومجلس مراجعي الحسابات، بالإضافة إلى المكتب التنفيذي للأمين العام ووكيل الأمين العام للشؤون الإدارية ووكيل الأمين العام لخدمات المؤتمرات ووكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية، وحضر اجتماعا عن طريق التداول بالفيديو عقدته لجنة الشؤون الإدارية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة. وتم التأكيد مجددا على دعم العمل الذي تقوم به وحدة التفتيش المشتركة، والاستعداد لمواصلة تعزيز التعاون معها (للاطلاع على قائمة بالمنظمات التي تساهم بموارد إلى الوحدة، انظر المرفق الثالث). وبالإضافة إلى ذلك، كثف المفتشون الاتصالات مع الدول الأعضاء في نيويورك وجنيف، واجتمعوا مع مجموعة الـ ٧٧ والصين، والمجموعات الإقليمية لأفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والاتحاد الأوروبي، وفريق جنيف، ومع ١١ بلدا كل بلد على حدة. وقدمت لهم إحاطات إعلامية عن مختلف جوانب العمل الذي تقوم به الوحدة، وجهود الإصلاح والحاجة إلى موارد إضافية، سواء الموارد الأساسية أم الموارد الخارجة عن الميزانية لإنجاز مشاريع محددة.

٧١ - واغتتم المفتشون الفرصة، أثناء زيارتهم المتصلة بالاستعراض، للاجتماع مع كبار الموظفين الإداريين والمنسقين في المنظمات المشاركة وكذلك مع ممثلي الدول الأعضاء. وأثناء هذه الاجتماعات، نوقشت المسائل ذات الاهتمام المشترك لدى الوحدة والمنظمات المشاركة، وبخاصة أنشطة متابعة التوصيات الصادرة عن الوحدة. وشارك المفتشون في

دورات الهيئات التشريعية/الإدارية للمنظمات المشاركة في الوحدة في جنيف لعرض تقاريرهم. وفي الأمم المتحدة، اجتمع منسقو التقارير مع الدول الأعضاء والمجموعات الإقليمية، وعرضوا تقاريرهم، حسب الاقتضاء، على اللجان الثانية والرابعة والخامسة التابعة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والاجتماع الرفيع المستوى للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي ولجنة البرنامج والتنسيق. ورحبت لجنة البرنامج والتنسيق بعودة وحدة التفتيش المشتركة إلى هذا المحفل في تقريرها (انظر A/68/16) وأيدت الجمعية العامة استنتاجات لجنة البرنامج والتنسيق وتوصياتها بشأن تقرير الوحدة. ووجهت الدعوة إلى مفتش واحد لتقديم تقريره في اجتماع الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الوزاري للفرانكفونية.

٧٢ - وكانت الوحدة ممثلة أيضا في عدة مشاورات رسمية وغير رسمية للجانين الرابعة والخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في إطار مناقشة التقرير السنوي للوحدة وبرنامج عملها والاحتياجات المتعلقة بالميزانية. وشاركت الوحدة أيضا في العديد من الاجتماعات غير الرسمية للجنة الثانية بشأن سياسة التقييمات المستقلة على نطاق المنظومة.

واو - متابعة التقارير والمذكرات والرسائل الإدارية

٧٣ - يعمل النظام الجديد للتتبع الشبكي لتعقب التوصيات الآن لمدة تزيد عن سنة؛ وأداؤه مرضي جدا وللمرة الأولى تفيد بيانات جميع المنظمات أهما تستخدمه. وأنتت المنظمات المشاركة على الفائدة من النظام وسهولة استخدامه وطلبت إدخال بعض القدرات الوظيفية الإضافية والتحسينات التي يتوقع أن تعتمدها الوحدة في عام ٢٠١٤ عندما تخطط لوضع النسخة الجديدة من برامجها.

٧٤ - ويتضمن النظام الحالي للتتبع الشبكي معلومات عن متابعة كل ما صدر من تقارير ومذكرات منذ عام ٢٠٠٤؛ ويمكن الاطلاع عليه من أي حاسوب موصول بالشبكة، وهو سهل الاستخدام. ويقدم تحليلات إحصائية مفصلة ويوفر إمكانية إبلاغ ممتازة تشمل رسوما بيانية. ويقدم أيضا بيانات مفصلة عن تنفيذ فرادى المنظمات للتوصيات وقبولها، فضلا عن قدرته على توفير منظور شامل على نطاق المنظومة. والدول الأعضاء مدعوة إلى استخدام نظام التتبع الشبكي لأنه قد يساعد على تعزيز قدراتها الرقابية بتيسير الحصول على البيانات ذات الصلة. والوصول إلى النظام الذي يمكن الاطلاع عليه عن طريق الموقع الشبكي لوحدة التفتيش المشتركة (www.unjiu.org)، محمي بكلمة سر وتديره أمانة الوحدة.

الجدول ١

عدد التقارير والمذكرات والرسائل الإدارية والتوصيات الصادرة عن وحدة المفتيش المشتركة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣


مجموع الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	
٥١	٥	١٣	١٠	٨	٦	٩	المنشورات على نطاق المنظومة بأسرها والمعلقة بعدة منظمات
٤٣٧	٢٩	٦٥	١٠٠	٨٥	٦٢	٩٦	التوصيات على نطاق المنظومة والمتعلقة بعدها منظمات
١٨	٢	٤	٢	٣	٥	٢	المنشورات المتعلقة بفرادى المنظمات
١٩١	٩	٤٤	١٠	٤٠	٦٥	٢٣	التوصيات المتعلقة بفرادى المنظمات
٦٩	٧	١٧	١٢	١١	١١	١١	مجموع المنشورات
٦٢٨	٣٨	١٠٩	١١٠	١٢٥	١٢٧	١١٩	مجموع التوصيات

التقارير والمذكرات المتعلقة بفرادى المنظمات

قبول التوصيات

٧٥ - اعتباراً من بداية عام ٢٠١٤، يظهر تحليل للبيانات المتاحة بشأن التوصيات الواردة في التقارير والمذكرات المتعلقة بفرادى المنظمات الصادرة بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٢، متوسط معدل قبول بنسبة ٨١ في المائة للفترة بأكملها وكذلك متوسط معدل رفض منخفض بنسبة ٦ في المائة فقط (انظر الشكل الأول). وتعكس معدلات القبول في فترات السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ و ٢٠٠٧-٢٠٠٨ و ٢٠٠٩-٢٠١٠ ارتفاع متوسط المعدل بما يفوق نسبة ٨٠ في المائة، في حين تعكس المعدلات المتدنية للفترة ٢٠١١-٢٠١٢ أن تقريراً من بين كل أربعة تقارير متعلقة بفرادى المنظمات وصدر في عام ٢٠١٢ (الشؤون التنظيمية والإدارية للوكالة الدولية للطاقة الذرية) قد صدر في نهاية السنة ولم يتم الرد عليه بعد.

الشكل الأول
معدلات قبول التوصيات الواردة في التقارير والمذكرات المتعلقة بفرادى المنظمات
للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٢



المصدر: نظام التتبع الشبكي، كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.


التقارير والمذكرات ذات الطابع المتعلق بالمنظومة بأسرها أو المتعلقة بعدة منظمات

قبول التوصيات أو الموافقة عليها

٧٦ - اعتباراً من بداية عام ٢٠١٤، يظهر تحليل للبيانات المتاحة عن التوصيات الواردة في العديد من التقارير والمذكرات ذات الطابع المتعلق بالمنظومة بأسرها أو تلك المتعلقة بعدة منظمات الصادرة بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٢، متوسط معدل قبول بنسبة ٥٨ في المائة للفترة بأكملها (انظر الشكل الثاني). وتفيد التقارير بشكل ثابت عن أداء قوي لحالة القبول (نسبة ٧٠ في المائة وما فوقها) لكل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الطيران المدني الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وبرنامج الأغذية العالمي.

الشكل الثاني

معدلات قبول التوصيات الواردة في التقارير والمذكرات ذات الطابع المتعلق بالمنظومة بأسرها أو المتعلقة بعدة منظمات للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٢



المصدر: نظام التتبع الشبكي، كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

٧٧ - وينجم المعدل العام المنخفض نسبياً للموافقة على التقارير على نطاق المنظومة أو قبولها عن عدة أسباب. ويعود أحد هذه الأسباب إلى عدم توفير معلومات نهائية لما تبلغ نسبته ٢٧ في المائة من التوصيات المقدمة أثناء الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٢ (٩ في المائة منها قيد النظر، ولم يرد بعد ما نسبته ١٨ في المائة من المعلومات. ويستغرق قبول التوصيات على نطاق المنظومة وقتاً أطول مما يستغرقه قبول التوصيات المتعلقة بفرادى المنظمات، حيث إنها تتطلب تعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين وإشراك الهيئات التشريعية التي تعقد اجتماعاتها على أساس سنوي). وعلاوة على ذلك يتطلب قبول التوصيات وتنفيذها، في العديد من الحالات، النظر فيها بصفة مشتركة بين الإدارات أو على مستوى الإدارة العليا واتخاذ إجراء بشأنها وهو أمر يشكل صعوبة إزاء تيسير القبول والتنفيذ.


٧٨ - وازداد معدل قبول توصيات الوحدة الواردة في التقارير والمذكرات على مر السنين. بيد أن ثمة عقبة مستمرة تتمثل في عدم رد فعل مجالس إدارة المنظمات المشاركة بشأن التوصيات الموجهة إليها. فعلى سبيل المثال، في حين يصل معدل قبول التوصيات الموجهة إلى الرئيسيين التنفيذيين لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان إلى نسبة تقارب ٨٣ في المائة، لا يصل معدل قبول التوصيات الموجهة إلى مجلس الإدارة إلا إلى نسبة ٦٣ في المائة فقط.

ارتفاع معدل قبول التوصيات فيما يتعلق بالمنظمات الثماني الكبرى المشاركة

٧٩ - يبين المرفق الرابع لهذا التقرير إجمالي معدلات القبول والتنفيذ حسب المنظمة منذ إنشاء نظام المتابعة، في الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١٢، وهو غني عن التفسير من حيث التزام كل منظمة بنظام المتابعة. ويشير التحليل الدقيق لمعدلات القبول والتنفيذ حسب المنظمات إلى أن المنظمات الثماني الكبرى المشاركة تتسم بمعدلات قبول وتنفيذ أعلى من غيرها. وفي الواقع، إنه طبقاً للشكل الثالث أدناه، يفوق معدل قبول المنظمات الثماني الكبرى المشاركة متوسط معدلات القبول على نطاق المنظومة. وتدفع هذه المنظمات نسبة ٤ في المائة وأكثر من ميزانية وحدة التفتيش المشتركة، وتشكل نسبة ٨٠ في المائة من مجموع المساهمات في الميزانية^(٧).

الشكل الثالث

معدل قبول المنظمات الثماني الكبرى المشاركة للتوصيات المتعلقة بالتقارير والمذكرات على نطاق المنظومة في الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٢ (منظمة الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع)



المصدر: نظام التتبع على شبكة الإنترنت، كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

(٧) تُقسم ميزانية وحدة التفتيش المشتركة فيما بين المنظمات المشاركة حسب حجم ميزانيتها وعدد موظفيها.

٨٠ - ووفقا لما ورد في الشكل أعلاه، بلغ معدل قبول المنظمات الثماني الكبرى المشاركة للتوصيات الواردة في التقارير والمذكرات على نطاق المنظومة ما نسبته ٧٥ في المائة فيما بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٢. ويخفص معدل القبول لعام ٢٠١٢ المتوسط الإجمالي بنسبة قبول قدرها ٥٥ في المائة، وهو معدل قبول عادي نظرا لأن العديد من التوصيات لا يزال قيد النظر.

٨١ - ومن المهم الإشارة إلى أن المنظمات الثماني الكبرى المشاركة تشكل نسبة ٨٠ في المائة من جميع المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة من حيث المساهمة في الميزانية. ولذلك، ينبغي بطبيعة الحال أن تكتسب معدلات القبول والتنفيذ للمنظمات الأكبر حجما وزنا أكبر في التقييم العام.

معدل القبول للمنظمات الخمس الصغرى المشاركة

٨٢ - وفي الواقع، تنسم المنظمات الأصغر حجما بمعدلات قبول وتنفيذ أقل كثيرا بصفة عامة. ويبلغ معدل قبول المنظمات الخمس الصغرى (المنظمة البحرية الدولية، ومركز التجارة الدولية، ومنظمة السياحة العالمية، والاتحاد البريدي العالمي، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية) خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٢ ما نسبته ٣٦ في المائة في المتوسط.

٨٣ - ومع ذلك، فمن المهم تحليل الأسباب الكامنة وراء الانخفاض النسبي في معدلات القبول والتنفيذ من جانب المؤسسات الصغيرة. ويؤدي التحليل الأولي بنا إلى النظر في احتمال توفر قدرة أقل نسبيا للمنظمات الصغيرة على بحث وتنفيذ التوصيات التي لا تخص المنظمة تماما.


٨٤ - وبالنظر إلى الصعوبات الخاصة التي تواجهها المنظمات الخمس الأصغر حجما من حيث تقبل جميع توصيات وحدة التفتيش المشتركة وتنفيذها تماما، على النحو الوارد في التقارير والمذكرات على نطاق المنظومة، قررت الوحدة أن تشارك في حوار خاص، عند التماس تعليقات موضوعية على صيغة مشروع التقارير أو المذكرات لكل من الأمانات الخمس المعنية، من أجل التحقق من قدرات الأمانة المعنية على قبول التوصيات الواردة في مشروع الوثيقة وتنفيذها؛ وسيجري هذا الحوار قبل الموعد النهائي المشار إليه للحصول على تصويبات وقائية وتعليقات موضوعية؛ وسوف تبين النسخة المنشورة من التقرير أو المذكرة التوصيات، التي سيتفق على أن تنفيذها يتجاوز قدرة المنظمة، باعتبارها "للعلم" فقط وليس "لاتخاذ إجراء"؛ وحيثما لا يمكن الاتفاق على التوصيات المقترحة، سوف يستمر تطبيق الممارسات الحالية. بيد أن هذه المسألة، تحتاج إلى مزيد من التحليل في عام ٢٠١٤.

تنفيذ التوصيات المقبولة بشأن التقارير والمذكرات على نطاق المنظومة (الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٢)

٨٥ - يبلغ معدل تنفيذ جميع التوصيات على نطاق المنظومة نسبة ٦٧ في المائة خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٢ حيث بلغت أدنى نسبة (٤١ في المائة) في عام ٢٠٠٥، وأعلى نسبة (٧٦ في المائة) في عام ٢٠١٠. وتبين فترتا السنتين الأخيرتين معدلات تنفيذ تبلغ حوالي ٧٠ في المائة. وسجلت منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الطيران المدني الدولي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ومنظمة السياحة العالمية وبرنامج الأغذية العالمي والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية أعلى المعدلات فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات.

الشكل الرابع

تنفيذ التوصيات المقبولة بشأن التقارير والمذكرات على نطاق المنظومة (الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٢)



المصدر: نظام التتبع على شبكة الإنترنت، كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

معدل التنفيذ بالنسبة للمنظمات الثماني الكبرى المشاركة


٨٦ - بلغت معدلات التنفيذ بالنسبة للمنظمات الثماني الكبرى المشاركة حوالي ٦٦ في المائة في المتوسط في الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٢. وفي عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، بلغت معدلات التنفيذ نسبي ٧٧ و ٧٤ في المائة على التوالي. ويؤثر تدني الأداء في عام ٢٠٠٥ بمتوسط معدل تنفيذ

نسبته ٤١ في المائة على متوسط الأداء على مدى السنوات الثماني الماضية. ويبلغ معدل تنفيذ المنظمات الخمس الصغرى المشاركة للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٢ ما متوسطه ٦٤ في المائة.

٨٧ - وبالنظر إلى أن توصيات وحدة التفتيش المشتركة كثيرا ما تتناول المسائل الهيكلية، وتطرح تساؤلات حول السياسات والممارسات المتبعة، وتقترح توجهات جديدة، وبالتالي تتطلب اتخاذ قرارات مشتركة بين الإدارات وعلى مستوى الإدارة العليا، يمكن اعتبار معدلات القبول والتنفيذ عند مستوى مقبول. وتعتمزم وحدة التفتيش المشتركة تقديم تحليلات تفصيلية للبيانات من أجل إجراء المزيد من التحسينات، وتلتزم بزيادة معدلات القبول والتنفيذ عن طريق الحوار والتفاعل الوثيق مع المنظمات أثناء إعداد التقارير وبعد ذلك.

الشكل الخامس

معدل تنفيذ المنظمات الثماني الكبرى المشاركة في الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٢ (منظمة الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية شؤون اللاجئين، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع)



المصدر: نظام التتبع على شبكة الإنترنت، كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

٨٨ - وتلاحظ وحدة التفتيش المشتركة بقاء مسألة دون معالجة. ففيما يتعلق بالتوصيات الموجهة إلى مجالس الإدارة، تجدر الإشارة إلى أن مجالس الإدارة، بعد النظر في التقارير "تحيط علما"، بالتوصيات في معظم الحالات دون أن تؤيدها أو ترفضها صراحة. ومن المتوقع أن تضطلع مجالس الإدارة بدورها كإدارة رشيدة بأن تقرر مسارا محددًا للإجراءات بشأن التوصيات وتفادي الغموض الذي يكتنف عبارة "تحيط علما"، الأمر الذي يجعل من

الصعب متابعة التوصيات، حيث لا يوجد ما يشير إلى الموافقة أو عدم الموافقة، ولا يؤدي إلى اتخاذ إجراء لاحقاً. وتتجسد الممارسات الجيدة فيما يتعلق بالقبول الصريح فيما أبدته مجالس إدارة منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

زاي - العلاقات مع هيئات الرقابة والتنسيق الأخرى

٨٩ - واصلت وحدة التفتيش المشتركة التفاعل النشط والمنتظم مع هيئات الرقابة والتنسيق الأخرى في عام ٢٠١٣، وخاصة مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة. وتولت الوحدة رئاسة الاجتماع الثلاثي لأجهزة المراقبة ونظمت الاجتماع الثلاثي السابع عشر مع مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الذي عرضت فيه الهيئات الثلاث على النحو المعتاد مشاريع برامج العمل لعام ٢٠١٤ وناقشته بهدف تجنب التداخل والازدواجية وزيادة التآزر والتعاون. وتضمن الاجتماع الثلاثي أيضاً مناقشة مسائل الرقابة المهمة التي تشكل مجالات عالية الخطر بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك منع الغش ومكافحته، وناقش التعاون المرتقب في عدد من المجالات، من قبيل الإدارة القائمة على النتائج. والتقى المفتشون أيضاً في كثير من الأحيان مع هيئات الرقابة الداخلية والخارجية للمنظمات المشاركة في إطار إعداد التقرير.

٩٠ - كما شاركت وحدة التفتيش المشتركة بصفة مراقب في الاجتماعات السنوية لفريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم المنعقدة في نيويورك في نيسان/أبريل ٢٠١٣، واجتماع ممثلي دوائر المراجعة الداخلية للحسابات في روما، ومؤتمر المحققين الدوليين في تونس، اللذين انعقدتا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وتعزز المشاركة في هذه المحافل التعاون على نطاق المنظومة في مجال الرقابة، مما يسمح للوحدة بتبادل الخبرات بين هذه الشبكات المهنية.

٩١ - وفيما يتعلق بتفاعل وحدة التفتيش المشتركة مع مجلس الرؤساء التنفيذيين، سيكون من المستصوب زيادة المشاركة بمزيد من الانتظام في بعض الاجتماعات التي تعقدها لجان البرامج والإدارة التابعة لها. وتكرر الوحدة تأكيد رغبتها في أن توجه لها الدعوة بصفة مراقب في الاجتماعات ذات الصلة لمجلس الرؤساء التنفيذيين. وكما ذكر من قبل، أحرزت التفاعلات مع لجنة البرامج والإدارة تقدماً عام ٢٠١٣؛ وأدرج تقريران لوحدة التفتيش المشتركة للنظر فيهما.

حاء - الموارد

٩٢ - لا تزال الموارد البشرية المعتمدة لوحدة التفتيش المشتركة في عام ٢٠١٣ عند نفس المستوى، مما يشمل ١١ مفتشا (رتبة مد-٢) (انظر المرفق الخامس) وأميناً تنفيذياً (رتبة مد-٢) و ١٠ وظائف من الفئة الفنية مخصصة للتقييم والتفتيش (وظيفة رتبة ف-٥، و ٣ وظائف رتبة ف-٤، و ٣ وظائف رتبة ف-٣ ووظيفة رتبة ف-٢) ووظيفة للتحقيق (رتبة ف-٣)، مخصصة للمشاريع الخمسة عشرة الجارية وللمهام الأخرى؛ وكبير باحثين مساعدين (خ ع-٧)، وأربعة موظفين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) معينين كباحثين مساعدين في العديد من المشاريع، وموظفين اثنين من فئة الخدمات العامة الأخرى يقدمان الدعم للوحدة في مجالات الإدارة وتكنولوجيا المعلومات وإدارة الوثائق والتحرير وغير ذلك من أشكال الدعم. وكان معدل الشواغر صفراً في الوحدة على مدار السنة. وبالإضافة إلى ذلك، واصلت الحكومة الألمانية تمويل موظف فني مبتدئ برتبة ف-٢ للسنة الثالثة، التي تنتهي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٩٣ - وظل الموظفون يعززون كفاءتهم المهنية من خلال المشاركة في مختلف الدورات التدريبية الفنية ودورات الأمم المتحدة الإلزامية الأخرى. وقدم برنامج التدريب الداخلي قدرة دعم إضافية. ومن دواعي القلق زيادة الاعتماد على عمل المتدربين الداخليين لتنفيذ برنامج العمل لأنهم متاحون لفترات قصيرة من الوقت فقط.

٩٤ - ومن حيث الموارد المالية، وصلت الميزانية المخصصة لوحدة التفتيش المشتركة في عام ٢٠١٣ إلى ٦,٩٦٨ مليون دولار، منها ٩٣ في المائة لتغطية تكاليف الموظفين في حين خصصت البقية لتغطية النفقات الأخرى بما في ذلك المساعدة المؤقتة والاستشاريون والسفر والتكاليف التشغيلية. ووصلت الموارد المخصصة للسفر في عام ٢٠١٣ إلى ٦٠٠ ٢٨٠ دولار، أي ما يعادل حوالي ٤ في المائة من المخصصات السنوية العامة. وكانت موارد السفر مخصصة في معظمها لإعداد التقارير، وخصص مبلغ ضئيل للغاية لأغراض التمثيل والاتصال. وفي حين أن الوحدة قد بذلت جهوداً للبقاء ضمن حدود الميزانية، فإن الافتقار إلى الموارد المخصصة للسفر لإجراء الاستعراضات التي تتطلب المزيد من الزيارات الميدانية تؤثر مرة أخرى على اختيار الاستعراضات التي تضطلع بها الوحدة ونطاقها، وبخاصة عندما يتضح أنه لا يمكن الوفاء بتموجات إجراء استعراض مقترح في حدود الموارد المتاحة.

٩٥ - وكانت الوحدة، شأنها شأن العديد من كيانات الأمم المتحدة الأخرى، قد تأثرت من جراء زيادة القيود المفروضة على الموارد نتيجة للأزمة المالية العالمية. وفي حين أن المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة الداخلية قد خففت من حدة بعض الآثار، فإن الحاجة إلى

تعهد نظام التتبع على شبكة الإنترنت الجديد قد حدث بصورة أكبر من قدرة الوحدة على استخدام الخدمات الاستشارية لأنه يلزم تخصيص الموارد الاستشارية المحدودة من أجل تعهد نظام التتبع على شبكة الإنترنت كي لا تضيق الاستثمارات التي تحققت في النظام الجديد، مما لا يترك أموالاً للإنفاق على الخدمات الاستشارية.

٩٦ - ووجهت وحدة التفتيش المشتركة انتباه الدول الأعضاء، في تقريرها السنوي لعام ٢٠١٢ وطوال عام ٢٠١٣، إلى عملية عرض الميزانية الحالية، التي تؤدي إلى تضارب مصالح متأصل وأفضت إلى إصابة ميزانية الوحدة بالجمود في معظم الأحيان خلال العشرين سنة الماضية، في حين أن الميزانيات العامة للمنظمات المشاركة قد شهدت زيادات متعددة.

٩٧ - وقد طلبت الجمعية العامة من قبل إلى الأمين العام النظر في الاحتياجات المناسبة من الموارد المرتبطة بنهج استراتيجية وحدة التفتيش المشتركة في الأجلين المتوسط والطويل وتنفيذه، في سياق الميزانيات البرنامجية المقترحة، بما في ذلك تلك المتصلة بفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛ وقد أسقطت هذه الاحتياجات من تقارير الأمين العام^(٨).

٩٨ - وتتخذ وحدة التفتيش المشتركة موقفاً ثابتاً وهو أنه ينبغي إدراج ميزانيتها المقترحة دون تغيير في تقديرات الميزانية العامة للأمين العام، وتقديمها، مرفقةً بتعليقات الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، إلى اللجنة الخامسة للجمعية العامة للنظر فيها. ومن شأن هذه العملية وحدها أن تكفل الاستقلالية التنفيذية الكاملة للوحدة، وأن تتجنب حالات التضارب في المصالح، وأن تؤكد مساءلة وحدة التفتيش المشتركة أمام الجمعية العامة على النحو المنصوص عليه في نظامها الأساسي. وأيد تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لعام ٢٠١٣ (A/68/7) وفريق استعراض الأقران استعراض هذه العملية أيضاً. وتشير الوحدة أيضاً إلى أن الأمانة العامة للأمم المتحدة قد وافقت على توصية بهذا المعنى رداً على تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن ثغرات الرقابة في عام ٢٠٠٦ (انظر A/60/860/Add.1). وتتطلع الوحدة إلى إجراء مناقشة واتخاذ قرار على نحو مستنير بشأن هذه المسألة في السنة القادمة، وتسعى إلى الحصول على دعم الدول الأعضاء في ضمان استقلالها التام عن إدارة المنظمات المشمولة برقابتها.

٩٩ - ووفقاً لقرار الوحدة في عام ٢٠١٣ القاضي بإجراء دراسات جدوى من أجل الإعداد للمسائل المعقدة والملحة التي ستدرج في برنامج عملها لعام ٢٠١٤، وتحديد حجم الموارد الإضافية المطلوبة لدراسة هذه المسائل المعقدة، تقدر الوحدة أنه ستكون هناك حاجة

(٨) انظر القرار ٢٦٢/٦٤، الفقرة ١٥.

إلى أموال إضافية لإجراء الاستعراض على نطاق المنظومة بشأن السلامة والأمن، الذي تعتمزم الوحدة جمع الأموال له في أوائل عام ٢٠١٤. وقد أوصى كل من التقييم الذاتي واستعراض الأقران بأن تقوم الوحدة بوضع استراتيجية لتعبئة الموارد تسمح بالحصول على التمويل الخارج عن الميزانية مع الحفاظ على استقلالها، ودون المساس بالحاجة إلى الموارد الأساسية الإضافية. وسوف يصبح ذلك أولوية على مدار العام.

طاء - توصيات وحدة التفتيش المشتركة

١٠٠ - ينبغي للدول الأعضاء كفالة الاستثمار في نظام التتبع على شبكة الإنترنت لوحدة التفتيش المشتركة كما اعتمد في القرار ٢٧٠/٦٥، الفقرة ٢١، وتخصيص مبلغ ١١٠.٠٠٠ دولار اللازم للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، وفي الوقت نفسه ضمان أن تعكس الميزانيات المقبلة تكاليف الصيانة والتحديث المناسبة.

١٠١ - قد ترغب الدول الأعضاء أن تذكّر بالقرار ٢٢١/٤٨، الفقرة ١٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي يطلب إلى "الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة القيام، دون الإخلال بالمادة ٢٠ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، بالنظر في تزويد الوحدة بموارد خارجة عن الميزانية وأموال للدعم البرنامجي من أجل الاضطلاع بأنشطة تفتيش وتقييم وتحقيق محددة في المجالات المرتبطة بتلك الموارد".

١٠٢ - تدعو وحدة التفتيش المشتركة الدول الأعضاء إلى النظر في أن تتلقى اللجنة الخامسة مشروع ميزانية الوحدة الأصلي وكذلك تعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين واللجنة الاستشارية.

١٠٣ - على الدول الأعضاء النظر في توفير ما يلزم من موارد إضافية كي تعمل وحدة التفتيش المشتركة على النحو الأمثل في ضوء الحاجة إلى تنفيذ استراتيجية الوحدة في الأجلين المتوسط والطويل الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٨ في سياق الميزانيات البرنامجية في المستقبل.

١٠٤ - تنتهي فترة عمل المفتشين الأربعة في نهاية عام ٢٠١٥. وستستفيد وحدة التفتيش المشتركة إذا أضاف المفتشون المعينون حديثاً خبرات التفتيش والتقييم ومراجعة الحسابات عالية المستوى/الجودة إلى الوحدة وفقاً للنظام الأساسي للوحدة وقرارات الجمعية العامة. وتدعو الوحدة الدول الأعضاء إلى النظر في هذه التوصية أثناء اختيار المرشحين وتأمل أيضاً إيلاء المزيد من الاعتبار إلى المرشحات المؤهلات من النساء.

ياء - توصيات فريق استعراض الأقران

- ١٠٥ - ينبغي أن تقدم اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة المشورة إلى رئيس الجمعية العامة بشأن مؤهلات المرشحين لتولي وظائف التفتيش.
- ١٠٦ - وينبغي أن تطلب الجمعية العامة من وحدة التفتيش المشتركة تقديم توصيف لوظائف المفتشين. وينبغي أن ينشر التوصيف الوظيفي على الموقع الشبكي للوحدة ولو كمسودة، وينبغي أن يضاف هذا التوصيف إلى إعلانات الشواغر التي تنشرها الوحدة.
- ١٠٧ - وينبغي زيادة ميزانية وحدة التفتيش المشتركة لكي يتسنى لها تخصيص اعتمادات إضافية لتمويل أنشطة السفر والتواصل المتعلقة بالعمل الاستشاري. (٣٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي سنويا لبند السفر لتمويل أربعة استعراضات على نطاق المنظومة، و ٤٨٠ ٠٠٠ دولار سنويا لتمويل عمل ٢٤ استشاريا/شهرًا من العمل الاستشاري اللازم لتنفيذ أربعة استعراضات على نطاق المنظومة و ٥٠ ٠٠٠ دولار سنويا لأنشطة التواصل).
- ١٠٨ - وينبغي أن تتلقى اللجنة الخامسة مشروع الميزانية الأصلي للوحدة مرفقا به تعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

برنامج العمل للعام ٢٠١٤

١٠٩ - يرمي برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١٤ إلى مجابهة المخاطر التي تحيط بالمنظومة ككل ومعالجة مسائل الإصلاح بطريقة أكثر منهجية. وتحقيقا لهذه الغاية، فقد شرعت الوحدة في آذار/مارس ٢٠١٣، كما أشير آنفا في هذا التقرير، في تنفيذ عملية داخلية الغرض منها هو زيادة اتساق برنامج عملها مع استراتيجيتها طويلة الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٩ وإعادة تحديد معالم العملية التحضيرية لكي تشغل من جديد مركزا أفضل في جدول أعمال الأمم المتحدة، وذلك باختيار موضوعات ذات أهمية استراتيجية أكبر. فحتى الآن اعتمد اختيار المواضيع إلى حد بعيد على مقترحات المنظمات المشاركة، وهي مقترحات تعكس رؤيتها لما تستطيع الوحدة أن تضطلع به وما ينبغي لها أن تضطلع به، مما يفسر بعض الشيء أن تركيز الوحدة انصب على المواضيع الإدارية. أما هذا العام، فقد أعدت الوحدة قائمة تضم أكثر من ٢٠ موضوعا من المواضيع الاستراتيجية المحتمل النظر فيها خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وهي قائمة أثمرت عنها جهود فرقة العمل الداخلية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي، وهي تغطي مجموعة واسعة من المواضيع التي تتخطى حدود النهج الإداري البحت، وتتماشي مع استراتيجية الوحدة طويلة الأجل. وأرسلت الوحدة هذه القائمة إلى المنظمات المشاركة وهيئات الرقابة والتنسيق في تموز/يوليه ٢٠١٣ لاطلاعها عليها، والتماس مقترحاتها الإضافية كما جرت العادة.

١١٠ - وتلقت الوحدة ٢٧ مقترحا من خارجها، منها ٢٥ مقترحا تقدمت به المنظمات المشاركة ومقترحين وردا من هيئات التنسيق والرقابة. وتضم هذه القائمة المختصرة المواضيع التي نظرت الوحدة في طرحها للمناقشة في دورتها المقرر عقدها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وهي تتألف من ٢٧ موضوعا استقرت الوحدة داخليا على جدارتها بالمناقشة بعد أن أخضعتها لتقييم مسبق وفقا للمعايير المعمول بها؛ و ١٤ موضوعا من قائمة المواضيع الاستراتيجية من بينها عدة مواضيع أيدت المنظمات المشاركة أيضا مناقشتها باعتبارها وثيقة الصلة بعمل الوحدة؛ و ١٤ موضوعا خارجيا (أدمج موضوعان) و ٣ استعراضات تنظيم وإدارة يمكن للوحدة أن تجربها.

١١١ - وانتهت الوحدة من اختيار المشاريع واعتمدت برنامج عملها لعام ٢٠١٤ (انظر المرفق السادس) في دورتها المستأنفة التي عقدتها في منتصف كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ويشتمل برنامج العمل عمليات تفتيش وتقييم إدارية وبرنامجية وعمليات تفتيش وتقييم موجهة نحو التنمية، بهدف معالجة المخاطر الشديدة التي تحيط بالمنظمات وتلبية احتياجات

الإصلاح بها. ويتضمن البرنامج ١٠ مشاريع جديدة، من بينها ٣ مشاريع غير مرتبطة بإصدار تقارير واستعراض واحد من استعراضات التنظيم والإدارة التي كلفت الوحدة بإجرائها. وتغطي ٧ من هذه المشاريع المنظومة بأكملها، بينما ينصب تركيز مشروع واحد على إدارات معينة تابعة لمنظمة واحدة. ولم يتضمن برنامج هذا العام سوى استعراض واحد من استعراضات التنظيم والإدارة التي كلفت بها الوحدة، في حين ستصدر في أوائل عام ٢٠١٤ نتائج ٢ من استعراضات التنظيم والإدارة الجارية. وبوضع التقارير المرحّلة من عام ٢٠١٣ في الحسبان مع المشاريع الجديدة، فإن مجموع المشاريع التي تنطوي عليها خطة عمل عام ٢٠١٤ يصل إلى ١٨ مشروعاً، منها ثلاثة ذات طبيعة غير مرتبطة بإصدار التقارير.

١١٢ - وتعتزم الوحدة أن تبحث إمكانية إدراج موضوعين إضافيين إلى قائمة المواضيع التي ستناقشها خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ رهنا بتوافر الموارد اللازمة وبتحديد نطاق العمل. والموضوعان هما: (أ) منع الغش في منظومة الأمم المتحدة واكتشافه عند وقوعه؛ (ب) والإدارة المتكاملة لخدمات مؤتمرات الأمم المتحدة على النطاق العالمي. وسيقرر في فترة صيف/خريف عام ٢٠١٤ ما إذا كانت الوحدة ستطرح هذين الموضوعين للمناقشة من عدمه، آخذة في الاعتبار نتائج البحوث الأخرى بشأن مصالح أصحاب المصلحة وفي ضوء المشاورات التي ستجري مع هيئات الرقابة الداخلية والخارجية الأخرى.

إجراء استعراض السلامة والأمن في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

١١٣ - في ضوء نتائج دراسة الجدوى بشأن السلامة والأمن (انظر الفقرة ٦٢ أعلاه)، وإدراكاً لحقيقة أن المنظمات المشاركة لا تزال تولي هذه المسألة أولوية شديدة، فإن الوحدة أدرجت في برنامج عملها مهمة إعداد تقرير شامل بشأن السلامة والأمن في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وستكون هذه الدراسة بمثابة متابعة للتقرير الذي أصدره الفريق المستقل المعني بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها على الصعيد العالمي في عام ٢٠٠٨ بعنوان "نحو ثقافة للأمن والمساءلة". وسوف يركز الاستعراض على التفتيش، الذي سيتم في المقرات وفي الميدان، للوقوف على الظروف الأمنية التي يعمل فيها موظفو الأمم المتحدة ومبانيها المنتشرة في شتى أنحاء العالم. وسيقيم الاستعراض الجوانب التي تناولتها التوصيات الواردة في التقرير المشار إليه أعلاه، وهي تتمحور حول مسائل من قبيل صورة الأمم المتحدة أمام الجمهور، ودور الدول الأعضاء، ودور إدارة شؤون السلامة والأمن، ودور الموظفين المكلفين، ودور فريق إدارة الأمن، ودور الأمم المتحدة باعتبارها رب العمل.

وسيعطي الاستعراض مجالات مثل المساءلة، والتمويل، وصكوك نظام الأمن، وموظفي الأمن في الميدان وفي المقرات.

استعراض الإدارة القائمة على النتائج على نطاق منظومة الأمم المتحدة: تصميم مصفوفة ومنهجية لاستعراض الإدارة القائمة على النتائج في عام ٢٠١٥ (المرحلة ١)

١١٤ - تعتبر الإدارة القائمة على النتائج إحدى استراتيجيات الإدارة المتكاملة التي تستهدف تغيير أسلوب إدارة أعمال المؤسسات لكي يصبح تركيزها الرئيسي منصبا على تحقيق النتائج. وقد اضطلعت الوحدة بدور رائد في ترويج الإدارة القائمة على النتائج وثافتها في منظومة الأمم المتحدة. وما فتئت الوحدة، منذ عام ٢٠٠٤، تصدر تقاريرها وتقدم أطرا مرجعية طبقتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على نطاق واسع. وسيُقيم هذا المشروع التقدم الذي أحرزته منظومة الأمم المتحدة في تطبيق الإدارة القائمة على النتائج منذ عام ٢٠٠٤. فستخضع المنظمات المشاركة لتقييم غرضه الوقوف على درجة التطور أو النضج في تطبيق الإدارة القائمة على النتائج. وسيركز المشروع في مرحلته الأولى التي ستُنفذ عام ٢٠١٤ خلال فترة الإبلاغ الحالية على توسيع الإطار المرجعي الذي أعدته الوحدة عن طريق استحداث مصفوفة شاملة ومترابطة لقياس التطور لاستخدامها في تقييم الإدارة القائمة على النتائج. ولن تكتفي مصفوفة قياس التطور بتحديد مستوى تحقيق المعايير المرجعية، بل وستحدد أيضا مرحلة التطور الذي بلغته الإدارة القائمة على النتائج في تحقيق المعايير. وستخضع المصفوفة خلال المرحلة الثانية في عام ٢٠١٥ للتحقق من صحتها وسيبدأ استخدامها لتقييم التقدم المحرز في تطبيق الإدارة القائمة على النتائج بطريقة ملموسة وموحدة وبأساليب تصلح لمختلف أنواع المنظمات. وستقدم المرحلة الأولى كذلك ورقة نهج تتميز بدقة تحديد نطاقها وتصميمها وخطتها من أجل استخدامها في استعراض تطبيق نظام الإدارة القائمة على النتائج المزمع إجراؤه في عام ٢٠١٥.

استعراض السياسات والممارسات الإعلامية في منظومة الأمم المتحدة

١١٥ - بناء على التقارير التي أعدتها الوحدة منذ عقود بشأن جوانب مختارة من "الإعلام"، سيجري الاستعراض تحليلا مقارنا لكل ما يتصل بهذا المجال من سياسات واستراتيجيات وممارسات وتحديات في المقرات وفي الميدان، سواء في إدارة شؤون الإعلام أو في الجهات المناظرة لها في مختلف كيانات المنظومة. وإدراكا من الوحدة لحقيقة أن الوضع يختلف من كيان إلى آخر، فإنها ستتناول في التقرير المواضيع المشتركة بين الكيانات، والمواضيع التي يمكن للكيانات أن تبادل الممارسات الجيدة بشأنها، والمواضيع التي يمكن

للكيانات أن تستفيد من التفاعل بشأهما، من أجل تطوير وتحديث قدرة هذه المنظمات على تزويد الدول الأعضاء والجمهور (من خلال عملها بصفة عامة، ومن خلال الاتصالات الاستراتيجية وأنشطة التوعية). معلومات تتسم بالدقة والحيادية والشمول والتوازن وحسن التوقيت والأهمية، مع مراعاة التكلفة التي تتحملها المنظمات والآثار العامة على ميزانيتها. ويُتظر من هذا العمل أن يزيد من دعم المنظمات في اضطلاعها بأنشطتها. بمزيد من الشفافية والتعاون والتنسيق، وأن يساهم في زيادة مصداقية الأمم المتحدة عموماً وتحسين سمعتها والنظرة إليها وصورها كمنظومة، سواء داخل المنظومة نفسها أو خارجها.

إجراء استعراض شامل للأنشطة والموارد التي خصصتها منظومة الأمم المتحدة لتغير المناخ

١١٦ - يأتي هذا الاستعراض استجابة للاقتراح الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة وعضده عدد كبير من المنظمات المشاركة. ولقد عكفت جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تقريباً والمنظمات غير الحكومية المعنية على معالجة مسألة تغير المناخ. إذ أن أثرها المتشعب قد امتد إلى مجموعة متنوعة من القطاعات من بينها الطاقة والزراعة والمصايد السمكية على سبيل المثال لا الحصر. وما فتئت المنظمات تصمم وتنفذ أنشطة لمعالجة هذه المسألة وسخرت في سبيل ذلك قدراً كبيراً من مواردها وهو قدر يتزايد بوتيرة كبيرة. وتشهد هذه المسألة تدخلات متعددة التخصصات تتم في صورة جهود تنافسية لا حصر لها في مجالات إجراء التقييمات والدراسات، وصنع السياسات، وتنمية القدرات، وتنفيذ المبادرات الاستثمارية؛ مما يهدد بمحدوث ازدواجية في استخدام الموارد. وسيرمي الاستعراض إلى تحديد وتحليل الآليات المالية المتعددة الأطراف التي تحصل منها المنظمات على الموارد التي تركزها لتخفيف حدة تغير المناخ والتكيف معه، لكي يتسنى ضمان التفاعل بين هذه الآليات وإخضاعها لنظم حوكمة متكاملة.

وضع إطار مرجعي لاستعراضات التنظيم والإدارة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

١١٧ - في إطار الأنشطة غير المرتبطة بإعداد تقارير أو مذكرات برنامج العمل لعام ٢٠١٤، ستنفذ الوحدة مشروعاً لتصميم أدوات تحليلية وإحصائية ومنهجية لكي يستعين بها مفتشو الوحدة حالياً ومستقبلاً في تقييم وقياس الوضع في كل مجال من مجالات التنظيم والإدارة في المنظمات الدولية. وعند تنفيذ هذا العمل الذي سيراعي منظور الإدارة القائمة على النتائج، سيستفاد من الموارد العلمية والبحثية المتوافرة في القطاعين العام

والخاص، وفي المؤلفات الأكاديمية والعملية الوطنية والدولية بالجامعات، وفي مجتمع الرقابة المهنية كذلك.

تنظيم العقود وإدارتها

١١٨ - تُعرّف إدارة العقود بأنها عملية تهدف لضمان وفاء أطراف الاتفاقات الملزمة قانوناً (العقود) بالالتزامات التي تليها عليها هذه الاتفاقات بأعلى درجة ممكنة من الكفاءة والفعالية. وتنفق منظومة الأمم المتحدة قدراً كبيراً من أموالها بواسطة عقود تتباين من حيث النوع والقيمة والمدة والتعقيد. ويدير بعض منظمات الأمم المتحدة هذه العقود في إطار وظيفة المشتريات الشاملة، بينما يديرها البعض الآخر كوظيفة مستقلة تبدأ بمجرد إبرام العقود. وبصرف النظر عن ذلك، فإن الإدارة الفعالة للعقود تُعدّ وظيفة هامة في جميع المنظمات إذ أنّها تُعظّم الاستفادة من العقود وتقلل المخاطر المرتبطة بها. وتقتضي عملية إدارة العقود وجود هياكل حوكمة جيدة، وعمليات ومبادئ توجيهية وافية، وأطر مساءلة متينة، وفرق إدارة جيدة. وسيتناول هذا الاستعراض، الذي اقترحه الأمانة العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٣ واللجنة الاقتصادية لأفريقيا في عام ٢٠١٤، الأساليب والممارسات التي يتعين على شتى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تتبعها عند إدارة عقود السلع والخدمات باختلاف أنواعها، ويتمثل الهدف من هذا الاستعراض في الوقوف على الممارسات الجيدة والمجالات التي تحتاج إلى تطوير، واستكشاف إمكانيات تنسيق سياسات وإجراءات إدارة العقود وإخضاعها لمعايير موحدة.

استعراض تنفيذ مبادرة العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، على نطاق منظومة الأمم المتحدة

١١٩ - أعرب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في إعلان وزاري أصدره عام ٢٠٠٦، عن دعمه لمبادرة العمل اللائق التي أطلقتها منظمة العمل الدولية، من منطلق اقتناع المجلس بالحاجة الملحة لتهيئة بيئات وطنية ودولية تمهد الطريق نحو تحقيق هدف العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق. وطرح المجلس توصيات تتعلق بطريقة إدماج أهداف هذه المبادرة في الأطر السياساتية والتشغيلية لمنظومة الأمم المتحدة وتعزيز الدعم التحليلي والبرنامجي الذي تقدمه المنظومة إلى البلدان لكي تضع هذه الأهداف ضمن أولوياتها. ويهدف هذا الاستعراض إلى تقييم/استعراض مدى استجابة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة لدعوة المجلس إلى ترسيخ ومراعاة مبادئ العمل اللائق فيما تضطلع به من عمليات تخطيط استراتيجي. وحسبما اقترحت منظمة العمل، فستخضع لهذا التقييم عينة من الدول التي تطبق

فيها الأمم المتحدة أطرا برنامجية، وسيقيس التقييم مدى الالتزام بمعايير الفعالية والملاءمة والاتساق والتأثير.

استعراض التنظيم والإدارة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١٢٠ - في قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٢/٢٢ الذي اعتمده في أوائل شهر آذار/مارس ٢٠١٣ وأقرته الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، طلب المجلس إلى الوحدة "إجراء استعراض متابعة شامل لتنظيم وإدارة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، خصوصاً ما يتعلق بتأثيرهما على سياسات التعيين وتكوين ملاك الموظفين، وتقديم تقرير في هذا الخصوص يتضمن مقترحات محددة بشأن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين". وستراعي الوحدة في هذا الاستعراض الذي كُلفت به الاستعراضات الأربعة السابقة بشأن المفوضية مراعاة كاملة، لكنها ستذهب بهذا الاستعراض إلى أبعد مما ذهبت إليه الاستعراضات السابقة إذ أنها ستخضع عمليات المفوضية لاستعراض تنظيم وإدارة شامل لأول مرة في تاريخ المفوضية. فسيركز الاستعراض على مسائل من بينها الحوكمة، وتخطيط البرامج وتنفيذها، وإدارة الموارد البشرية، والميزانية، والشؤون المالية، والهيكلة التنظيمية، والإدارة التنفيذية، وتبادل المعارف، واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتعاون التقني وبناء القدرات، وأداء المكاتب الإقليمية، والرقابة. ونظراً لضعف إمكانية إتمام الاستعراض في وقت يسمح بتقديم التقرير إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين المقرر عقدها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، تتوقع الوحدة أن تقدمه إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين المقرر عقدها في آذار/مارس ٢٠١٥.

فعالية آليات حلقات الوصل الإقليمية المعنية بتنسيق شؤون الحوكمة: التنسيق بين اللجان الإقليمية

١٢١ - إن أداء اللجان الإقليمية مهم لنجاح الأمم المتحدة في تشجيع وتعزيز التعاون الإقليمي والأقاليمي وتعزيز الجهود الرامية لتحقيق أهداف المنظمة، ولا سيما الأهداف المتعلقة بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وقد اكتسبت مسألة التنسيق بين هذه اللجان وآليات تنسيق شؤون الحوكمة أهمية خاصة في هذا السياق. وستتناول الدراسة فعالية حلقات الوصل القائمة بين اللجان الإقليمية بغية تحديد سبل تحسينها، وبالمثل، ستفحص الدراسة فعالية آليات التنسيق. وستستكشف الدراسة أيضاً العلاقات القائمة مع الجهات الإقليمية المعنية الأخرى بقدر ارتباطها بحلقات الوصل ومسائل التنسيق. وسيسعى الاستعراض لتحديد سبل تعزيز التفاعل والتعاون بين اللجان الإقليمية وتعزيز مساهمتها في

تنفيذ القرارات الرئيسية المتعلقة بولاياتها، بما فيها القرار ٢٨٨/٦٦ الصادر بعنوان "المستقبل الذي نصبو إليه" الذي يعترف بأهمية دور اللجان الإقليمية في تعزيز التكامل المتوازن بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة، كل لجنة في منطقتها.

تقديم الدعم إلى التقييم المستقل على نطاق المنظومة - بدء العمل

١٢٢ - أحاطت الجمعية العامة علما في دورتها الثامنة والستين بسياسة التقييم المستقل على نطاق المنظومة للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية، التي أعدتها آلية التنسيق المؤقتة لتقييم الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية على نطاق المنظومة، وتقرر، في هذا الصدد، "إجراء تقييمين مستقلين نموذجيين على نطاق المنظومة في عام ٢٠١٤، بشرط توفير وتوافر موارد من خارج الميزانية" (انظر A/68/443/Add.1، الفقرة ٩).

١٢٣ - وستشارك وحدة التفتيش المشتركة في التقييمات النموذجية التي اقترحتها القرار، بما يتفق مع متطلبات السياسة العامة. وستنفذ وحدة التفتيش المشتركة عددا من الأنشطة التحضيرية خلال عام ٢٠١٤، بما في ذلك إنشاء الأمانة المؤقتة للتقييم المستقل على نطاق المنظومة، والعمل مع آلية التنسيق المؤقتة لوضع خطط للتقييمات النموذجية، والتواصل مع الدول الأعضاء والشركاء المهتمين في ما يتعلق بالتقييم المستقل على نطاق المنظومة، وتعبئة الموارد والخبرات المالية، وإنشاء صندوق استئماني للتقييم المستقل على نطاق المنظومة.

الأعمال غير المتصلة بالتقارير للعام ٢٠١٤

١٢٤ - ستستمر الأنشطة غير ذات الصلة بالتقارير تؤدي دورا مهما في عام ٢٠١٤. ومن المتوخى الاضطلاع بنشاطين رئيسيين وهما: (أ) تنفيذ متابعة التقييم الذاتي واستعراض الأقران عن طريق تنفيذ خطة العمل؛ و (ب) إنشاء أمانة التقييم المستقل على نطاق المنظومة، وجمع الأموال للتقييمين النموذجيين مع بدء العمل في واحد منهما على الأقل. وسيترأس كل نشاط منهما مفتش، وفي حالة خطة العمل سيوجهه رئيس وحدة التفتيش المشتركة جدول الأعمال الذي يركز على إصلاح خطة العمل، بما في ذلك تحسين طرق أداء العمل، وتحسين أعمال ضمان الجودة، وبرامج تدريبية للمفتشين والموظفين، واستراتيجية تعبئة الموارد، واستراتيجية الاتصالات، وإدخال تحسينات على نظام التتبع على شبكة الإنترنت وغير ذلك.

المرفق الأول

توصيات فريق استعراض الأقران

١ - انتخاب المفتشين

توصيات الفريق	موجهة إلى	الجدول الزمني	الميزانية الإضافية المطلوبة (بدولارات الولايات المتحدة)	رد وحدة التفتيش المشتركة
أ - ينبغي أن تقدم اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة المشورة إلى رئيس الجمعية العامة في ما يتعلق بمؤهلات المرشحين لمناصب المفتشين.	الدول الأعضاء	٢٠١٤		موجهة إلى الدول الأعضاء
ب - ينبغي أن يقوم مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق باستعراض مؤهلات جميع المرشحين المقترحين لوظائف المفتشين والتعليق عليها في الوقت المناسب، وأن يقدم المشورة إلى رئيس الجمعية العامة وفقا لذلك.	مجلس الرؤساء التنفيذيين	منذ عام ٢٠١٤ فصاعدا		موجهة إلى الدول الأعضاء
ج - ينبغي أن تطلب الجمعية العامة من وحدة التفتيش المشتركة تقديم توصيف لوظائف المفتشين. وينبغي أن ينشر توصيف الوظيفة على الموقع الشبكي لوحدة التفتيش المشتركة ولو في شكل مسودة، وينبغي أن يضاف إلى الإخطار بالشواغر في وحدة التفتيش المشتركة.	الجمعية العامة	منذ عام ٢٠١٤ فصاعدا		موجهة إلى الدول الأعضاء
د - ينبغي على وحدة التفتيش المشتركة أن تحدد الشواغر المقبلة في وظائف المفتشين في تقريرها السنوي، وأن تبين ما تحتاج إليه من مهارات محددة (على سبيل المثال للتحقيق والتقييم وغير ذلك)، تمشيا مع تكوينها الحالي.	وحدة التفتيش المشتركة	منذ عام ٢٠١٤ فصاعدا		تم القبول
هـ - ينبغي الإعلان عن جميع شواغر وظائف المفتشين، وأن يكون ذلك، على الأقل، في بوابة الموقع الشبكي الداخلي (iSeek) للبعثات الدبلوماسية في نيويورك، وفي بداية السنة التي سيتقرر فيها شغل هذه الوظائف، وكذلك في موقع وحدة التفتيش المشتركة.	وحدة التفتيش المشتركة	منذ عام ٢٠١٤ فصاعدا		تم القبول في ما يتعلق بالموقع الشبكي لوحدة التفتيش المشتركة

٢ - الميزانية

رد وحدة التفتيش المشتركة	الميزانية الإضافية المطلوبة (بدولارات الولايات المتحدة)	الجدول الزمني	موجهة إلى	توصيات الفريق
رد وحدة التفتيش المشتركة	٣٠٠.٠٠٠ دولار في السنة	منذ عام ٢٠١٤ فصاعدا	الدول الأعضاء	أ - ينبغي زيادة ميزانية وحدة التفتيش المشتركة لكي تشمل المزيد من التمويل لسفر الخبراء الاستشاريين وأنشطة التوعية التي يقومون بها.
موجهة إلى الدول الأعضاء	٥٠.٠٠٠ دولار في السنة للتوعية	منذ عام ٢٠١٤ فصاعدا	الجمعية العامة	ب - ينبغي أن تتلقى اللجنة الخامسة مشروع الميزانية الأصلي لوحدة التفتيش المشتركة مقترنا بتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.
تم القبول		منذ عام ٢٠١٤ فصاعدا	وحدة التفتيش المشتركة	ج - ينبغي أن تضع وحدة التفتيش المشتركة استراتيجية لتعبئة الموارد، وأن تضمن أن هذه الاستراتيجية تقلل المخاطر على استقلاليتها إلى أدنى حد.

٣ - التركيز والإصدار والاستخدام

رد وحدة التفتيش المشتركة	الميزانية الإضافية المطلوبة (بدولارات الولايات المتحدة)	الجدول الزمني	موجهة إلى	توصيات الفريق
تم القبول		٢٠١٤	وحدة التفتيش المشتركة	أ - ينبغي أن تخفض وحدة التفتيش المشتركة عدد التقارير التي تصدرها بمقدار تقريرين في عام ٢٠١٤، وأن تعيد تخصيص الموارد من أجل زيادة: تنمية القدرات، وضمان الجودة، والتوعية، وتعبئة الموارد. وينبغي أن يحدد عدد التقارير للسنوات اللاحقة رهنا بالميزانية

رد وحدة التفتيش المشتركة	الميزانية الإضافية المطلوبة (بدولارات الولايات المتحدة)	الجدول الزمني	موجهة إلى	توصيات الفريق
تم القبول، وفقا للأولويات التي حددها الدول الأعضاء	رهنا بموضوع الاستعراض	منذ عام ٢٠١٤ فصاعدا	وحدة التفتيش المشتركة	ب - ينبغي أن تقوم وحدة التفتيش المشتركة بما يلي: (أ) أن تختار على نحو استباقي مواضيع الاستعراض ذات الأهمية الاستراتيجية وتحدد من المخاطر بالنسبة للأمم المتحدة، و (ب) أن تركز على الأولويات على نطاق المنظومة مثل خطة السنوات الخمس التي وضعها الأمين العام، والخطط الاستراتيجية لمجلس الرؤساء التنفيذيين فضلا عن الولايات الصادرة عن الجمعية العامة - وعن الهيئات التشريعية/محال المحافظين/المجالس التنفيذية للمنظمات المشاركة.
تم القبول	رهنا باختبار تقييم نموذجي على نطاق المنظومة	منذ عام ٢٠١٤ فصاعدا	وحدة التفتيش المشتركة	ج - لا ينبغي أن تشارك وحدة التفتيش المشتركة في التقييمات النموذجية للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي يُضطلع بها على نطاق المنظومة إلا إذا توافر ما يكفي من التمويل والقدرات.
تم القبول.	٥٠.٠٠٠ دولار في السنة كما هو مرصود في الميزانية الإضافية على توفير الميزانية الإضافية اللازمة	منذ عام ٢٠١٤ فصاعدا	وحدة التفتيش المشتركة	د - ينبغي أن تشمل التوعية التسويق (مثل الافتتاح الرسمي، والاجتماعات غير الرسمية في فترة الغداء، والوثائق أو التقارير الرئيسية)؛ والتوسيم؛ والمتابعة المتواترة لتوصيات التقارير عن طريق زيارة مكاتب البرامج؛ وزيادة الحضور في نيويورك.
تم القبول		منذ عام ٢٠١٤ فصاعدا	وحدة التفتيش المشتركة	هـ - ينبغي أن تستمر وحدة التفتيش المشتركة في المحافظة على قدرة احتياطية متواضعة في التحقيقات، دون الالتزام باستثمارات كبيرة أو تحمل مسؤولية القيادة.

٤ - ضمان الجودة، والاتصالات، وأساليب العمل

توصيات الفريق	موجهة إلى	الجدول الزمني	الميزانية الإضافية المطلوبة (بدولارات الولايات المتحدة)	رد وحدة التفتيش المشتركة
أ - ينبغي أن يبدأ ضمان الجودة مبكراً أكثر في عملية إعداد التقارير، وينبغي جلب المزيد من الخبرات الخارجية بما في ذلك الاستعانة بالمستعرضين الأقران.	وحدة التفتيش المشتركة	منذ عام ٢٠١٤ فصاعداً		تم القبول. رهنا بخصائص المشروع والموارد اللازمة له
ب - ينبغي أن تواصل وحدة التفتيش المشتركة بناء خبرة المفتشين والموظفين ولا سيما في التقييم الذي يركز على الاستخدام، والاعتراف بتفوق الموظفين.	وحدة التفتيش المشتركة	منذ عام ٢٠١٤ فصاعداً	٢٠.٠٠٠ دولار في السنة من أجل تنمية القدرات	تم القبول. ويتوقف التنفيذ على توفير ميزانية إضافية
ج - ينبغي أن تنشئ وحدة التفتيش المشتركة عملية الاستعراض للمفتشين والأمين التنفيذي المعروفة باسم "One80".	وحدة التفتيش المشتركة	منذ عام ٢٠١٤ فصاعداً		قبلت من حيث المبدأ، وستحدد طريقة العمل وفقاً للنظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة
د - ينبغي لوحدة التفتيش المشتركة أن تعتمد دورة تخطيط متجددة تكون إسقاطاتها المتعلقة بالميزانية لفترة سنتين، وتشمل أنشطة متنوعة وتحافظ على المرونة التي تتيح إدخال مواضيع ناشئة في الميزانية حسب الاقتضاء.	وحدة التفتيش المشتركة	منذ عام ٢٠١٤ فصاعداً		تم القبول
هـ - ينبغي أن تستحدث وحدة التفتيش المشتركة فريقاً عاملاً معنياً بالمنهجية بحيث يشمل الفريق مفتشين وموظفين (على سبيل المثال بشأن الإدارة والاستعراضات الإدارية).	وحدة التفتيش المشتركة	منذ عام ٢٠١٤ فصاعداً		قيد النظر من جانب الفريق العامل المعني بالإجراءات الداخلية التابع لوحدة التفتيش المشتركة
و - ينبغي أن تكون هناك مسؤولية جماعية عن نتائج برنامج العمل، وينبغي أن تصدر التقارير باسم وحدة التفتيش المشتركة بدلا من أسماء فرادى المفتشين.	وحدة التفتيش المشتركة	منذ عام ٢٠١٤ فصاعداً		قيد النظر من جانب الفريق العامل المعني بالإجراءات الداخلية التابع لوحدة التفتيش المشتركة

رد وحدة التفتيش المشتركة	الميزانية الإضافية المطلوبة (بدولارات الولايات المتحدة)	الجدول الزمني	موجهة إلى	توصيات الفريق
قيد النظر من جانب الفريق العامل المعني بالإجراءات الداخلية التابع لوحدة التفتيش المشتركة	منذ عام ٢٠١٤ فصاعدا	وحدة التفتيش المشتركة	ز - ينبغي توسيع نطاق المكتب بحيث يشمل الرئيس السابق والأمين التنفيذي، ووضع اختصاصات للرئيس ونائب الرئيس، وينبغي أن يتولى المكتب المهام المتعلقة بإصلاح وحدة التفتيش المشتركة، مثل التوعية واختيار المواضيع.	

حالة تنفيذ خطة العمل لعام ٢٠١٣ (في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣)

اسم المشروع ^(١)	الرمز/تاريخ الإنجاز
استعراض التنظيم والإدارة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية	من المقرر إنجازه في أوائل عام ٢٠١٤
تفتيش متابعة بشأن استعراض التنظيم والإدارة لمنظمة السياحة العالمية	من المقرر إنجازه في أوائل عام ٢٠١٤
رسالة الإدارة الموجهة إلى منظمة السياحة العالمية التابعة للأمم المتحدة	ML/2013/01
تحليل وظيفة تعبئة الموارد في منظومة الأمم المتحدة	من المقرر إنجازه في أوائل عام ٢٠١٤
استخدام أفراد من غير الموظفين وما يتصل بذلك من طرائق تعاقدية في المكاتب الميدانية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة	من المقرر إنجازه في أوائل عام ٢٠١٤
عملية اختيار وتعيين منسقي الأمم المتحدة المقيمين، بما في ذلك الإعداد والتدريب والدعم الذي يتم تقديمه لعملهم	JIU/REP/2013/3
إدارة الشركاء المنفذين في منظومة الأمم المتحدة	JIU/REP/2013/4
الممارسات السليمة في مجال إدارة المشاريع الرأسمالية/مشاريع التشييد/التحديد على نطاق منظومة الأمم المتحدة	من المقرر إنجازها في أوائل عام ٢٠١٤
تحليل وظيفة التقييم في منظومة الأمم المتحدة	من المقرر إنجازه في أوائل عام ٢٠١٤
استخدام المتقاعدين والموظفين الذين تجاوزوا سن التقاعد في مؤسسات الأمم المتحدة	من المقرر إنجازه في أوائل عام ٢٠١٤
استعراض الإدارة البيئية في منظومة الأمم المتحدة بعد اختتام مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة	من المقرر إنجازه في أوائل عام ٢٠١٤
إجراء دراسة جدوى بشأن استعراض البعثات السياسية الخاصة التابعة للأمم المتحدة	أنجز
إجراء دراسة جدوى بشأن استعراض السلامة والأمن	أنجز

اسم المشروع ^(أ)	الرمز/تاريخ الإنجاز
استعراض التنظيم والإدارة في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	JIU/NOTE/2013/2
التثبت من المستندات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	JIU/NOTE/2013/1
إدارة السجلات والمحفوظات في الأمم المتحدة	JIU/REP/2013/2
استعراض الاتفاقات الطويلة الأجل في مجال المشتريات في منظومة الأمم المتحدة	JIU/REP/2013/1
إجراء استعراض على نطاق منظومة الأمم المتحدة للبرمجة المشتركة والترتيبات الإدارية للأنشطة التنفيذية في منظومة الأمم المتحدة	ألغي

(أ) التقارير والمذكرات متاحة على الموقع www.unjui.org.

قائمة المنظمات المشاركة والنسبة المئوية لحصصها في تكاليف وحدة
التفتيش المشتركة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

النسبة المئوية	المنظمة
٤,٩	منظمة الأغذية والزراعة (FAO)
١,٨	الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA)
٠,٧	منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO)
٢,٠	منظمة العمل الدولية (ILO)
٠,٢	المنظمة البحرية الدولية (IMO)
٠,٧	الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (ITU)
٣,٠	منظمة الصحة للبلدان الأمريكية (PAHO)
١,٠	برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (UNAIDS)
١٨,٩	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)
٢,٩	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO)
٢,٨	صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)
٦,٧	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)
١٢,٤	منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)
٠,٨	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO)
١٣,٧	الأمم المتحدة
٤,١	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS)
١,٩	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (UNRWA)
٠,٧	هيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN-Women)
٠,١	منظمة السياحة العالمية (UNWTO)
٠,٢	الاتحاد البريدي العالمي (UPU)


النسبة المئوية	المنظمة
١٢,٢	برنامج الأغذية العالمي (WFP)
٦,٩	منظمة الصحة العالمية (WHO)
١,١	المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)
٠,٣	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO)

هذه المبالغ مبدئية تستند إلى الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، على النحو الذي أقرته شبكة المالية والميزانية (الوثيقة [CEB/2013/HLCM/FB/9](#))، رهنا بإعادة تقدير التكاليف وبالقرارات الصادرة عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وعن الجمعية العامة. وتشمل الأمم المتحدة منظمة الأمم المتحدة، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومركز التجارة الدولية، ولجنة الخدمة المدنية الدولية، ولجنة الحقوقيين الدوليين، والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية، وجامعة الأمم المتحدة، ولا تشمل: مركز الأمم المتحدة للمؤتمرات، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وعمليات حفظ السلام.

المرفق الرابع

الوضع الإجمالي لقبول المنظمات المشاركة لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة
وتنفيذها لهذه التوصيات في الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٢

(النسبة المئوية)



المرفق الخامس

تكوين وحدة التفتيش المشتركة

كان تكوين وحدة التفتيش المشتركة في عام ٢٠١٣ على النحو التالي (تنتهي فترة ولاية كل مفتش في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة المبينة بين قوسين):

إستفان بوستا (هنغاريا)، (٢٠١٥) الرئيس

جيهان ترزي (تركيا) نائبة الرئيس

غويناثان أشامكولانغاري (الهند) (٢٠١٧)

جورج أ. بارتسيوتاس (الولايات المتحدة الأمريكية) (٢٠١٧)

جيرار بيرو (فرنسا) (٢٠١٥)

جان وسلي كازو (هايتي) (٢٠١٧)

بابا لويس فال (السنغال) (٢٠١٥)

خورخيه ت. فلوريس كاييخاس (هندوراس) (٢٠١٦)

تدانوري إينوماتا (اليابان) (٢٠١٤)

سوكاي بروم - جاكسون (غامبيا) (٢٠١٧)

غينادي تاراسوف (الاتحاد الروسي) (٢٠١٧)

ووفقا للمادة ١٨ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، التي تنص على أن تنتخب الوحدة كل سنة من بين مفتشيها رئيسا لها ونائبا للرئيس، قامت الوحدة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. بانتخاب أعضاء مكتبها على النحو التالي:

جيهان ترزي (تركيا)، رئيسة

خورخيه ت. فلوريس كاييخاس (هندوراس)، نائب الرئيس

برنامج العمل للعام ٢٠١٤ (أ)

رقم المشروع	الاسم	النوع
A.394	استعراض السلامة والأمن في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	على نطاق المنظومة
A.395	استعراض على نطاق المنظومة للإدارة المستندة إلى النتائج في منظومة الأمم المتحدة: تطوير مصفوفة للاستحقاق ونهج لاستعراض الإدارة القائمة على النتائج في عام ٢٠١٥ (المرحلة ١)	على نطاق المنظومة
A.396	استعراض السياسات والممارسات في مجال الإعلام في منظومة الأمم المتحدة	على نطاق المنظومة
A.397	إجراء استعراض شامل للأنشطة والموارد التي تم تخصيصها في منظومة الأمم المتحدة لتغير المناخ	على نطاق المنظومة
A.398	وضع إطار مرجعي لاستعراضات التنظيم والإدارة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	غير ذي صلة بالتقرير
A.399	تنظيم وإدارة العقود	على نطاق المنظومة
A.400	إجراء استعراض على نطاق منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع	على نطاق المنظومة
A.401	إجراء استعراض التنظيم والإدارة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (صدر به تكليف)	مشروع منفرد
A.402	فعالية آليات الصلات الإقليمية: التنسيق بين اللجان الإقليمية	مشروع منفرد
A.403	تقديم الدعم إلى التقييم المستقل على نطاق المنظومة - بدء العمل	غير ذي صلة بالتقرير

(أ) عرضة للتغيير خلال العام.

المرفق السابع

قواعد ومعايير التفتيش وقواعد ومعايير التقييم، والمبادئ العامة والمبادئ
التوجيهية للتحقيقات

وحدة التفتيش المشتركة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة
التقييم والتفتيش والتحقيق المستقل على نطاق المنظومة



قواعد ومعايير التفتيش
وقواعد ومعايير التقييم
والمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية للتحقيقات

توضح هذه الوثائق الثلاث قواعد ومعايير التفتيش [٢٠١٣]، وقواعد ومعايير التقييم [٣٠١٢] والمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية للتحقيقات [٢٠١٣] من وحدة التفتيش المشتركة.

ويُتبع في إعداد هذه الوثائق قرار وحدة التفتيش المشتركة بإجراء استعراض لقواعد الوحدة ومبادئها التوجيهية، الذي اعتمد ونُشر باعتباره الوثيقة A/51/34، المرفق الأول من عام ١٩٩٧، في ضوء خبرتها الخاصة ومع المراعاة الواجبة للمستجدات والممارسات الحالية. ومن ثم تستمد هذه الوثائق من الأجزاء ذات الصلة من النظام الأساسي [١٩٧٦] ومن قواعد الوحدة ومبادئها التوجيهية [١٩٩٧]. كما تضع هذه الوثائق في الاعتبار أيضا، حسب الاقتضاء، منهجيات وممارسات الرقابة السائدة والمطبقة في منظومة الأمم المتحدة والمحافل الدولية الأخرى. وتُعدل قواعد وحدة التفتيش المشتركة ومبادئها التوجيهية بالقدر الذي توضحه هذه الوثائق فيما يتعلق بالتفتيش والتقييم والتحقيقات.

وتوضح هذه الوثائق في معظمها، الممارسات الحالية لوحدة التفتيش المشتركة، والقواعد والسياسات المتعلقة بالجودة، التي تكمل الإجراءات الداخلية للوحدة [٢٠١١]. وعلى هذا النحو ينبغي أن ينظر إليها كووثائق قابلة للتعديل تكمل النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة وإجراءاتها الداخلية، ويتم تنقيحها حسب الاقتضاء، لتوضح الممارسة والخبرة الفعلية، فضلا عن الممارسات المتغيرة في مجالات التفتيش والتقييم والتحقيقات.

جنيف، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

المحتويات

الصفحة

٦٨	قواعد ومعايير التفتيش
٦٩	أولاً - قواعد التفتيش
٧٣	ثانياً - معايير التفتيش
٧٣	١ - الإطار المؤسسي
٧٥	٢ - الكفاءات والمبادئ الأخلاقية
٧٥	٣ - ما الذي يجب تفتيشه
٧٥	٤ - البت في إجراء التفتيش
٧٦	٥ - عملية التفتيش
٨٤	٦ - إعداد الصيغة النهائية (المرحلة ٤)
٨٤	٧ - إعداد/استخدام النتائج (المرحلة ٥)
٨٦	قواعد ومعايير التقييم
٨٦	أولاً - قواعد التقييم
٩٠	ثانياً - معايير التقييم
٩٠	١ - الإطار المؤسسي
٩١	٢ - الكفاءات والمبادئ الأخلاقية
٩٢	٣ - البت في إجراء التقييم
٩٢	٤ - عملية التقييم
٩٩	٥ - الإتمام (المرحلة ٤)
٩٩	٦ - إصدار استخدام التقرير (المرحلة ٥)

١٠١	المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية للتحقيقات
١٠١	أولاً - الولاية والنطاق والتعريفات ومصادر المعلومات
١٠١	ألف - الولاية والنطاق
١٠٢	باء - التعريفات
١٠٣	جيم - مصادر المعلومات
١٠٣	ثانياً - معايير التحقيق وسيره وسريته
١٠٣	ألف - المعايير
١٠٥	باء - سير التحقيق
١٠٦	جيم - السرية
١٠٧	ثالثاً - نتيجة التحقيق

وحدة التفتيش المشتركة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة
التقييم والتفتيش والتحقيق المستقل على نطاق المنظومة



قواعد ومعايير التفتيش

قواعد ومعايير التفتيش

أولا - قواعد التفتيش

القاعدة ١ - تعريف التفتيش^(١)

إن عملية التفتيش هي إجراء استعراض مستقل وموضوعي، بما في ذلك في الموقع، للتنظيم الداخلي لمنظمة (منظمات) أو جزء (أجزاء) منها وإدارتها و/أو عملياتها، لتحديد مدى أدائها وفقا لما هو متوقع منها، ولتحديد الممارسات الجيدة والفرص المتاحة لإدخال تحسينات عليها. ويدرس التفتيش أداء العمليات أو الأنشطة أو السياسات للتحقق من حدودها الاقتصادية وفعاليتها وكفاءتها. ويقارن التفتيش العمليات والأنشطة والمشاريع والبرامج والسياسات على أساس معايير وقواعد مقرر (مثل القواعد والأنظمة المنطبقة، والتعليمات الإدارية الداخلية، والنقاط المرجعية، ومؤشرات الأداء الخاصة بكل منظمة و/أو على نطاق الأمم المتحدة، والممارسات التنفيذية الجيدة للوحدات الأخرى داخل أو خارج المنظمة (المنظمات) المعنية)، ويراعي التفتيش في ذلك الحاجة إلى الاستخدام الأمثل للموارد المخصصة له.

القاعدة ٢ - المسؤولية عن التفتيش

أنشأت الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٣١ (٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦) وحدة التفتيش المشتركة، ووافقت على نظامها الأساسي الذي بدأ نفاذه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨. ويحدد النظام الأساسي (الفصل الثالث) مهام الوحدة وصلاحياتها ومسؤولياتها، بما في ذلك المسؤولية عن عمليات التفتيش، ويشمل إطار السياسة العامة للوحدة. وأقرت الجمعية العامة بأن الوحدة هي الهيئة الوحيدة المستقلة للرقابة الخارجية في منظومة الأمم المتحدة المكلفة^(٢) بإجراء عمليات تفتيش وتقييم وتحقيق على نطاق المنظومة.

القاعدة ٣ - الاستقلالية والحياد

تنص المادة ٧ من النظام الأساسي للوحدة بأن "يقوم المفتشون بأداء واجبهم باستقلالية تامة وبما يحقق مصلحة المنظمات دون سواها". ويلتزم المفتشون بالاستقلالية،

(١) مستمدة من المعايير والمبادئ التوجيهية للوحدة (A/51/34/Annex I). تستخدم الوحدة غالبا المصطلح العام "استعراض" لوصف مجموعة من المنتجات، بما فيها أعمال التفتيش التقييم ودراسات الممارسات الجيدة.

(٢) A/RES/54/16 و A/RES/59/267، وأعيد تأكيدها في الوثيقتين ١٦/٥٤ و A/RES/64/262.

ويجب ألا يخضعوا للتأثيرات الخارجية من أي بلد أو منظمة. وتُكفل استقلالية الوحدة، في جملة أمور، من خلال عملية اختيار وتعيين المفتشين على النحو المبين في النظام الأساسي للوحدة.

وتتطلع الوحدة بجميع مراحل عملية التفتيش على نحو محايد وخال من أي تحيز. ويشمل ذلك مراعاة آراء الجهات المعنية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، من خلال عملية التفتيش. والجهات المعنية مدعوة إلى تبادل الآراء والتعليقات فيما بينها حول المسائل الموضوعية.

القاعدة ٤ - الجدوى والقصدية

تنشأ عمليات التفتيش^(٣) التي تعدها الوحدة أساساً من المصادر الثلاثة التالية: (أ) الولايات المسندة من الجمعية العامة والهيئات التشريعية الأخرى التابعة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المقابلة؛ (ب) الاقتراحات المقدمة من الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة وهيئات منظومة الأمم المتحدة؛ (ج) المقترحات الداخلية المقدمة من الوحدة بشأن مواضيع يتم اختيارها وفق الإطار الاستراتيجي للوحدة. وقد دعت قرارات الجمعية العامة للوحدة إلى تحديد أولويات المقترحات المتعلقة بالمسائل التنظيمية والإدارية والبرنامجية (A/RES/50/233) والتي تهدف إلى تحسين الإدارة وطرائق العمل والتشجيع على تحقيق تنسيق أكبر بين المؤسسات (A/RES/59/267) والتقارير عن المسائل ذات الاهتمام المشترك على نطاق المنظومة التي تهم المنظمات المشاركة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى، وتقديم المشورة بشأن السبل الكفيلة بتجنب الازدواجية والتداخل وزيادة الكفاءة والفعالية في استخدام الموارد في تنفيذ الولايات المنوطة بالمنظمة (الفقرة ٨ من منطوق القرار A/RES/64/262).

ويجب أن تنطوي عمليات التفتيش التي تجريها الوحدة على إمكانية واضحة للمساهمة في واحدة أو أكثر من فئات الأثر التالية: (أ) تعزيز الشفافية والمساءلة؛ (ب) نشر أفضل الممارسات؛ (ج) تعزيز التنسيق والتعاون؛ (د) تعزيز الاتساق والمواءمة؛ (هـ) تعزيز المراقبة والامتثال؛ (و) تعزيز الفعالية التشغيلية؛ (ز) تحقيق وفورات مالية كبيرة؛ (ح) تعزيز الكفاءة التشغيلية.

وينبغي أن تكون بمثابة إسهام لا يتجزأ من عملية وضع السياسات والإدارة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تشمل التخطيط والبرمجة والميزنة والأداء وتحقيق النتائج.

(٣) يمكن إصدار نتائج عمليات التفتيش التي تتطلع بها الوحدة في شكل تقارير أو مذكرات أو رسائل إدارية.

وينبغي أن تؤدي إلى تحديد الممارسات الجيدة والسيئة وكذلك الإجراءات التصحيحية، حسب الاقتضاء.

وإن تطبيق المؤشرات والنقاط المرجعية المتسقة على جميع موظفي البرامج الذين يجري التفتيش عليهم سيمكّن من المقارنة بين المنظمات ومكانة كل منها في عدد من المجالات. ويمكن أن يساعد على إيجاد حوافز من أجل تحقيق فعالية وكفاءة تشغيليتين على نحو أكبر، وإيجاد مجالات للتنسيق والتعاون (كما في ذلك تبادل الممارسات الجيدة).

وإن جدوى تقارير وتوصيات الوحدة وفعالية متابعة التوصيات هي مسؤولية مشتركة تقع على عاتق الوحدة والمنظمات المشاركة فيها والدول الأعضاء. ويكفل الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة تنفيذ توصيات الوحدة التي وافقت عليها أو قبلتها الأجهزة المختصة في منظماتهم على أكمل وجه وبأسرع ما يمكن.

القاعدة ٥ - النزاهة والمبادئ الأخلاقية (العناية الواجبة)

يُطلب إلى أفرقة الوحدة التحلي بأعلى مستويات النزاهة في أداء مهامها. والمفتشون ملزمون بالقواعد التنظيمية لمركز المسؤولين غير موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٠/٥٦. وينبغي أن يحترموا المعتقدات والبيئة الاجتماعية والثقافية التي يعملون فيها، وأن يضعوا في اعتبارهم الآثار المحتملة لهذه الفروق عند التخطيط لعمليات التفتيش وتنفيذها وتقديم تقارير عنها. وتجري الوحدة عمليات التفتيش بالتقيد التام لميثاق الأمم المتحدة ومن دون تمييز ومع إيلاء الاعتبار الواجب لصكوك حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

وتلتزم الوحدة باحترام حق المنظمات/الكيانات والأفراد في تقديم المعلومات بسرية وكفالة عدم تعقب البيانات الحساسة إلى مصادرها. وتلتزم الوحدة بكفالة أن تتاح للجهات المشاركة في عمليات التفتيش الفرصة لدراسة البيانات المنسوبة إليها.

القاعدة ٦ - الجودة

تقوم الوحدة بتخطيط أعمالها وتصميمها وتنفيذها على نحو يكفل الجودة العالية التي تعرّف بالدقة والقيمة المضافة والوضوح والنزاهة والموضوعية والأهمية.

القاعدة ٧ - الشفافية والتشاور

تلتزم الوحدة بالشفافية ونشر نتائج عمليات التفتيش التي تقوم بها. وتجري الوحدة مشاورات مع الجهات المعنية ذات الصلة بعملية التفتيش. ويمكن استشارة الجهات المعنية

والخبراء على نطاق المنظومة، حسب الإمكان وعند الاقتضاء، في تخطيط التقارير المتعلقة بالتفتيش وتصميمها وصياغتها ومتابعتها. وتقوم أفرقة الوحدة، قدر الإمكان، بتقييم الجلسات أو الاجتماعات أو المؤتمرات التي ينظمها أخصائيو خارجيون حول مواضيع ذات صلة بموضوع مشروعها. وعلى سبيل الاستثناء، وشريطة توفر التمويل لهذا الغرض، يجوز للمنسق المعني بتقديم التقارير في الوحدة أن يدعو إلى عقد جلسة مفتوحة موسعة لتبادل الأفكار لموظفي الأمانة المختصين في المنظمات المشاركة وأي شبكة خبراء أخرى ذات صلة حيث تقوم أفرقة الخبراء بتبادل النتائج الأولية والنقاط المرجعية والاستنتاجات المحتملة وتبادل الآراء حول هذا الموضوع. وتتاح اختصاصات التفتيش في بداية عملية التفتيش حسب الاقتضاء. وتدعى الجهات المعنية لتقديم تعليقاتها على مشروع التقرير. وسينظر في هذه التعليقات قبل الانتهاء من إعداد تقرير التفتيش، حسب الاقتضاء.

وعلى الرغم من أنه يُفضل إجراء مشاورات مع المنظمة المعنية قبل إجراء عملية التفتيش، فقد يقرر المفتشون إجراء عملية تفتيش بتقديم إشعار مسبق أو من دون تقديم إشعار.

القاعدة ٨ - الجدوى

قبل البت في إجراء عملية تفتيش، تجري الوحدة عملية تحقق استنادا إلى الولايات والاقتراحات والمقترحات الواردة. ويجري التحقق للتأكد فيما إذا كان سير عملية، أو تنفيذ نشاط أو مشروع أو برنامج أو سياسة عامة بحاجة إلى تفتيش.

القاعدة ٩ - الكفاءات اللازمة للتفتيش

ينبغي أن يتمتع أعضاء فريق التفتيش التابع للوحدة بالخلفية المهنية والمؤهلة و/أو التدريب ذي الصلة في مجال الرقابة والاستمرار في تحديث مهاراتهم. والوحدة مزودة بالمجموعة الكاملة من أحدث المنهجيات التي قد تشمل التقنيات والأساليب التحليلية المتعلقة بالاستعراض، بما في ذلك الدراسات الاستقصائية على نطاق المنظومة.

القاعدة ١٠ - متابعة عملية التفتيش

وضعت الوحدة عملية منهجية لتتبع كل خطوة تتخذ لكي تنظر الأجهزة التشريعية المختصة و/أو الرؤساء التنفيذيين في تقارير التفتيش، بما في ذلك التدابير التي يتخذها موظفو الأمانة. وتتعهد الوحدة بقاعدة بيانات لتسجيل وتتبع متابعة التوصيات الصادرة عن عمليات

التفتيش التي تقوم بها الوحدة. وأنشأت الوحدة نظام تتبع على شبكة الإنترنت (WBTS) لإشراك جميع الجهات المعنية في عملية المتابعة.

القاعدة ١١ - المساهمة في بناء المعارف

تضطلع الوحدة بمسؤولية الحفاظ على مخزون من التوصيات ونشر الممارسات الجيدة. ويُستخدم الموقع الشبكي التابع للوحدة باعتباره الوسيلة الرئيسية لتبادل المعارف ولتطوير منتجات التفتيش السهلة الاستعمال. وعند الاقتضاء، سيتم تحديد الفرص لتبادل تقارير/نتائج عمليات التفتيش، والممارسات الجيدة والمنتجات الجانبية المفيدة الأخرى لبحوث التفتيش التي أجريت مع الجهات المعنية.

وترسل تقارير التفتيش الصادرة عن الوحدة إلى جميع الرؤساء التنفيذيين المعنيين، مع توضيح أنها بغرض اتخاذ إجراء أو للعلم فقط. وعند استلام تقارير التفتيش، يقوم الرئيس التنفيذي أو الجهات المعنية بتوزيعها على الفور، مشفوعة بتعليقاتهم أو بدونها، داخليا وخارجيا، على الدول الأعضاء في منظماتهم.

ثانياً - معايير التفتيش

١ - الإطار المؤسسي

١-١ يحدد النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة مهام الرقابة المنوطة بالوحدة (التقييم والتفتيش والتحقيق) ويمنح الوحدة ولاية واضحة للتفتيش على نطاق المنظومة. وبناء على ذلك، يتضمن النظام الأساسي للوحدة سياستها العامة المتعلقة بالتفتيش، تكملها مجموعة من "المعايير الداخلية والمبادئ التوجيهية" وإجراءات العمل الداخلية لإجراء الأعمال اليومية للوحدة بما في ذلك التفتيش.

٢-١ وتؤدي الوحدة مهامها تجاه الجمعية العامة للأمم المتحدة والهيئات التشريعية/الإدارية للوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية داخل منظومة الأمم المتحدة التي قبلت النظام الأساسي للوحدة^(٤) والتي يشار إليها باسم المنظمات المشاركة، وهي مسؤولة أمامها.

(٤) اعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣: منظمة الأغذية والزراعة، مركز التجارة الدولية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، منظمة الطيران المدني الدولي، منظمة العمل الدولية، المنظمة البحرية الدولية، البرنامج المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، الاتحاد الدولي للاتصالات، الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، صندوق الأمم المتحدة للسكان، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، منظمة

والوحدة جهاز فرعي تابع للجمعية العامة للأمم المتحدة والهيئات التشريعية/مجالس إدارة المنظمات المشاركة فيها وفقاً للنظام الأساسي للوحدة.

٣-١ ويوفر الإطار الاستراتيجي للوحدة التوجيه الاستراتيجي لعمل الوحدة. ويوضع برنامج العمل السنوي^(٥) بعد التشاور مع الهيئات التشريعية/مجالس إدارة المنظمات المشاركة، والرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة، ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية بمراقبة الميزانية والتحقيق والتنسيق والتفتيش. ويقدم إلى الدول الأعضاء والرؤساء التنفيذيين والهيئات الأخرى ذات الصلة وفقاً للمادة ٩-٢ من النظام الأساسي. ويراعي برنامج العمل حرية الوحدة الشاملة وتقييم الأولويات وتوافر الموارد.

٤-١ وستنظر الوحدة أولاً في الطلبات المقدمة من الأجهزة التشريعية. وستأخذ في الاعتبار الكامل الأولويات والاحتياجات المتغيرة للمنظمات المشاركة. وسوف تولي الاعتبار الواجب لعدد من العوامل، من قبيل توليفة مناسبة من التقارير على نطاق المنظومة، والتقارير المتعددة للمنظمات والتقارير التي تتناول منظمة واحدة، ولا سيما عمليات التفتيش/الاستعراضات المتعلقة بالأمور التنظيمية والإدارية للمنظمات. وستشمل التقارير على نطاق المنظومة القضايا ذات الاهتمام المشترك لدى جميع المنظمات والتي يتطلب حلها اتخاذ إجراءات متضافرة ونهج جماعي من خلال اتباع آلية مجلس الرؤساء التنفيذيين، بما في ذلك التقارير التي تتناول المشاكل المشتركة التي يلزم إيجاد حلول فردية لها لكل منظمة. وبناء على طلب الجمعية العامة، تركز الوحدة على المسائل التي تطرح على نطاق المنظومة التي تهم المنظمات المشاركة والهيئات التشريعية.

٥-١ وتوجد لدى الوحدة آليات خاصة لنشر التقارير المتعلقة بالتفتيش وتناولها^(٦) ومتابعتها^(٧) مع المنظمات المشاركة وتلقى منها معلومات حول مدى قبول توصياتها وتنفيذها بانتظام، وتبادل معها النتائج العامة في تقريرها السنوي.

الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، منظمة السياحة العالمية، الاتحاد البريدي العالمي، برنامج الأغذية العالمي، منظمة الصحة العالمية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

(٥) المادة ٩ من النظام الأساسي.

(٦) المادة ١١ من النظام الأساسي.

(٧) المادة ١٢ من النظام الأساسي.

٦-١ تتاح تقارير التفتيش الصادرة عن الوحدة على الموقع الشبكي لوحدة التفتيش المشتركة (www.unjiu.org).

٢ - الكفاءات والمبادئ الأخلاقية

١-٢ ينبغي أن يتمتع أعضاء الأفرقة التابعة للوحدة بالكفاءات الأساسية والخبرة المهنية في مجال التفتيش و/أو الرقابة. ويجب أن تتوفر لديهم، أو أن يكتسبوا الخبرة ذات الصلة و/أو التدريب في مجال التفتيش ومواصلة تحديث مهاراتهم.

٢-٢ وينبغي لأفرقة الوحدة أن تعمل بتراهة وموضوعية في علاقتها مع جميع الجهات المعنية. وينبغي لها أن تتحلى بالاحترام في اتصالاتها مع الموظفين/الأفراد، بما في ذلك حماية عدم الكشف عن هوية الأفراد وسريتهم.

٣-٢ ويضطلع المفتشون بمسؤولية السلوك الكامل عن التفتيش ومنتجه النهائي.

٣ - ما الذي يجب تفتيشه

١-٣ تشمل عمليات التفتيش العادية، في جملة أمور، استعراض وتقييم العمليات أو الأنشطة أو المشاريع أو البرامج أو السياسات وتنفيذها على نطاق المنظمة، أو على نطاق منظمة معينة.

٢-٣ تشمل عمليات التفتيش المخصصة، في جملة أمور، إجراء استعراض في الموقع عن مسألة محددة ذات إشكالية أو مسألة إدارية عالية المخاطر أو مسألة تتعلق بالسياسة العامة تمت إلى علم المفتشين في المنظمات المشاركة، سواء أكان ذلك في المقر أم في الميدان.

٤ - البت في إجراء التفتيش

التحقق

١-٤ يجري التحقق وفق القاعدة ٨ أعلاه. ويستخدم نموذج تحقق موحد داخلي. وتجري عملية التحقق للتثبت في ما إذا كانت البيانات والمعلومات ذات الصلة الخاضعة للتفتيش متاحة ويمكن الحصول عليها خلال فترة التفتيش المحددة وبالتعاون مع الجهات المعنية واهتمامها.

٢-٤ وتراعي عملية التحقق، في جملة أمور، الجوانب التالية:

- هل يكرر المقترح أي عملية رقابة سابقة أو جارية؟

- هل هو موضوع هام لتحقيق الاتساق والتنسيق على نطاق المنظومة؟
- هل هناك إمكانية لتحقيق مكاسب في الكفاءة؟
- هل يسهم في مبادرات الأمم المتحدة الرئيسية؟
- هل يتناول المقترح المسائل التنظيمية والإدارية والبرمجية الهامة، بما في ذلك إدارة المخاطر ومسائل المراقبة والإدارة؟
- هل يهدف المقترح إلى تحسين الأساليب التنظيمية والإدارية؟
- هل توجد نقاط مرجعية يمكن الاستفادة منها أو يتعين وضعها؟
- هل توجد تغييرات رئيسية في السياق التنظيمي؟
- هل يعزز المقترح مزيداً من التنسيق بين المنظمات المشاركة؟
- هل يمكن القيام بذلك في حدود الموارد المتاحة، وإذا لم يكن الأمر كذلك، هل سيقدم الكيان مقدم الاقتراح موارد خارجة عن الميزانية؟
- هل يتناول/يسعى إلى تخفيف المخاطر التي حددها الوحدة و/أو التي وجّه انتباهها إليها؟
- هل يتناول ارتكاب خطأ مزعوم أو عدم امتثال حدده الوحدة أو وجّه انتباهها إليها؟

٥ - عملية التفتيش

٥-١ تطبق الوحدة المقاييس الإرشادية التالية في عمليات التفتيش التي تقوم بها. وتتباين مدة هذه العمليات ونوع الناتج (تقرير أو مذكرة أو رسالة إدارية أو سرية) حسب درجة تعقيدها وطبيعتها (منظمة واحدة أو عدة منظمات أو على نطاق المنظومة) والموارد المتاحة واعتبارات محددة أخرى:

المرحلة ١	المرحلة ٢	المرحلة ٣	مرحلة التوقف	المرحلة ٤	المرحلة ٥
التخطيط والإعداد والتصميم	جمع البيانات وتحليلها	إعداد الناتج	التعليقات الخارجية حسب الاقتضاء	إعداد الصيغة النهائية	إعداد/استخدام النتائج

التخطيط والإعداد والتصميم (المرحلة ١)

الاختصاصات

٢-٥ يتولى إعداد الاختصاصات رئيس الفريق الذي هو منسق التقرير/مفتش المشروع بالتشاور مع المشاركين في إعدادها، إن وجدوا، مع مراعاة البحوث الأولية، بمساعدة الفريق.

٣-٥ وينبغي أن تحدد الاختصاصات بوضوح منشأ التفتيش وسياقه وغرضه ونطاقه، وأن تصف معايير التفتيش، وأسئلة التفتيش الرئيسية، والمنهجية المقترحة، وخطة العمل بما في ذلك الجدول الزمني والعمليات والنواتج/النتائج المتوقعة بالتفصيل. وإصدار التقارير عن التفتيش.

٤-٥ وينبغي تحديد أهداف ومساائل التفتيش بوضوح وبطريقة تقارن العمليات والأنشطة والمشاريع والبرامج والسياسات التي تضطلع بها أي منظمة/وحدة مع المعايير الثابتة للبت في ما إذا كانت الموارد تدار بطريقة تتسم بالفعالية والكفاءة^(٨).

٥-٥ وينبغي أن يراعي تصميم التفتيش البيانات المتاحة وجمع البيانات واحتياجات الجهات المعنية لكي يتضمن التقرير معلومات صحيحة وموثوقة وفي حينها من أجل الجهات المعنية ذات الصلة. كما ينبغي إيراد أساليب التفتيش بوضوح في الاختصاصات وينبغي أن تكون شاملة ومتينة بغية إجراء عمليات تفتيش كاملة تتسم بالتزاهة والحياد.

٦-٥ وينبغي أن تبين الاختصاصات الأثر المتوقع لعملية التفتيش في واحدة أو أكثر من فئات الأثر على النحو الوارد في القاعدة ٤ أعلاه ومع مراعاة أحكام المادة ٥ من النظام الأساسي للوحدة.

٧-٥ وقبل الشروع في عملية التفتيش، على سبيل الممارسة العامة، يتم تعميم الاختصاصات مع رسائل الإخطار على المنظمات المشاركة المعنية.

ورقة استهلاكية

٨-٥ ينبغي أن تعد الورقة الاستهلاكية المزيد من الأسئلة المتعلقة بالتفتيش والأدوات والأساليب الواردة في الاختصاصات الأولية، بما في ذلك ما إذا كان قد أشير إلى دراسة استقصائية/استبيان أو غيرها من أساليب جمع البيانات للرد على كل سؤال من أسئلة التفتيش. وينبغي أن تبحث الورقة الاستهلاكية أو تحدد ما هي القواعد والأنظمة المعمول بها، والتعليمات الإدارية الداخلية، والمقاييس المرجعية المعمول بها، ونظام التصنيف، ومؤشرات

(٨) من المعايير والمبادئ التوجيهية لوحدة التفتيش المشتركة (A/51/34/Annex I)، الفقرة ٢٥.

الأداء الرئيسية، والممارسات التشغيلية الجيدة للوحدات الأخرى داخل أو خارج المنظمات المعنية التي ستستخدم لتحديد إطار عملية التفتيش. وينبغي إرفاق دليل لإجراء المقابلات ووضع استبيانات وذكوك أخرى بالورقة الاستهلاكية، حسب الاقتضاء، بالإضافة إلى إطار زمني مستكمل. وإذا لزم الأمر، يمكن تعديل الاختصاصات وفق الورقة الاستهلاكية.

واستناداً إلى الورقة الاستهلاكية، ينبغي أن يكون المفتش قادراً على القيام بما يلي^(٩):

(أ) تحديد/تعريف المعايير الراهنة، مثل القواعد أو الأنظمة الحالية أو الولايات التشريعية أو النقاط المرجعية أو المعايير ومؤشرات الأداء الحالية التي تنظم تشغيل العمليات أو الأنشطة أو المشاريع أو البرامج أو السياسات الذي يجري تفتيشها، لاستخدامها كأساس لتقييم الكفاءة والفعالية التنفيذيتين؛

(ب) تحديد الإجراءات التنفيذية أو التشريعية المحددة أو التي يجري النظر فيها، والتي يمكن أن تؤثر في العملية أو النشاط أو المشروع أو البرنامج أو السياسة العامة التي يجري تفتيشها؛

(ج) فهم اهتمام/قلق الدول الأعضاء بشأن عملية البرنامج أو المشروع أو النشاط أو السياسة العامة؛

(د) توضيح الهدف (الأهداف) المحدد من التفتيش الذي يمكن أن يشمل، في جملة أمور، الإجابة على الأسئلة التالية:

- هل يقوم الكيان الذي يجري استعراضه بالحصول على موارده (مثل الموظفين والممتلكات والحيز)، وحمايتها واستخدامها بطريقة اقتصادية وتنسم بالكفاءة؟
- ما هي أسباب حالات انعدام الكفاءة والممارسات غير الاقتصادية؟
- هل يمثل الكيان للقواعد والأنظمة المتعلقة بمسائل الاقتصاد؟
- ما الذي يصلح ولماذا وكيف؟
- ما هي الممارسات الجيدة؟
- ما هي التحسينات اللازم إدخالها؟

(٩) مستمدة من المعايير والمبادئ التوجيهية لوحدة التفتيش المشتركة (A/51/34/Annex I)، الفقرة ٢٥.

(هـ) فهم أداء تنفيذ العمليات أو الأنشطة أو المشاريع أو البرامج أو السياسات العامة التي يتعين تفتيشها، وتحديد العوامل التي تحدد درجة الاتساق/الاختلاف بشأن الأداء تمثيلاً مع القواعد/المعايير المحددة؛

(و) تقرير وجود واستخدام الضوابط الداخلية ذات الصلة المرتبطة بالعمليات أو الأنشطة أو المشاريع أو البرامج أو السياسات التي يجري استعراضها، وينبغي أن يتنبه المفتش (المفتشون) إلى الحالات أو المعاملات التي يمكن أن ترشد إلى وجود انتهاكات للقواعد والأنظمة، وإلى سوء تصرف الذي قد يكون له تأثير مباشر على النتائج.

جمع البيانات وتحليلها (المرحلة ٢)

٥-٩ تشمل أساليب جمع بيانات التفتيش، في جملة أمور، الاستبيانات والدراسات الاستقصائية والمقابلات، والقوائم المرجعية، وسجلات ملفات الاستعراضات واستخراج البيانات بواسطة الحاسوب واستعراض الوثائق، والتسجيلات، والمعاينة العشوائية في الموقع والملاحظات.

٥-١٠ وستوثق جميع البيانات التي يتم جمعها، بما في ذلك نتائج المقابلات والملاحظات، لاستخدامها مرة أخرى. وينبغي مقارنة جميع البيانات التي يتم جمعها والتحقق من صحتها وتحليلها والاستفادة منها على النحو المناسب لتوثيق نتائج التقرير وتوفير دعم احتياطي لعرضه على الهيئات التشريعية والسجلات والمحفوظات المتاحة لمشاريع الوحدة في المستقبل باعتبارها عنصراً من عناصر إدارة المعارف.

٥-١١ وخلال مرحلة جمع البيانات وتحليلها حتى إعداد المنتج وإثباته تطبق الأفرقة المعايير التالية لضمان اتساق البيانات/المعلومات وجودتها:

- **الصحة:** ما مقدار الثقة في قدرة البيانات/المعلومات على قياس الجوانب التي ترمي إلى قياسها؟
- **وثاقة الصلة:** هل ستستخدم البيانات/المعلومات بالفعل للإجابة عن أسئلة صانعي القرار؟
- **الموثوقية:** ما مدى إمكانية الاعتماد على البيانات/المعلومات الجاري جمعها ومدى اتساقها؟
- **الأهمية:** هل تسير البيانات/المعلومات أعماق ما يبدو من الملاحظة المباشرة وتوفر معلومات هامة لتعزيز قيمة هذه الدراسة؟

- **الكفاءة:** هل يجري جمع البيانات/المعلومات بطريقة فعالة؟
- **حسن التوقيت:** هل ستتوفر المعلومات التحليلية والنتائج والاستنتاجات والتوصيات في الوقت المناسب للوفاء بالجدول الزمني لصانعي القرار (عندما تكون معروفة)؟

الاستبيانات والدراسات الاستقصائية

١٢-٥ يعد الاستبيان أداة هامة من أدوات التفتيش على نطاق المنظومة لكفالة الحصول على معلومات متسقة من المنظومة برمتها. وينبغي ألا يكون الهدف من الاستبيانات/الدراسات الاستقصائية الحصول على معلومات يمكن الاطلاع عليها بوسائل أخرى (الموقع الشبكي للمنظمة، والوثائق المتاحة ونحو ذلك). وينبغي أن تكون الأسئلة واضحة، وألا تطلب المعلومات المتاحة للجمهور وينبغي أن يكون الإطار الزمني اللازم لاستكمالها معقولاً. ويوصى بشدة استخدام الاستبيانات/الدراسات الاستقصائية الإلكترونية على الإنترنت لسهولة معالجتها. ويمكن اختبار مشاريع الاستبيانات والدراسات الاستقصائية داخلياً مع جهات معنية مختارة، عند الاقتضاء، قبل إعداد صيغتها النهائية وإرسالها. ويمكن أن تكون الاستبيانات/الدراسات الاستقصائية مشفوعة بسرد قصير عن الجوانب الرئيسية التي يتعين اختبارها بشدة.

المقابلات

١٣-٥ تجرى عادة مقابلات رسمية متعمقة بعد استكمال تحليل الورقة الاستهلاكية النهائية والردود على الاستبيان/الدراسة الاستقصائية. ونتيجة لهذا التحليل، يمكن للفريق أن يضع أسئلة لاستكشاف مسائل إضافية وأن يحصل على رأي الشخص الذي تجرى معه المقابلة عن المواضيع التي تجري مناقشتها، وتحديد أي وثائق و/أو معلومات إضافية قد تسهم في تحليل الوضع، وتحديد أفراد آخرين يمكن أن يساهموا في تقديم مزيد من المعلومات في عملية التفتيش.

١٤-٥ وقبل إجراء المقابلات، ينبغي للمنسق أن يحدد المجالات الرئيسية التي يجب التحقيق فيها، مع مراعاة خصوصيات المنظمة/الكيانات المعنية ووظائف المسؤولين الذين تجرى المقابلات معهم. وتعد الأسئلة الرئيسية في شكل "دليل لإجراء المقابلات" مع الذين تجرى معهم المقابلة عليها قبل الاجتماع، حسب الاقتضاء، ويمكن للفريق أن يطلع الذي تجرى معهم المقابلة على أي نقاط مرجعية و/أو مؤشرات أداء يستخدمها. كما يمكن صياغة الأسئلة باستخدام النقاط المرجعية/المؤشرات/السياسات المختارة لعملية التفتيش. وينبغي

تكييف دليل إجراء مقابلات مع الإطار الزمني المتاح لإجراء المقابلات. وتوجد لدى الوحدة مبادئ توجيهية لإجراء مقابلات. وتعد مذكرة مقابلة لكل مقابلة يتم إجراؤها. ١٥-٥ ويمكن إجراء المقابلات شخصيا أو عبر وسائل إلكترونية (الهاتف والتداول بالفيديو).

القوائم المرجعية

١٦-٥ توفر القوائم المرجعية توجيهات لجمع الأدلة ذات الصلة التي تستخدم لتحديد أداء المنظمة (المنظمات) التي يجري تفتيشها وفقا لمعايير مقررّة. وتتضمن أسئلة حالية. أن عملية استخدام القوائم المرجعية، التي هي عملية منهجية بطبيعتها، تجعلها ذات أهمية كبيرة ومفيدة لأغراض التفتيش. وتعد القوائم المرجعية أكثر السبل الموحدة لجمع بيانات الملاحظة وتستخدم عندما يمكن وصف البيانات التي سيتم جمعها مسبقا.

الملاحظات

١٧-٥ تعد الملاحظات وسيلة من وسائل جمع البيانات من خلال مراقبة السلوك والعمليات والأحداث في إطارها الطبيعي. ويمكن أن تكون أداة تشخيص تساعد في فهم الأمور التي تجري بشكل جيد أم لا، والنظر في كيفية سير العمليات وما إليها من الناحية العملية. ويمكن أن تكون الملاحظات علنية (يعرف الجميع أنهم مُراقبون) أو سرية (المراقبة غير معلنة). ويمكن أيضا جمع بيانات سرديّة مفتوحة من خلال الملاحظات.

مؤشرات الأداء والنقاط المرجعية الرئيسية

١٨-٥ في إطار عملية التفتيش، يجري تحديد أو وضع مؤشرات أداء رئيسية (لتقييم مدى نجاح أو فشل عملية أو نشاط أو مشروع أو برنامج أو سياسة معينة) والنقاط المرجعية (المعيار أو النقطة المرجعية) قبل بدء عملية التفتيش. وينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار مؤشرات الأداء الرئيسية والنقاط المرجعية والممارسات الجيدة التي وضعتها الوحدة في التقارير السابقة^(١٠).

(١٠) مثل "استعراض إدارة المخاطر المؤسسية في منظومة الأمم المتحدة" [JIU/REP/2010/4]، أو "الإدارة المستندة إلى النتائج في الأمم المتحدة في سياق عملية الإصلاح" [JIU/REP/2006/6] أو "نغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة" [JIU/REP/2006/2].

إعداد النواتج (المرحلة ٣)

إعداد التقرير^(١١)

١٩-٥ يعد الفريق التقرير استناداً إلى موجز يتضمن النتائج الرئيسية والاستنتاجات والتوصيات المؤقتة. ويقوم أعضاء الفريق، بتكليف من المفتشين، بإعداد مشروع التقرير أو عناصر التقرير التي يضطلعون بمسؤوليتها.

٢٠-٥ وينبغي قدر الإمكان التقييد بالحدود المقترحة لعدد الكلمات^(١٢) في تقارير الوحدة من دون التأثير على نوعية التفتيش. وينبغي إيلاء اهتمام لمتطلبات سهولة القراءة والوضوح.

٢١-٥ ويعقد أول اجتماع لعملية "الحكمة الجماعية" (استعراض الأقران بين المفتشين) للوحدة بمشاركة الأمين التنفيذي أو ممثله بعد انتهاء أعضاء الفريق من إعداد مشروع التقرير. وستدرج التعليقات ذات الصلة في التقرير قبل إرسال مشروع التقرير إلى المنظمات المشاركة والجهات المعنية الأخرى للتعليق عليه.

هيكل التقرير

٢٢-٥ ينبغي أن يحتوي هيكل التقرير على موجز تنفيذي وجدول محتويات وقائمة الاختصارات ومقدمة وعلى جزء رئيسي يتضمن أجزاء فرعية لكل نتيجة أو توصية ذات صلة، ومرفقات، حسب الاقتضاء.

الموجز التنفيذي

٢٣-٥ يصف الموجز التنفيذي بإيجاز الأساس المنطقي للتفتيش والهدف منه، فضلاً عن أهم نتائجه واستنتاجاته وتوصياته الرئيسية. وستبرز التوصيات الموجهة إلى الهيئات التشريعية لاتخاذ إجراء.

المقدمة

٢٤-٥ يجب أن تستند مقدمة التقرير إلى المبادئ التالية:

- ينبغي وصف موضوع التفتيش بوضوح. وينبغي ذكر الولايات والسياسات التي تؤثر على الموضوع؛

(١١) يمكن إصدار النتيجة النهائية، حسب نطاق توصياتها وجهاتها المستهدفة وحساسياتها، في شكل تقرير أو مذكرة أو رسالة إدارية أو رسالة سرية. ويشار إلى كل منها في هذه القواعد والمعايير باسم "تقرير".

(١٢) ١٠٧٠٠ كلمة.

- ينبغي ذكر الغرض من التفتيش وسياقه بما في ذلك ذكر الجهة التي اقترحت موضوع التفتيش؛
- ينبغي إدراج أهداف التفتيش ونطاقه والمعايير المستخدمة؛
- أسلوب التفتيش المطبق بما في ذلك الإشارة إلى المنظمات/الهيئات والجهات المعنية الأخرى التي تمت استشارتها أو أجريت مقابلات معها أو شملتها الدراسة الاستقصائية. وينبغي أن يتضمن هذا الجزء أيضا أي قيود مفروضة على المنهجية (ينبغي أن يشمل ذلك أي قيود مفروضة على مشاركة الجهات المعنية) وإلى أي مدى يتضمن تصميم التفتيش مبادئ أخلاقية مثل حماية السرية.

الأجزاء الرئيسية

- ٢٥-٥ ينبغي أن تستند الأجزاء الرئيسية من التقرير إلى المبادئ التالية:
- ينبغي التمييز في التقرير بوضوح بين النتائج والاستنتاجات والتوصيات وإقامة صلات منطقية واضحة بينها؛
- يجب دعم الاستنتاجات بالنتائج في اتساق مع المنهجية والبيانات التي يتم جمعها، وتقديم أفكار هامة تساهم في تحديد و/أو حل المشاكل أو القضايا الهامة؛
- ينبغي أن تستند التوصيات إلى الاستنتاجات وأن تركز بقوة على الأدلة والتحليل، وأن تكون ذات صلة بالموضوع وواقعية، مع تحديد الأولويات والإطار الزمني بوضوح لاتخاذ إجراء عند الاقتضاء؛
- ينبغي تحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة وشرحها بوضوح عند الاقتضاء.

المرفقات

٢٦-٥ ستشمل جميع تقارير التفتيش مرفقا يتضمن جدولاً بعنوان "استعراض عام للإجراءات التي يتعين أن تتخذها المنظمات المشاركة المعنية بشأن توصيات الوحدة". وتقوم الوحدة برصد تنفيذ التوصيات من خلال جدول يحدد التوصيات ذات الصلة بكل منظمة/كيان، ويحدد ما إذا كانت تتطلب اتخاذ قرار من الهيئة التشريعية للمنظمة أو مجلس إدارتها، أو يمكن أن يتخذ الرئيس التنفيذي للمنظمة إجراء بشأنها.

٢٧-٥ ويمكن إتاحة عناصر المرفق التالية على الموقع الشبكي للوحدة: قائمة المنظمات/الكيانات/المكاتب التي أجريت مقابلات معها، وأدوات جمع البيانات (الاستبيانات

والدراسات الاستقصائية)، والاختصاصات النهائية والمراجع ذات الصلة. ويمكن الاحتفاظ بقائمة كاملة بالجهات التي أجريت معها مقابلات في ملفات المشروع. ويمكن أيضا ضم وثائق أخرى ذات صلة (المنتجات الجانبية لعملية التفتيش)، مثل دراسات الحالات الإفرادية والدراسات الفرعية والدراسات المتعمقة وتحليل الحافظات ونحو ذلك، في شكل مرفق على الموقع الشبكي.

مرحلة التوقف

٢٨-٥ يعمّم مشروع التقرير، حسب الاقتضاء، على جميع المنظمات المشاركة المعنية والجهات المعنية الأخرى لتصحيح أي أخطاء متصلة بالوقائع وتقديم تعليقات موضوعية/اقتراحات بشأن النتائج والاستنتاجات والتوصيات، إن وجدت.

٦ - إعداد الصيغة النهائية (المرحلة ٤)

١-٦ يُنظر في جميع التعليقات الواردة من المنظمات المشاركة المعنية وتؤخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء. ويقدم التقرير في صيغته النهائية إلى عملية "الحكمة الجماعية" ثانية (عادة من خلال إجراء الموافقة الصامتة) يوافق فيها المفتشون على النص النهائي قبل تقديمه لعملية التحرير الرسمية.

٢-٦ يُحررّ التقرير رسمياً ويرسل للترجمة وفقاً للمادة ١١ من النظام الأساسي للوحدة.

٧ - إعداد/استخدام النتائج (المرحلة ٥)

١-٧ ما إن يحرر التقرير رسمياً، حتى يعمم على الجهات المعنية لاتخاذ إجراء أو للعلم، وينشر على الموقع الشبكي للوحدة.

٢-٧ وينبغي أن تقدم إلى الهيئات التشريعية ومجالس الإدارات التقارير التي تتضمن توصيات موجهة إليها، حسب الاقتضاء، لتمكين الجهات المعنية من الاستفادة منها على أكمل وجه.

٣-٧ وينظم النظام الأساسي للوحدة (المادة ١١) تداول تقارير الوحدة وتجهيزها ويكلف الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة بالعمل على: (أ) مناقشة جميع التقارير ذات الصلة واتخاذ إجراءات بشأن ما يرد فيها من توصيات (بالقبول أو الرفض) من قبل أجهزتها المختصة و (ب) تنفيذ توصيات الوحدة التي وافقت عليها الأجهزة المختصة في كل منظمة بأسرع ما يمكن. وإذا كان الناتج مصنفاً كمذكرة أو رسالة، فإن المادة ١١-٥ من النظام

الأساسي تنص على تقديمها إلى الرؤساء التنفيذيين "لاستخدامها على النحو الذي يرونه مناسباً". وفي وقت لاحق، أبرمت الوحدة اتفاقيات مع المنظمات المشاركة لتداول تقاريرها. ٤-٧ وبغض النظر عن التصنيف النهائي للنتائج، يتوقع من المنظمات المشاركة المعنية أن تستخدم نظام التتبع عبر شبكة الإنترنت التابع للوحدة للإبلاغ عن قبولها وتنفيذها. وتتوقع الوحدة أن تتلقى سنوياً من المنظمات المشاركة معلومات عن قبول وتنفيذ جميع التوصيات ذات الصلة بالمنظمات المشاركة وكشف الإحصاءات ذات الصلة وفقاً لذلك.

* * * * *

وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة

التقييم والتفتيش على نطاق المنظومة

قواعد ومعايير التقييم

أولا - قواعد التقييم

القاعدة ١ - تعريف التقييم

إن التقييم هو تقييم محايد ومنهجي وموضوعي لتصميم وتنفيذ وإنجازات تدخلات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية أو مساهماتها أو أنشطتها الجارية أو التي تم إنجازها، في ضوء أهدافها وغاياتها والولايات التي تلقتها من الأجهزة التشريعية. وهو يركز على الإنجازات المتوقعة والمحقة ويهدف إلى تحديد أهمية المشروع أو البرنامج أو الاستراتيجية أو الأداء المؤسسي أو السياسة وأثرها وفعاليتها وكفاءتها واتساقها واستدامتها. وينبغي أن يقدم التقييم معلومات مستندة إلى أدلة ذات مصداقية وموثوقة ومفيدة، وتمكّن من إدماج النتائج والاستنتاجات والتوصيات والممارسات الجيدة/وأفضل الممارسات في الوقت المناسب في عمليات اتخاذ القرار التنفيذية والتشريعية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة على حد سواء^(١٣).

القاعدة ٢ - المسؤولية عن التقييم

أنشأت الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٣١ (٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦) وحدة التفتيش المشتركة ووافقت على نظامها الأساسي، الذي بدأ نفاذه اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨. ويحدد النظام الأساسي (الفصل الثالث) مهام الوحدة وصلاحياتها ومسؤولياتها، بما في ذلك المسؤولية عن عمليات التقييم، ويشمل سياسة التقييم العامة للوحدة. وأقرت الجمعية العامة بأن الوحدة هي الهيئة الوحيدة المستقلة للرقابة الخارجية في منظومة الأمم المتحدة المكلفة^(١٤) بإجراء عمليات تقييم على نطاق المنظومة.

(١٣) المصدر: فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم "قواعد التقييم في منظومة الأمم المتحدة"، ص ٥ (٢٠٠٥) "نغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة"، ص ١٩.

(١٤) A/RES/54/16 و A/RES/59/267 وأعيد تأكيدها في الوثيقتين ١٦/٥٤ و A/RES/64/262.

القاعدة ٣ - الاستقلالية والحياد

تنص المادة ٧ من النظام الأساسي للوحدة بأن يقوم المفتشون بأداء واجبهم باستقلالية تامة وبما يحقق مع مصلحة المنظمات دون سواها، ويلتزم المفتشون بالاستقلالية، ويجب ألا يخضعوا للتأثيرات الخارجية. وتُكفل من أي بلد أو منظمة استقلالية الوحدة من خلال عملية اختيار وتعيين المفتشين على النحو المبين في النظام الأساسي للوحدة.

وتضطلع الوحدة بجميع مراحل عملية التقييم على نحو محايد وخال من أي تحيز. ويجب أخذ آراء جميع الجهات المعنية، حسب الاقتضاء، من خلال عملية التقييم. والجهات المعنية مدعوة إلى تبادل الآراء والتعليقات فيما بينها حول المسائل الموضوعية.

القاعدة ٤ - الجدوى والقصدية

تنشأ عمليات التقييم^(١٥) التي تعدها الوحدة أساساً من المصادر الثلاثة التالية: (أ) الولايات المسندة من الجمعية العامة والهيئات التشريعية الأخرى التابعة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المقابلة؛ (ب) الاقتراحات التي يقدمها الرؤساء التنفيذيون للمنظمات المشاركة وهيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية بمراقبة الميزانية وتحقيق والتنسيق والتقييم؛ (ج) المقترحات الداخلية المقدمة من الوحدة. ودعت قرارات الجمعية العامة للوحدة إلى تحديد أولويات المقترحات المتعلقة بالمسائل التنظيمية والإدارية والبرنامجية (A/RES/50/233)، والتي تهدف إلى تحسين الإدارة وطرائق العمل وتحقيق قدر أكبر من التنسيق بين المؤسسات (A/RES/59/267)، والتقارير عن المسائل ذات الاهتمام المشترك على نطاق المنظومة التي تهم المنظمات المشاركة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بها، وتقديم المشورة بشأن السبل الكفيلة بتجنب الازدواجية والتداخل وزيادة الكفاءة والفعالية في استخدام الموارد في تنفيذ الولايات المنوطة بالمنظمة (الفقرة ٨ من منطوق القرار A/RES/64/262).

ويجب أن تنطوي عمليات التقييم التي تجريها الوحدة على إمكانية واضحة للمساهمة في ما يلي: (أ) تعزيز الشفافية والمساءلة؛ (ب) نشر الممارسات الجيدة/أفضل الممارسات؛ (ج) تعزيز التنسيق والتعاون؛ (د) تعزيز الاتساق والمواءمة؛ (هـ) تعزيز المراقبة والامتثال؛ (و) تعزيز الفعالية؛ (ز) تحقيق وفورات مالية كبيرة؛ (ح) تعزيز الكفاءة؛

(١٥) يمكن إصدار عمليات تقييم الوحدة في شكل تقارير أو مذكرات أو رسائل إدارية.

وينبغي أن تكون بمثابة إسهام لا يتجزأ من عملية وضع السياسات والإدارة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تشمل التخطيط والبرمجة ووضع الميزانيات والأداء وتحقيق النتائج.

إن جدوى فائدة تقارير توصيات الوحدة وفعالية متابعة التوصيات هي مسؤولية مشتركة تقع على عاتق الوحدة والمنظمات المشاركة فيها والدول الأعضاء. ويكفل الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة تنفيذ توصيات الوحدة التي وافقت عليها/قبلتها الأجهزة المختصة في منظماتهم على أكمل وجه وبأسرع ما يمكن.

القاعدة ٥ - النزاهة والمبادئ الأخلاقية (العناية الواجبة)

يُطلب إلى أفرقة التقييم التابعة للوحدة أن تتحلى بأعلى مستويات النزاهة في أداء واجباتها. والمفتشون ملزمون بالقواعد التنظيمية لمركز المسؤولين غير موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية، التي أقرتها الجمعية العامة في ٢٧ آذار/مارس عام ٢٠٠٢ في قرارها ٢٨٠/٥٦. وينبغي أن يحترموا المعتقدات والبيئة الاجتماعية والثقافية التي يعملون فيها، وأن يضعوا في اعتبارهم الآثار المحتملة لهذه الفروق عند التخطيط لعمليات التقييم وتنفيذها وتقديم تقارير عنها. وتجري الوحدة عمليات التقييم من دون تمييز مع إيلاء الاعتبار الواجب للصكوك المعترف بها دولياً لحقوق الإنسان والتقييد الكامل بميثاق الأمم المتحدة.

وتلتزم الوحدة باحترام حق المنظمات/الكيانات والأفراد في تقديم المعلومات بسرية وكفالة عدم إمكانية تتبع البيانات الحساسة إلى مصدرها. وتلتزم الوحدة بكفالة إتاحة الفرصة للجهات المشاركة في عمليات التقييم لدراسة البيانات التي نسبت إليها.

القاعدة ٦ - الجودة

تقوم الوحدة بتخطيط أعمالها وتصميمها وتنفيذها على نحو يكفل الجودة العالية التي تعرّف بالدقة والقيمة المضافة والوضوح والنزاهة والموضوعية والأهمية.

القاعدة ٧ - الشفافية والتشاور

تلتزم الوحدة بالشفافية وبنشر كل تقييماتها. وتجري الوحدة مشاورات مع الجهات المعنية ذات الصلة بعملية التقييم. وتتاح الاختصاصات المتعلقة بالتقييم في بداية عملية التقييم. وتدعى الجهات المعنية إلى التعليق على مشروع تقرير التقييم قبل وضعه في صيغته النهائية.

وتأخذ الوحدة في الاعتبار تعليقات الجهات المعنية عند وضع الصيغة النهائية للتقييم حسب الاقتضاء بهدف تسهيل ملكية النتائج والتوصيات.

القاعدة ٨ - القابلية للتقييم

قبل البت في إجراء التقييم، تقوم الوحدة بعملية للتحقق وتقدير القابلية للتقييم استناداً إلى الولايات والاقتراحات والمقترحات التي تتلقاها. ويجري التحقق من التقييم والقابلية للتقييم لتحديد ما إذا كان من الممكن تقييم برنامج أو سياسة أو مجال نشاط معين وتجنب التداخل و/أو الازدواجية مع أنشطة هيئات الرقابة الأخرى.

القاعدة ٩ - الكفاءات اللازمة للتقييم

ينبغي أن يتمتع أعضاء فريق التقييم التابع للوحدة بالخلفية المهنية والتأهيل و/أو التدريب ذي الصلة في مجال التقييم والاستمرار في تحديث مهاراتهم. والوحدة مزودة بالمجموعة الكاملة من أحدث المنهجيات، التي قد تشمل تقنيات التقييم وأساليب الاستعراض التحليلي. بما في ذلك الدراسات الاستقصائية على نطاق المنظومة.

القاعدة ١٠ - متابعة التقييم

وضعت الوحدة عملية منهجية لتتبع كل خطوة تتخذ لكي تنظر الأجهزة التشريعية المختصة و/أو الرؤساء التنفيذيين في التقييمات، بما في ذلك التدابير التي يتخذها موظفو الأمانة العامة. وتتعهد الوحدة بقاعدة بيانات لتسجيل وتتبع متابعة التوصيات عن عمليات التقييم التي تقوم بها الوحدة. وتقوم الوحدة بإنشاء نظام تتبع على شبكة الإنترنت (WBTS) لإشراك جميع الجهات المعنية في عملية المتابعة.

القاعدة ١١ - المساهمة في بناء المعارف

تُرسل تقارير التقييم التي تعدها الوحدة إلى جميع الرؤساء التنفيذيين المعنيين مع توضيح أنها بغرض اتخاذ إجراء أو للعلم. وعند استلام تقارير التقييم، يقوم الرئيس التنفيذي أو الجهات المعنية بتوزيعها على الفور، مشفوعة بتعليقاتهم أو بدونها، داخليا وخارجيا على الدول الأعضاء في منظماتهم.

والوحدة هي المسؤولة عن الاحتفاظ بمستودع للتوصيات وعن تعميم الممارسات الجيدة/أفضل الممارسات. ويعد الموقع الشبكي للوحدة بمثابة الوسيلة الرئيسية لتبادل المعارف وإعداد منتجات تقييم سهلة الاستعمال. وستحدد حسب الاقتضاء فرص لتبادل تقارير

التقييم والممارسات الجيدة/أفضل الممارسات والمنتجات الفرعية المفيدة الأخرى للبحوث المتعلقة بالتقييمات التي تم إنجازها مع الجهات المعنية.

ثانياً - معايير التقييم

١ - الإطار المؤسسي

١-١ يحدد النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة مهام الرقابة المنوطة بالوحدة (التقييم والتفتيش والتحقيق) ويمنح الوحدة ولاية واضحة للتقييم على نطاق المنظومة. وبناء على ذلك، يحتوي النظام الأساسي للوحدة على سياستها العامة المتعلقة بالتقييم، تكملها مجموعة من "المعايير الداخلية والمبادئ التوجيهية" وإجراءات العمل الداخلية لإجراء الأعمال اليومية للوحدة بما في ذلك عمليات التقييم.

١-٢ وتؤدي الوحدة ومهامها تجاه الجمعية العامة والأجهزة التشريعية/الإدارية للوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية داخل منظومة الأمم المتحدة التي قبلت النظام الأساسي للوحدة^(١٦)، والتي يشار إليها باسم المنظمات المشاركة، وهي مسؤولة أمام هذه المؤسسات. والوحدة جهاز فرعي تابع للجمعية العامة والهيئات التشريعية/مجالس إدارة المنظمات المشاركة فيها وتقدم إليها تقارير عن طريق أمانات هذه المنظمات.

١-٣ ويوفر الإطار الاستراتيجي التوجيه الاستراتيجي لعمل الوحدة. ويوضع برنامج العمل السنوي^(١٧) بعد التشاور مع الهيئات التشريعية/مجالس إدارة المنظمات المشاركة والرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة، والمنظمات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة المعنية بمراقبة الميزانية والتحقيق والتنسيق والتقييم. ويقدم إلى الدول الأعضاء والرؤساء التنفيذيين والهيئات الأخرى ذات الصلة وفقاً للمادة ٩-٢ من النظام الأساسي. ويراعي برنامج العمل خبرة الوحدة الشاملة وتقييم الأولويات وتوافر الموارد.

(١٦) اعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر: منظمة الأغذية والزراعة، ومركز التجارة الدولية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة البحرية الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، والاتحاد الدولي للاتصالات، والأمم المتحدة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والبرنامج الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واليونيسكو، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية شؤون اللاجئين، وموئل الأمم المتحدة، واليونسيف، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومكتب المخدرات والجريمة، والأونروا، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومنظمة السياحة العالمية، والاتحاد البريدي العالمي، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

(١٧) المادة ٩ من النظام الأساسي.

٤-١ وتنظر الوحدة أولاً في الطلبات المقدمة من الأجهزة التشريعية. وتأخذ في الاعتبار بشكل كامل الأولويات والاحتياجات المتغيرة في المنظمات المشاركة. كما تولي الاعتبار الواجب لعدد من العوامل، من قبيل توليفة مناسبة من التقارير على نطاق المنظومة والتقارير المتعددة المنظمات والتقارير التي تتناول منظمة واحدة، ولا سيما الاستعراضات المتعلقة بالأمور التنظيمية والإدارية للمنظمات. وتشمل التقارير على نطاق المنظومة القضايا ذات الاهتمام المشترك لدى جميع المنظمات والتي يتطلب حلها اتخاذ إجراءات متضافرة واتباع نهج جماعي من خلال اتباع آلية مجلس الرؤساء التنفيذيين، بما في ذلك التقارير عن المشاكل المشتركة التي يلزم إيجاد حلول فردية لها لكل منظمة. وبناء على طلب الجمعية العامة، تركز الوحدة على المسائل التي تطرح على نطاق المنظومة التي تهم المنظمات المشاركة والهيئات التشريعية التابعة لها.

٥-١ وتوجد لدى الوحدة آليات لنشر تقارير التقييم وتناولها^(١٨) ومتابعتها^(١٩) مع المنظمات المشاركة وتلقى منها معلومات عن قبول وتنفيذ توصياتها بشكل منتظم وتبادل معها النتائج العامة في تقريرها السنوي.

٦-١ تتاح تقارير التقييم الصادرة عن الوحدة على الموقع الشبكي للوحدة (www.unjju.org).

٢ - الكفاءات والمبادئ الأخلاقية

١-٢ ينبغي أن يتمتع أعضاء أفرقة التقييم التابعة للوحدة الكفاءات الأساسية اللازمة للتقييم والخبرة المهنية في مجال التقييم وأو الرقابة. ويجب أن تتوفر لديهم، أو أن يكتسبوا الخبرة والمؤهلات وأو التدريب ذي الصلة في مجال التقييم والاستمرار في تحديث مهاراتهم.

٢-٢ وينبغي لأفرقة التقييم أن تعمل بتزاهة وموضوعية في علاقتها مع جميع الجهات المعنية. وينبغي لها أن تتحلى بالاحترام في اتصالاتها مع الأفراد/المسؤولين، بما في ذلك حماية عدم الكشف عن هوية الأفراد وسريتهم.

٣-٢ ويضطلع المفتشون بمسؤولية السلوك الكامل عن إجراء التقييم والنتيجة النهائية.

(١٨) المادة ١١ من النظام الأساسي.

(١٩) المادة ١٢ من النظام الأساسي.

٣ - البت في إجراء التقييم

التحقق

٣-١ قبل البت في إجراء التقييم، تخضع الولايات والاقتراحات والمقترحات الواردة لعملية التحقق وتقدير القابلية للتقييم التي تقوم بها الوحدة. وخلال هذا الفحص، يتم إصدار نموذج قياسي داخلي للتحقق وتقدير القابلية للتقييم.

٣-٢ ويجري التحقق وتقدير القابلية للتقييم لتحديد ما إذا كان من الممكن تقييم البرنامج أو السياسة أو مجال النشاط المعني، وما إذا كانت المعلومات والبيانات ذات الصلة بالتقييم متاحة ويمكن الحصول عليها ضمن الوقت المحدد للتقييم وبالتعاون مع الجهات المعنية واهتمامها.

٣-٣ وتراعي عملية التحقق وتقدير القابلية للتقييم، في جملة أمور، الجوانب التالية:

- هل يكرر المقترح أي عملية رقابة سابقة أو جارية؟
- هل هو موضوع هام لتحقيق الاتساق والتنسيق على نطاق المنظومة؟
- هل هناك أي إمكانية لتحقيق مكاسب في الكفاءة؟
- هل يسهم في مبادرات الأمم المتحدة الرئيسية؟
- هل يتناول المقترح المسائل التنظيمية والإدارية والبرنامجية الهامة؟
- هل يهدف المقترح إلى تحسين الأساليب التنظيمية والإدارية؟
- هل يعزز المقترح مزيداً من التنسيق بين المنظمات (التابعة لمنظومة الأمم المتحدة) المشاركة؟
- هل يمكن القيام بذلك في حدود الموارد المتاحة، وإذا لم يكن الأمر كذلك، هل سيقدم الكيان مقدم المقترح موارد خارجة عن الميزانية؟

٤ - عملية التقييم

٤-١ تطبق الوحدة المقاييس الإرشادية التالية في عمليات التقييم التي تجريها. وتتباين مدة هذه العمليات حسب درجة تعقيدها وطبيعتها (منظمة واحدة أو عدة منظمات أو على نطاق المنظومة) والموارد المتاحة واعتبارات محدّدة أخرى:

المرحلة ٥ إصدار واستخدام التقرير	المرحلة ٤ (٣-٤ أسابيع) الإتمام	مرحلة التوقف (٣-٥ أسابيع) التعليقات الخارجية	المرحلة ٣ (٨-١٠ أسابيع) إعداد الناتج	المرحلة ٢ (٦ أسابيع - ١٢ أسبوعاً) جمع البيانات وتحليلها	المرحلة ١ (٤-٨ أسابيع) التخطيط والإعداد
--	--------------------------------------	---	--	--	--

٢-٤ يتولى إعداد الاختصاصات رئيس فريق التقييم، الذي هو منسق التقرير/مفتش المشروع بالتشاور مع المشاركين في إعدادها، إن وجدوا، مع مراعاة البحوث الأولية، بمساعدة فريق التقييم.

٣-٤ وينبغي أن تحدّد الاختصاصات بوضوح منشأ التقييم وسياقه وغرضه ونطاقه وأن تصف معايير التقييم، وأسئلة التقييم الرئيسية، والمنهجية المقترحة، وخطة العمل بما في ذلك الجدول الزمني والعمليات والنواتج/الناتج المتوقع بالتفصيل، وإصدار التقارير عن التقييم.

٤-٤ وينبغي تحديد أهداف التقييم بوضوح وعلى نحو واقعي وقابل للتحقيق في ضوء المعلومات التي يتسنى جمعها ومعالجتها خلال الإطار الزمني للتقييم.

٥-٤ وينبغي أن يراعي تصميم التقييم البيانات المتاحة وجمع البيانات واحتياجات الجهات المعنية، لكي يتضمن التقرير معلومات جيدة التوقيت وصحيحة وموثوقة للجهات المعنية. وينبغي أيضاً إيراد أساليب التقييم بوضوح في الاختصاصات، كما ينبغي أن تكون تلك الأساليب شاملة ومتينة بغية إجراء تقييم كامل يتسم بالتراهة والحياد.

٦-٤ وينبغي أن تبين الاختصاصات الأثر المتوقع للتقييم في واحدة أو أكثر من فئات الأثر التالية، مع مراعاة المادة ٥ من النظام الأساسي للوحدة:

(أ) تحسين الشفافية والمساءلة؛

(ب) نشر الممارسات الجيدة/أفضل الممارسات؛

(ج) تحسين التنسيق والتعاون؛

(د) تعزيز الاتساق والمواءمة؛

(هـ) تعزيز الضوابط والامتثال؛

(و) تعزيز الفعالية؛

(ز) تحقيق وفورات مالية هامة؛

(ح) تعزيز الكفاءة؛

(ط) أمور أخرى.

٧-٤ وقبل الشروع في عملية التقييم، ينبغي تعميم الاختصاصات مع رسائل الإخطار على المنظمات المشاركة.

٨-٤ ويمكن استشارة الجهات المعنية والخبراء على نطاق المنظومة، حسب الإمكان وعند الاقتضاء، في تخطيط التقارير المتعلقة بالتقييم وتصميمها وصياغتها ومتابعتها. وسوف تقوم أفرقة التقييم التابعة للوحدة، قدر الإمكان، بتقييم الجلسات أو الاجتماعات أو المؤتمرات التي ينظمها أخصائون خارجيون بشأن مواضيع ذات صلة بموضوع مشروعها. وعلى سبيل الاستثناء، وشريطة توافر التمويل لهذا الغرض، يجوز للمنسق المعني بتقديم التقارير في الوحدة أن يدعو إلى عقد جلسة مفتوحة موسعة لتبادل الأفكار لموظفي الأمانة المختصين في المنظمات المشاركة وأي شبكة خبراء أخرى ذات صلة، حيث تقوم الأفرقة بتبادل النتائج والاستنتاجات الأولية وتبادل الآراء حول هذا الموضوع.

ورقة استهلاكية

٩-٤ سيجري إعداد ورقة استهلاكية. وينبغي للورقة الاستهلاكية الأولية أن تُعد المزيد من الأسئلة والأساليب المتعلقة بالتقييم الواردة في الاختصاصات الأولية، بما في ذلك ما إذا كان قد أُشير إلى دراسة استقصائية/استبيان أو غيرها من أساليب جمع البيانات للرد على كل سؤال من أسئلة التقييم. وينبغي إرفاق دليل لإجراء مقابلات بالورقة الاستهلاكية النهائية، فضلا عن جدول زمني مستكمل. وإذا لزم الأمر، يمكن تعديل الاختصاصات وفق الورقة الاستهلاكية النهائية.

١٠-٤ وتُعد الورقة الاستهلاكية النهائية باستخدام، في جملة أمور، الوثائق المتاحة إلكترونياً على الإنترنت والمستكملة خلال فترة مشروع التقييم في الوقت الذي تجمع فيه بيانات إضافية.

جمع البيانات وتحليلها (المرحلة ٢)

١١-٤ إن أساليب جمع البيانات المتعلقة بالتقييم تشمل الاستبيانات (لا سيما بشأن عمليات التقييم على نطاق المنظومة)، والدراسات الاستقصائية والمقابلات والبحوث وطلبات الحصول على بيانات/وثائق معينة والزيارات في الموقع.

١٢-٤ وستوثق جميع البيانات التي يتم جمعها، بما في ذلك نتائج المقابلات والملاحظات، لاستخدامها مرة أخرى. وينبغي مقارنة جميع البيانات التي تم جمعها والتحقق من صحتها وتحليلها والاستفادة منها على النحو المناسب لتوثيق نتائج التقرير، وتقديم دعم احتياطي

لعرضه على الهيئات التشريعية، والمواد المتاحة لمشاريع الوحدة في المستقبل باعتبارها عنصرا من عناصر إدارة المعارف.

٤-١٣ وخلال مرحلة جمع البيانات وتحليلها حتى إعداد تقرير التقييم وإتمامه، تطبق الأفرقة المعايير التالية لكفالة اتساق وجودة البيانات/المعلومات:

- **الموثوقية/الصحة** - ما مدى إمكانية الاعتماد على البيانات/المعلومات الجاري جمعها ومدى اتساقها؟ وما مقدار الثقة في قدرة البيانات/المعلومات على قياس الجوانب التي ترمي إلى قياسها؟
- **وثيقة الصلة** - هل ستستخدم البيانات/المعلومات بالفعل للإجابة عن أسئلة صانعي القرار؟
- **الأهمية** - هل تسير البيانات/المعلومات أعماق ما يبدو من الملاحظة المباشرة وتوفّر معلومات جديدة وهامة لصانعي القرار؟
- **الكفاءة** - هل يجري جمع البيانات/المعلومات بطريقة تعبّر عن مراعاة أقصى درجات الاقتصاد في استخدام الموارد وتسهم مساهمة فريدة في تحسين الجوانب الملموسة للعمليات المعنية؟
- **حسن التوقيت** - هل ستكون المعلومات التحليلية والنتائج والاستنتاجات والتوصيات متاحة في الوقت الملائم للوفاء بالجداول الزمنية لصانعي القرار (عندما تكون معروفة)؟

الاستبيانات والدراسات الاستقصائية

٤-١٤ يعد الاستبيان أداة هامة من أدوات التقييم في سياق المنظومة ككل لكفالة الحصول على معلومات متسقة من المنظومة برمتها. وينبغي ألا يكون الهدف من الاستبيانات/الدراسات الاستقصائية الحصول على معلومات يمكن الاطلاع عليها بوسائل أخرى (الموقع الشبكي للمنظمة والوثائق المتاحة، ونحو ذلك). وينبغي أن تكون الأسئلة واضحة، وألا تطلب المعلومات المتاحة للجمهور، كما ينبغي أن يكون الإطار الزمني المطلوب لاستكمالها معقولا. ويوصى بشدة باستخدام الاستبيانات/الدراسات الاستقصائية الإلكترونية لسهولة معالجتها. ويمكن اختبار مشاريع الاستبيانات/الدراسات الاستقصائية الإلكترونية داخليا، ولدى جهات معنية مختارة، عند الاقتضاء، قبل إعداد صيغتها النهائية وإرسالها. ويمكن أن تكون الاستبيانات/الدراسات الاستقصائية مشفوعة بسرد قصير عن الجوانب الرئيسية التي يتعين اختبارها بقوة.

المقابلات

٤-١٥ تجري إعادة مقابلات رسمية معمقة بعد استكمال تحليل الورقة الاستهلاكية النهائية والردود على الاستبيان/الدراسة الاستقصائية. ونتيجة لهذا التحليل، يمكن للفريق أن يضع أسئلة لاستكشاف مسائل إضافية وأن يحصل على رأي الشخص الذي تجري معه المقابلة عن المواضيع التي تجري مناقشتها، وتحديد أي وثائق و/أو معلومات إضافية يمكن أن تساهم في تحليل الوضع، وتحديد أفراد آخرين يمكن أن يساهموا في تقديم مزيد من المعلومات في عملية التقييم.

٤-١٦ وقبل إجراء المقابلات، ينبغي للمنسق أن يحدد المجالات الرئيسية التي يجب التحقيق فيها، مع مراعاة خصوصيات المنظمة/الكيانات المعنية ووظائف المسؤولين الذين تجري المقابلات معهم. وتعد الأسئلة الرئيسية في شكل "دليل لإجراء مقابلات"، وإطلاع الأشخاص الذين تجري مقابلتهم عليها قبل الاجتماع. وينبغي أن يكون دليل إجراء المقابلات ملائماً للإطار الزمني المتاح لإجراء المقابلات. وتوجد لدى الوحدة مبادئ توجيهية لإجراء المقابلات. وتعد مذكرة مقابلة لكل مقابلة يتم إجراؤها.

٤-١٧ ويمكن إجراء المقابلات شخصياً أو عبر وسائل إلكترونية (الهاتف والتداول بالفيديو).

إعداد الناتج (المرحلة ٣)

إعداد تقرير التقييم

٤-١٨ يصوغ الفريق تقرير التقييم استناداً إلى موجز يعرض النتائج الرئيسية والاستنتاجات المبدئية والتوصيات. وينبغي أن تستند الاستنتاجات الرئيسية إلى الأدلة المستقاة من ثلاثة مصادر مختلفة للمعلومات على الأقل (مقارنة المعلومات). ويقوم أعضاء الفريق، وفقاً لتكليف المفتشين، بإعداد مشروع التقرير أو عناصر التقرير التي يتولون مسؤوليتها.

٤-١٩ وقدّر الإمكان، ينبغي التقييد بالحدود المقترحة لعدد الكلمات^(٢٠) لتقارير التقييم دون التأثير على جودة التقييم. وينبغي إيلاء اهتمام لمتطلبات سهولة القراءة والوضوح.

٤-٢٠ ويُعقد أول اجتماع لعملية "الحكمة الجماعية" (استعراض الأقران بين المفتشين) للوحدة بمشاركة الأمين التنفيذي أو ممثله بعد انتهاء أعضاء الفريق من إعداد مشروع التقرير. وسوف تُدرج التعليقات ذات الصلة في التقرير قبل إرسال مشروع التقرير إلى المنظمات المشاركة وغيرها من الجهات المعنية للتعليق عليه.

(٢٠) ١٠٧٠٠ كلمة.

هيكل التقرير^(٢١)

٤-٢١ ينبغي أن يحتوي هيكل التقرير على موجز تنفيذي وجدول محتويات وقائمة اختصارات وقسم/فصل استهلاكي وعلى جزء رئيسي يتضمن أجزاء فرعية لكل نتيجة أو توصية ذات صلة، ومرفقات.

الموجز التنفيذي

٤-٢٢ يصف الموجز التنفيذي بما لا يتجاوز ٣ صفحات الأساس المنطقي للتقييم وهدفه. وينبغي أيضا إدراج النتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية، على نحو يبرز التوصيات الموجهة إلى الهيئات التشريعية لاتخاذ إجراء.

القسم الاستهلاكي

٤-٢٣ ينبغي أن يستند القسم الاستهلاكي في التقرير إلى المبادئ التالية:

- ينبغي وصف موضوع التقييم بوضوح. وينبغي ذكر الولايات والسياسات التي تؤثر على الموضوع؛
- ينبغي ذكر الغرض من التقييم وسياقه، بما في ذلك الجهة التي اقترحت موضوع التقييم؛
- ينبغي إدراج أهداف التقييم ونطاقه ومعايره؛
- أسلوب التقييم المطبق، بما في ذلك الإشارة إلى المنظمات/الهيئات وغيرها من الجهات المعنية الأخرى التي تمت استشارتها أو أجريت مقابلات معها أو شملتها الدراسة الاستقصائية. وينبغي أن يشمل هذا القسم أيضا أي قيود مفروضة على المنهجية المتبعة (ينبغي أن يشمل ذلك أي قيود مفروضة على مشاركة الجهات المعنية) وإلى أي مدى يتضمن تصميم التقييم مبادئ أخلاقية مثل حماية السرية.

الأجزاء الرئيسية

٤-٢٤ ينبغي أن تستند الأجزاء الرئيسية من التقرير إلى المبادئ التالية:

(٢١) يشمل التقرير على النحو المستخدم في هذه القواعد والمعايير "التقارير" و"المذكرات" و"الرسائل" وفق مصطلحات وحدة التفتيش المشتركة.

- ينبغي التمييز في التقرير بوضوح بين النتائج والاستنتاجات والتوصيات، وإقامة صلات واضحة ومنطقية في ما بينها؛
- يجب إثبات الاستنتاجات بالنتائج باتساق مع المنهجية المستخدمة والبيانات التي تم جمعها، وتقديم أفكار هامة تُسهم في تحديد و/أو حل المشاكل أو القضايا الهامة؛
- ينبغي أن تستند التوصيات إلى الاستنتاجات وأن تركز بقوة على الأدلة والتحليل، وأن تكون ذات صلة بالموضوع وواقعية، مع تحديد الأولويات والإطار الزمني بوضوح لاتخاذ إجراءات عند الاقتضاء؛
- ينبغي إدراج تحديد وشرح الممارسات الجيدة/أفضل الممارسات، والدروس المستفادة، عند الاقتضاء.

المرفقات

٢٥-٤ ستضمن جميع تقارير التقييم مرفقا يحوي جدولاً بعنوان "استعراض عام للإجراءات التي يتعين أن تتخذها المنظمات المشاركة بشأن توصيات الوحدة". وتقوم الوحدة برصد تنفيذ التوصيات من خلال جدول يحدد التوصيات ذات الصلة بكل منظمة/كيان، ويحدد ما إذا كانت تتطلب اتخاذ قرار من الهيئة التشريعية للمنظمة أو مجلس إدارتها، أم أن يتخذ الرئيس التنفيذي للمنظمة إجراءات بشأنها.

٢٦-٤ وينبغي إتاحة عناصر المرفق التالية على الموقع الشبكي للوحدة: قائمة المنظمات/الكيانات/المكاتب التي أجريت مقابلات معها، وأدوات جمع البيانات (الاستبيانات والدراسات الاستقصائية)، والاختصاصات النهائية، والمراجع ذات الصلة. وينبغي الاحتفاظ بقائمة كاملة بالجهات التي أجريت معها مقابلات في ملفات المشروع. ويمكن أيضاً ضم وثائق أخرى ذات صلة (المنتجات الجانبية للتقييم) مثل دراسات الحالات الإرادية والدراسات الفرعية والدراسات العميقة وتحليل الحافظات ونحو ذلك، في شكل مرفق على الموقع الشبكي.

مرحلة التوقف:

٢٧-٤ يُعمَّم مشروع التقرير حسب الاقتضاء على جميع المنظمات المشاركة المعنية والجهات المعنية الأخرى ذات الصلة بغرض تصحيح أي أخطاء متصلة بالوقائع وتقديم تعليقات/اقتراحات بشأن النتائج والاستنتاجات والتوصيات، إن وُجدت.

٥ - الإتمام (المرحلة ٤)

١-٥ يُنظر في جميع التعليقات الواردة من المنظمات المشاركة وتؤخذ في الاعتبار حسب الاقتضاء. ويُقدّم التقرير في صيغته النهائية إلى اجتماع عملية "الحكمة الجماعية" ثان (عادة من خلال إجراء صامت) حيث يتفق المفتشون على النص النهائي قبل تقديمه للتحرير الرسمي.

٢-٥ يُحرر تقرير التقييم رسمياً ويُرسَل للترجمة وفقاً للمادة ١١-٤ (ب) من النظام الأساسي للوحدة.

٦ - إصدار استخدام التقرير (المرحلة ٥)

١-٦ ما إن تُحرر تقارير التقييم رسمياً، حتى يعمم على الجهات المعنية لاتخاذ إجراء أو للعلم، وتُنشر على الموقع الشبكي للوحدة.

٢-٦ وينبغي أن تعرض تقارير التقييم على الهيئات التشريعية للمنظمات المشاركة ومجالس إدارتها، حسب الاقتضاء، لتمكين الجهات المعنية من الاستفادة منها على أكمل وجه.

٣-٦ ويُنظّم النظام الأساسي للوحدة (المادة ١١-٤) تداول تقارير الوحدة وتجهيزها ويُكلّف الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة بالعمل على (أ) مناقشة جميع التقارير ذات الصلة واتخاذ إجراءات بشأن ما يرد فيها من توصيات (بالقبول أو بالرفض) من قِبَل أجهزتها المختصة، و (ب) تنفيذ توصيات الوحدة التي أقرتها أجهزتها المختصة بأسرع وقت ممكن. وفي وقت لاحق، أبرمت الوحدة اتفاقات مع المنظمات المشاركة بشأن تداول تقارير التقييم الصادرة عنها.

٤-٦ وتتوقع الوحدة أن تتلقى سنوياً من المنظمات المشاركة، معلومات بشأن قبول وتنفيذ جميع التوصيات المتعلقة بالمنظمات المشاركة والكشف عن الإحصائيات ذات الصلة وفقاً لذلك. وأنشأت الوحدة نظام تتبع على شبكة الإنترنت (WBTS) للحفاظ على مشاركة جميع الجهات المعنية في نظام المتابعة.

وحدة التفتيش المشتركة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

التقييم والتفتيش والتحقيق المستقل على نطاق المنظومة

المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية للتحقيقات

المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية للتحقيقات

أولا - الولاية والنطاق والتعريفات ومصادر المعلومات

ألف - الولاية والنطاق

١ - وفقاً للمادة ٥-١ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، تكون للمفتشين سلطات البحث والاستقصاء في جميع المسائل التي لها علاقة بكفاءة الدوائر والاستخدام الرشيد للأموال.

٢ - وقد أعادت الجمعية العامة للأمم المتحدة التأكيد على مهام التحقيق المنوطة بالوحدة في عدد من القرارات: A/RES/50/233، و A/RES/54/16، و A/RES/59/267، و A/RES/59/272، و A/RES/62/246، و A/RES/63/272، و A/RES/64/262، و A/RES/65/270، و A/RES/66/259.

٣ - إن وحدة التفتيش المشتركة هي الهيئة الوحيدة المستقلة للرقابة الخارجية في منظومة الأمم المتحدة. وفي أثناء ممارسة مهام التحقيق المسندة إليها، فإنها لا تشكل بديلاً عن هيئة أو هيئة استئناف لأي آلية داخلية عادية قائمة، وتحديدًا هيئات التحقيق أو الهيئات الإدارية، والمحاكم الإدارية لمنظومة الأمم المتحدة.

٤ - وتنص المادتان ٦-١ و ٦-٢ من النظام الأساسي للوحدة على ما يلي: ”يقوم المفتشون، سواء أكانوا يعملون فرادى أو في مجموعات صغيرة، بإجراء تحريات واستقصاءات على أرض الواقع، ويجوز أن يكون بعضها في أية دائرة من دوائر المنظمات بدون إخطار مسبق، وذلك بحسب الإجراءات والمواعيد التي يرونها مناسبة. وتعاون المنظمات تعاونًا تامًا مع المفتشين، على جميع المستويات، بما في ذلك تمكينهم من الاطلاع على أية معلومات أو وثائق متصلة بعملهم“، وتنطبق هذه الأحكام بشكل كامل على مكاتب التحقيق وغيرها من مكاتب المنظمة ويجب أن تنطبق بها.

٥ - ووفقاً للمادة ٨ من النظام الأساسي، تحدد الوحدة معايير وإجراءات القيام بالتحريات والاستقصاءات.

٦ - ولا تلزم هذه المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المنظمات أو تخول لها أو تفرض عليها أو تستتبع أي واجبات أو التزامات أو حقوق يعتد بها أمام المحاكم أو في الدعاوى الإدارية المرفوعة ضد المنظمات، ولا يقصد منها أن تفعل ذلك. ولا يفسر أي نص في هذه المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية على أنه يمسّ حقوق والتزامات كل منظمة، من حيث قواعدها

وأنظمتها وسياساتها وإجراءاتها، ولا الامتيازات والحصانات الممنوحة لكل منظمة بموجب المعاهدات الدولية والقانون الدولي العربي والقوانين الخاصة بكل دولة عضو.

٧ - وتشير الوحدة بوجه خاص إلى "المبادئ التوجيهية الموحدة للتحقيقات" التي أُقرت في المؤتمر العاشر للمحققين الدوليين (٢٠٠٩)، ويرد عدد منها في النص الحالي أو تم تكييفها ليناسب سياق الوحدة الفريد.

٨ - وإذ تضع الوحدة في اعتبارها متطلبات السرية، فإنها قد تتشاور وتتعاون مع منظمات أخرى، ومؤسسات دولية وغيرها من الأطراف المعنية لتبادل الأفكار والخبرات العملية والتبصّر بشأن أفضل السبل لمعالجة القضايا ذات الاهتمام المشترك. وفيما يتعلق بقيام مكاتب تحقيق أخرى بإجراء تحقيقات معيّنة، يجوز لعنصر التحقيق في الوحدة التعاون معها ويتبادل المعلومات معها.

٩ - وسوف تركز التحقيقات التي تجريها الوحدة على الانتهاكات المزعومة للأنظمة والقواعد وغيرها من الإجراءات القائمة التي يرتكبها:

أ - الرؤساء التنفيذيون؛

ب - رؤساء الرقابة الداخلية؛

ج - المسؤولون من المنظمات الأخرى من غير الموظفين^(٢٢)؛

د - واستثنائياً موظفي المنظمات التي لا توجد لديها القدرة الداخلية على إجراء تحقيقات، إذا سمحت الموارد بذلك.

باء - التعريفات

١٠ - يعتبر التحقيق، من الناحية القانونية، تحقيقاً مستقلاً في حالة أو واقعة نتج عنها أضرار أثرت على صورة وممتلكات وموارد أو حقوق أخرى لمنظمات و/أو على السلوك موضع الادعاء، أو الإجراءات التي اتخذها فرد أو مجموعة من الأفراد نتيجة هذه الأضرار. ويتابع التحقيق تقارير عن انتهاكات مزعومة للأنظمة والقواعد وغيرها من الإجراءات القائمة.

١١ - ويقوم عنصر التحقيق التابع للوحدة بإجراء التحقيقات. ويتألف عنصر التحقيق التابع للوحدة، في مرحلة التقييم الأولي، من نائب رئيس ومحقق مهني. وفي سياق متابعة أي

(٢٢) كما هو معرّف في الوثيقة ST/SGB/2002/9 "القواعد التنظيمية لمركز المسؤولين غير موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية".

تحقيق، يُستبعد الرئيس ونائبه، لكنه يضم مفتشين اثنين تعينهما الوحدة للتحقيق في القضية ومحقق مهني^(٢٣).

١٢ - ويعتبر التقييم الأولي الخطوة الأولى في عملية التحقيق التي تقوم بها الوحدة، التي يستعرض فيها عنصر التحقيق المعلومات المتاحة والأدلة الأولية ويتأكد منها لتقييم ما إذا كانت المزاعم تتضمن إشارات كافية ومعقولة للبدء بتحقيق كامل.

١٣ - ولغرض هذه الوثيقة، فإن مصطلح "منظمة" يتضمن الإشارة إلى أي منظمة أو كيان قبل بالنظام الأساسي للوحدة ويلتزم به.

جيم - مصادر المعلومات

١٤ - عند متابعة أي تحقيق، تلجأ الوحدة إلى استخدام مصادر المعلومات التالية:

أ - طلبات من الأجهزة المختصة في المنظمات والاقتراحات الواردة من الرؤساء التنفيذيين لمنظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة المختصة بالرقابة والتحقيق والتنسيق والتقييم في شؤون الميزانية، وفقاً للمادة ٩ من النظام الأساسي للوحدة؛

ب - ملاحظاتها واستنتاجاتها خلال فترة إعداد تقاريرها ومذكراتها ورسائلها الإدارية؛

ج - ادعاءات تتلقاها الوحدة مباشرة بغض النظر عن مصدرها، مع مراعاة مدى جدية الشكوى ومصادقتها وإلى أي حد يمكن تأكيد صحتها.

ثانياً - معايير التحقيق وسيرته وسريته

ألف - المعايير

١٥ - يقارن التحقيق الذي تجريه الوحدة سلوك الفرد موضع التحقيق بالمعايير القائمة (من قبيل الأنظمة والقواعد ومدونات السلوك والتعليمات الإدارية والقانون الواجب التطبيق).

١٦ - ويُجرى ذلك بهدف تحديد الوقائع التي تثبت الادعاءات، وإذا لزم الأمر، توجيه المسألة إلى اهتمام السلطات المختصة و/أو مكتب التحقيقات التابع للمنظمة المعنية لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

(٢٣) تشبه مهامه مهام مكتب التحقيقات الوارد في "المبادئ التوجيهية الموحدة للتحقيقات" التي أقرت في المؤتمر العاشر للمحققين الدوليين (٢٠٠٩).

- ١٧ - وعند التخطيط للتحقيق الذي تجريه الوحدة وتنفيذه واستخدام الموارد المخصصة له ينبغي مراعاة خطورة الادعاء.
- ١٨ - وينبغي أن تسترشد التحقيقات التي تجريها الوحدة بمعاييرها العامة وهي الاستقلالية والكفاءة والتزاهة والعناية الواجبة والجودة وكذلك بمبادئها العامة وهي المساواة والإنصاف والعدالة الموضوعية.
- ١٩ - وينبغي لأي تحقيق تجريه الوحدة مراعاة المعايير التالية:
- أ - الموضوعية والاستقلالية التنفيذية والحياد والإنصاف في مراحل التحقيق كافة، بالإضافة إلى الكشف عن ظهور تضارب في المصالح أو أي سمات له للوحدة في الوقت المناسب؛
- ب - الالتزام بأحكام ولاية المنظمة المعنية، وأنظمتها وقواعدها، ومدونة قواعد السلوك فيها وتعليماتها الإدارية وكذلك القوانين الصادرة عن السلطات الوطنية ذات الاختصاص؛
- ج - نتائج واستنتاجات التحقيق القائمة على وقائع صحيحة ومثبتة وعلى التحليلات المرتبطة بها، وليس على آراء شخصية أو افتراضات؛
- د - السرعة والشفافية؛
- هـ - الإجراءات القانونية الواجبة وافتراض البراءة؛
- و - إيلاء الاعتبار الواجب لجميع النتائج.
- ٢٠ - ومن شأن إخفاء الادعاءات أو الأدلة أو أي تدخل آخر خلال سير التحقيق أن يعتبر سوء سلوك جسيم تترتب عليه تدابير تأديبية.
- ٢١ - ويضطلع أعضاء عنصر التحقيق في الوحدة بالمسؤولية عن أي انتهاك للمعايير الحالية.
- ٢٢ - وفي حالة نشوء تضارب في المصالح، يتنحى المفتشون المعنيون ولا يشاركون في أي مرحلة من مراحل التحقيق.
- ٢٣ - ووفقاً لولاية الوحدة فيما يتعلق بالتحقيقات، يجب على المنظمات المعنية أن تطلب من موظفيها التعاون في التحقيقات التي تجريها الوحدة والإجابة بشكل كامل على الأسئلة والامتنال لطلبات المساعدة والاستعلام، بمبادرة خاصة منها أو بناء على طلب من الوحدة.

٢٤ - ولا يتعرّض لإجراءات انتقامية أي موظف في منظّمة يوصف بأنه "مبلّغ" وفقاً لقواعد المنظمة وأنظمتها وسياساتها وإجراءاتها. ويتعامل رئيس المنظمة مع الانتقام بوصفه عملاً منفصلاً من أعمال سوء السلوك.

باء - سير التحقيق

٢٥ - تسلّم كل الادعاءات التي ترد إلى الوحدة إلى نائب الرئيس، الذي يحيط الرئيس علماً بها.

٢٦ - ويسجّل عنصر التحقيق في الوحدة الادعاءات الواردة ويُخطر باستلامها.

٢٧ - ويستعرض عنصر التحقيق كل الادعاءات للتأكد مما إذا كانت تقع ضمن ولاية تحقيقات الوحدة ونطاقها.

٢٨ - ويقوم نائب الرئيس، مدعوماً بمحقق مهني، بتقييم أولي ويقدم توصية بشأن ما إذا كانت القضية تستوجب إجراء تحقيق كامل، أو إذا ما يجب إقفالها أو إحالتها إلى السلطات المختصة المناسبة.

٢٩ - وعلى نائب الرئيس أن يبلغ الرئيس بنتائج التقييم الأولي في اجتماع رسمي للمكتب. وفي حال الاتفاق بين الرئيس ونائبه على إقفال القضية أو إحالتها، يُبلّغ المفتشون ويُطلب إليهم الموافقة من خلال إجراء صامت. وفي حال نشوء خلاف بين الرئيس ونائبه، تعرض وجهتا النظر على المفتشين في اجتماع رسمي.

٣٠ - وإذا أوصى المكتب بالشروع في تحقيق كامل، فسوف يعقد اجتماعاً للمفتشين. وإذا وافقت الوحدة على إجراء تحقيق كامل، فإنها تعيّن مفتشَيْن اثنين للقيام بهذه المهمة، على أن يساعدهما محقق مهني، وتتخذ قراراً بشأن الموارد اللازمة (من موظفين وتكاليف السفر) لضمان سير التحقيق سيراً سليماً.

٣١ - وقد تطلب الوحدة تمويلاً من السلطات المعنية لتغطية بعض النفقات المرتبطة بالتحقيق.

٣٢ - ويحاط رئيس الوحدة ونائبه على الدوام علماً بالتحقيقات الجارية وتقدمها ويكفلان استقلالية عملية التحقيق كاملة. ويستلم الأمين التنفيذي للوحدة المعلومات المطلوبة بشأن التحقيقات الجارية للسماح بتوفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لها.

- ٣٣ - وينفذ عنصر التحقيق في الوحدة كل تحقيق وفق خطة عمل مفصلة. ويكمن أحد الأهداف الأساسية لخطة العمل في تحديد مصادر المعلومات وسبل الحفاظ على الأدلة وحمايتها. وقد تخضع خطة العمل لتعديلات عند ظهور وقائع ومصادر أدلة جديدة.
- ٣٤ - ويعمل عنصر التحقيق في الوحدة على إجراء التحقيق على وجه السرعة.
- ٣٥ - وفي بعض الحالات، وبناء على طلب عنصر التحقيق، قد تقرر الوحدة في ما إذا كان ضرورياً إشراك خبراء ذوي معرفة وخبرة مناسبة لتقديم المشورة والمساعدة.
- ٣٦ - وإذا استلزم الأمر استخدام مهارات تحقيق خاصة إضافية، قد تلجأ الوحدة بناء على طلب عنصر التحقيق إلى استخدام محققين مهنيين خارجيين أو مكاتب أو وحدات تحقيق داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها لمساعدة عنصر التحقيق في عمله.
- ٣٧ - ويوثق نشاط التحقيق في الوحدة بكامله بما في ذلك جميع الوثائق والفيديو والتسجيلات الصوتية والصور الفوتوغرافية والمعلومات الإلكترونية أو غيرها من المواد، والمقابلات مع شهود عيان، وملاحظات أفراد عنصر التحقيق (أو محققين مهنيين آخرين يتم استخدامهم لمساعدتهم) وتحليلها وجميع أساليب التحقيق الأخرى اللازمة لإجراء تحقيق شامل.
- ٣٨ - ويفحص عنصر التحقيق في الوحدة كلا من المعلومات التجريبية والمعلومات المبرّنة.
- ٣٩ - ويكون التسجيل الصوتي أو تسجيل الفيديو القاعدة التي يتبعها أفراد عنصر التحقيق في الوحدة لإجراء المقابلات. وإذا تعذر ذلك، يُجري المقابلة شخصان، إما من أعضاء عنصر التحقيق أو ممن استخدموا لمساعدة عنصر التحقيق.

جيم - السرية

- ٤٠ - يلتزم المفتشون، وكل من شارك أو اطلع على تحقيق، باتباع مبدأ السرية المهنية فيما يتعلق بكل ما يتلقونه من معلومات ذات طابع حصري وسري. (المادة ٦-٣ من النظام الأساسي للوحدة). ومن الأهمية بمكان ضمان تأمين سرية المعلومات بحيث يثق المبلّغون وغيرهم في قدرتهم على التواصل مع الوحدة، من بين أمور أخرى.
- ٤١ - ويتخذ أعضاء عنصر التحقيق التدابير المناسبة لمنع أي تسرب لمعلومات التحقيق أو أي كشف عنها لأي طرف ثالث.
- ٤٢ - وينبغي أن يظل عدد الأشخاص المشاركين في التحقيق في حده الأدنى.

ثالثاً - نتيجة التحقيق

- ٤٣ - بعد الانتهاء من التحقيق الذي تجريه الوحدة، يبلغ عنصر التحقيق الوحدة عن نتائج التحقيق وعن مسار العمل المقترح الذي يجب اتباعه.
- ٤٤ - وإذا لم يجد عنصر التحقيق الذي تجريه الوحدة أدلة كافية في التحقيق لإثبات الادعاءات المزعومة، يوثق ما توصل إليه ويوصي الوحدة بإقفال التحقيق وإخطار الأطراف المعنية بذلك.
- ٤٥ - وإذا وجد عنصر التحقيق في الوحدة ما يكفي من الأدلة لإثبات الادعاءات المبلغ عنها، يوثق ما توصل إليه من نتائج ويوصي الوحدة بإطلاع الأجهزة والسلطات في المنظمة المعنية على نتيجة التحقيق. بما يتفق وأنظمتها وقواعدها وسياساتها وإجراءاتها.
- ٤٦ - وتُضمّن نتائج التحقيق الذي تجريه الوحدة في رسالة سرية مشفوعة بتقرير التحقيق المفصل عن النتائج والاستنتاجات التي توصلت إليها الوحدة. ويقدم مشروع هذه الرسالة إلى الوحدة لتنظر فيها.
- ٤٧ - وتوجّه الوحدة الرسائل السرية عن نتائج التحقيق إلى الرئيس التنفيذي للمنظمة المعنية. وتوجّه الرسائل السرية التي تبعثها الوحدة عن نتائج التحقيق التي تتعلق بالمسؤولين المذكورين في الفقرتين الفرعيتين ٩ (أ) و ٩ (ج) من المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية هذه إلى رئيس الهيئة التشريعية/هيئة الإدارة المعنية. ويُدرج في التقرير السنوي للوحدة ملخص عن التحقيقات التي أُجريت بطريقة تضمن عدم انتهاك حقوق الأفراد موضع التحقيق، مع المراعاة الواجبة لطابع السرية.
- ٤٨ - ويعتبر نائب الرئيس الذي يسانده محقق مهني، جهة التنسيق التابعة للوحدة وهو مسؤول عن متابعة استجابة المنظمات للرسائل السرية وتقارير التحقيق التي تثبت الادعاءات المحقّق فيها.
- ٤٩ - ويحافظ المكتب، بعد الانتهاء من أي تحقيق تقوم به الوحدة، على سجلات التحقيق الكاملة وتحديدًا أنشطة التحقيق والأدلة المجموعة والنتائج والاستنتاجات والقرارات المتخذة ويضمن حمايتها.
- ٥٠ - وإذا رأت الوحدة أن شكوى أو ادعاءات كانت كاذبة عمداً، فإنها تحيل المسألة إلى السلطات المختصة في المنظمة المعنية.

- ٥١ - وإذا أظهرت نتائج التحقيق الذي أجراه عنصر التحقيق في الوحدة وجود عدم امتثال لأي التزام قائم بموجب عملية التحقيق بواسطة شاهد أو شخص موضع التحقيق، فقد تحيل الوحدة المسألة إلى السلطة المختصة في المنظمة المعنية.
- ٥٢ - وقد تنظر الوحدة في ما إذا كان من المناسب إحالة المعلومات المرتبطة بالقضية موضع التحقيق إلى السلطات الوطنية المختصة.
- ٥٣ - ويطبّق عنصر التحقيق في الوحدة هذه المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية تطبيقاً كاملاً على أي عملية تحقيق ويكون مسؤولاً عن أي انتهاك لها.
- ٥٤ - وبمجرد أن يستكمل التحقيق، يُطلع الشخص موضع التحقيق على مشروع تقرير التحقيق. ويجوز للشخص موضع التحقيق أن يعلّق على النتائج في مشروع تقرير التحقيق وأن يقدم شكوى عن أي انتهاك للمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية، أي مجموعة المعايير والأحكام المتعلقة بسير عملية التحقيق، إذا رغب أو رغبت بذلك. وتقدّم تعليقات الشخص موضع التحقيق، بالإضافة إلى شكواه أو شكواها إذا وجدت، إلى الوحدة، وينظر فيها جنباً إلى جنب مع مشروع تقرير التحقيق، ويظهر ذلك أيضاً على نحو كاف في الرسالة السرية.

